المملكة المغربية

وزارة الداخلية

الجريدة الرسمية للجماعات الترابية

69

رقم الإيداع 2007/1992



المملكة المغربية

وزارة الداخلية

الجريدة الرسمية للجماعات الترابية

رقم الإيداع 2007/1992

تنشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية القرارات والمقررات
الصادرة عن مجالس الجماعات الترابية ورؤسائها طبقا لمقتضيات
القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية، ولاسيما
المادة 251 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات
والمادة 221 من القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم
والمادة 277 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

.

رقم الإيداع القانوني: 2007/1992

رد مك :2-46-155-9981

الـفـهـرس

جهة طنجة – تطوان - الحسيمة

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس مجلس مقاطعة المدينة عدد 141 بتاريخ 2 ماي 2025 يقضي بتفويض المهام للسيدة كاميليا بوطمو 10

قرار لرئيس مجلس مقاطعة المدينة عدد 142 بتاريخ 2 ماي 2025 بتاريخ 2 ماي 2025 يقضي بتفويض المهام للسيدة مشيشو سعيدة 10

قرار لرئيس مجلس مقاطعة المدينة عدد 143 بتاريخ 2 ماي 2025 يقضي بتفويض بعض المهام للسيد حسن البحري 10

قرار لرئيس مجلس مقاطعة المدينة عدد 144 بتاريخ 2 ماي 2025 يقضي بتفويض المهام للسيدة فاطمة الرطيطبي 11

قرار لرئيس مجلس مقاطعة المدينة عدد 145 بتاريخ 2 ماي 2025 يقضي بتفويض المهام للسيدة حنان المرنيسي 11

قرار لرئيس مجلس مقاطعة المدينة عدد 146 بتاريخ 2 ماي 2025 يقضي بتفويض المهام للسيد عبد الواحد بولعيش 12

تفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها

قرار لرئيس مقاطعة مغوغة رقم 2025/05 بتاريخ 17 يونيو 2025 يقضي بإلغاء تفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها 12

جهة الشرق

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس مجلس جماعة جرسيف عدد 11 صادر في 17 يناير 2025 يتعلق بإلغاء التفويض في الإمضاء 12

قرار لرئيس مجلس جماعة جرسيف عدد 12 صادر في 23ماي 2025 يتعلق بإلغاء التفويض في الإمضاء 13

قرار لرئيس مجلس جماعة جرسيف عدد 13 صادر في 23ماي 2025 يتعلق بالتفويض في الإمضاء 13

التفويض في مهام ضابط الحالة المدنية

قرار لرئيس مجلس جماعة جرسيف عدد 01 صادر في 17 يناير 2025 يتعلق بإلغاء التفويض في مهام ضابط الحالة المدنية 13

قرار لرئيس المجلس الجماعي ضابط الحالة المدنية لجماعة جرسيف عدد 53 بتاريخ 18 غشت 2025 يقضي بإلغاء التفويض في مهام ضابط الحالة المدنية 14

قرار لرئيس المجلس الجماعي ضابط الحالة المدنية لجماعة جرسيف عدد 55 بتاريخ 18 غشت 2025 يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية 14

تفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها

قرار لرئيس مجلس جماعة جرسيف عدد 02 صادر في 17 يناير 2025 يتعلق بإلغاء التفويض في الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها 15

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة جرسيف عدد 54 بتاريخ 18 غشت 2025 يقضي بإلغاء التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها 15

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة جرسيف عدد 56 بتاريخ 18 غشت 2025 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها 15

جهة فاس – مكناس

القرارات والمقررات الصادرة عن المجالس الجماعية ورؤسائها

تنظيم الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية والخدماتية غير المنظمة

قرار تنظيمي لرئيس مجلس جماعة المكانسة رقم 74 بتاريخ 25 غشت 2025 يتعلق بتنظيم الرخص الاقتصادية غير المنظمة 16

قرار تنظيمي لجماعة بوشابل رقم 66 بتاريخ 28 ماي 2025 القاضي بتنظيم مزاولة الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية والخدماتية غير المنظمة 20

كيفيات تعيين موظفي وأعوان الشرطة الإدارية

قرار تنظيمي نموذجي لرئيس جماعة آزرو رقم 2025/01 يحدد شروط وكيفيات تعيين موظفي وأعوان الشرطة الإدارية 26

تنظيم واستغلال محطات التوقف

قرار تنظيمي لباشا جماعة مشور الستينية رقم 2025/1 المؤرخ في 21 محرم 1447 (17 يوليوز 2025) بتنظيم استغلال محطات التوقف في إطار الاحتلال المؤقت للملك العام بدون إقامة بناء بالجماعة الترابية مشور الستينية "عمالة مكناس". 28

تنظيم السير والجولان

قرار تنظيمي لرئيس المجلس الجماعي لمدينة آزرو عدد 01 بتاريخ 29 ماي 2025 يتعلق بتنظيم السير والجولان بالمدار الحضري لمدينة آزرو 32

تنظيم الإدارة الجماعية وتحديد اختصاصاتها

قرار لرئيس المجلس الجماعي لصفرو رقم 488 بتاريخ 26 شتنبر 2025 يتعلق بتنظيم الإدارة الجماعية وتحديد اختصاصاتها 38

التفويض في مهام ضابط الحالة المدنية

قرار لرئيس مجلس جماعة فاس عدد 2025/03 بتاريخ 17 فبراير 2025 يقضي بإلغاء التفويض في مهام ضابط الحالة المدنية 42

قرار لرئيس مجلس جماعة فاس عدد 2025/04 بتاريخ 17 فبراير 2025 يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية 42

قرار لرئيس مجلس جماعة فاس عدد 2025/06 بتاريخ 05 مارس 2025 يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية 42
قرار لرئيس مجلس جماعة فاس عدد 2025/21 بتاريخ 24 أبريل 2025 يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية 43
قرار لرئيس مجلس جماعة فاس عدد 19/ 2025 بتاريخ 12 أبريل 2025يقضي بإلغاء التفويض في مهام ضابط الحالة المدنية 43

التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها

قرار لرئيس مجلس جماعة فاس عدد 2025/05 بتاريخ 17 فبراير 2025 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها 44
قرار لرئيس مجلس جماعة فاس عدد 2025/07 بتاريخ 07 مارس 2025 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها 20
قرار لرئيس مجلس جماعة فاس عدد 2025/20 بتاريخ 12 أبريل 2025 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها 44
قرار لرئيس مجلس جماعة فاس عدد 2025/22 بتاريخ 22 أبريل 2025 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها 45

جهة الرباط – سلا – القنيطرة

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

التفويض في المهام والإمضاء

قـرار لرئيس المجلس الجماعي أولاد احسين عدد 2025/50 بتاريخ 05 فبراير 2025 يقضي بتفويض الاختصاص في قطاع التعمير. 45
قرار لرئيس المجلس الجماعي لسيدي يحيى الغرب رقم 128 بتاريخ 21 يوليوز 2025 يقضي بالتفويض في الإمضاء 45

التفويض في مجال الحالة المدنية

قرار لرئيس المجلس الجماعي أولاد احسين رقم 133 بتاريخ 23 يوليوز 2025 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية إلى موظف مرسم 46

الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها

قرار لرئيسة المجلس الجماعي سوق الأربعاء رقم 2025/06 بتاريخ 02 شتنبر 2025 يتعلق بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها 46

قرار لرئيسة المجلس الجماعي سوق الأربعاء رقم 2025/05 بتاريخ 28 غشت 2025 يتعلق بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها 46

جهة بني ملال – خنيفرة

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها.

الشرطة الإدارية

الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء

قرار تنظيمي لجماعة ابي الجعد رقم: 04 بتاريخ 12 شتنبر 2025 يتعلق بالترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء 47

قرار تنظيمي لرئيس جماعة أولاد عبدون عدد2025/01 بتاريخ 03 يوليو 2025 بشأن الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بتراب جماعة أولاد عبدون بدون إقامة بناء 54

التفويض في الحالة المدنية

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة أهل المربع رقم 05 بتاريخ 07 يوليو 2025 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية. 61

جهة الدار البيضاء - سطات

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

الهيكل التنظيمي لمجلس مجموعة الجماعات الترابية "الدار البيضاء-سطات"

مقرر عدد 2025/05 يتعلق بتعديل المقرر عدد 2024/25 المتعلق بالهيكل التنظيمي لمجلس مجموعة الجماعات الترابية "الدار البيضاء-سطات للتوزيع" 62

الشرطة الإدارية

اقتناء قطعة أرضية في ملك الخواص

قرار لرئيس المجلس الجماعي لواد النعناع (إقليم سطات) رقم 2025/01 الصادر بالموافقة على قبول اقتناء قطعة أرضية في ملك الخواص 62

تفويت قطعة أرضية في ملك الجماعة

قرار لرئيس المجلس الجماعي لابن احمد (إقليم سطات) رقم 2025/18 الصادر بالموافقة على تفويت قطعة أرضية في ملك الجماعة لفائدة السيدة أمينة أمشاكير 63

قرار لرئيس المجلس الجماعي لابن احمد (إقليم سطات) رقم 2025/19 الصادر بالموافقة على تفويت قطعة أرضية في ملك الجماعة لفائدة السيد عبد السلام بن الشيخ 64

التفويض في الإمضاء والمهام

قرار لرئيس مجلس جماعة الهراويين رقم 11 بتاريخ 18 شتنبر 2025 يقضي بالتفويض في بعض مهام واختصاصات مصلحة حفظ الصحة 65

التفويض في مجال الحالة المدنية

قرار لرئيس المجلس الجماعي ضابط الحالة المدنية سانية بركيك عدد 03 بتاريخ 10 شتنبر 2025 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية والتوقيع على الشواهد الإدارية بمكتب الحالة المدنية.....65

قرار لرئيس مجلس جماعة برشيد عدد 2025/10 بتاريخ 12 يونيو 2025 يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية65

قرار لرئيس مجلس جماعة برشيد عدد 2025/11 بتاريخ 25 يونيو 2025 يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية66

جهة مراكش - آسفي

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

الشرطة الإدارية

تنظيم الأنشطة التجارية والحرفية والخدماتية

قرار تنظيمي لرئيس مجلس جماعة ايت الطالب عدد 24 بتاريخ 01 نونبر 2024 يتعلق بتنظيم رخص الأنشطة الاقتصادية غير المنظمة (تجارية، صناعية، حرفية)66

قرار تنظيمي لرئيس مجلس جماعة الطلوح عدد 26 بتاريخ 03 أكتوبر 2024 يتعلق بتنظيم رخص الأنشطة الاقتصادية غير المنظمة (تجارية صناعية، حرفية).....80

قرار تنظيمي لرئيس مجلس جماعة عكرمة عدد 37 بتاريخ 16 أكتوبر 2024 يتعلق بتنظيم رخص الأنشطة الاقتصادية غير المنظمة (تجارية صناعية، حرفية).....93

قرار تنظيمي لرئيس مجلس جماعة سيدي علي لبراحلة عدد 01 بتاريخ 13 دجنبر 2024 يتعلق بتنظيم رخص الأنشطة الاقتصادية غير المنظمة (تجارية صناعية، حرفية)106

قرار تنظيمي لرئيس مجلس جماعة ابن جرير عدد 2024/01 بتاريخ 24 دجنبر 2024 يتعلق بتنظيم رخص الأنشطة الاقتصادية غير المنظمة (تجارية، صناعية، حرفية).....120

جهة درعة – تافيلالت

المقررات والقرارات الصادرة عن مجلس الجهة ورئيسها

تنظيم إدارة الجهة وتحديد اختصاصاتها

قرار لرئيس مجلس جهة درعة تافيلالت رقم 06 صدر بتاريخ 04 فبراير 2025 في شأن تنظيم إدارة الجهة وتحديد اختصاصاتها134

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

الشرطة الإدارية

تنظيم الأنشطة التجارية والحرفية والخدماتية

قرار تنظيمي لرئيس مجلس جماعة سكورة اهل الوسط رقم 01 بتاريخ 7 فبراير 2024 متعلق بتنظيم رخص الأنشطة الاقتصادية غير المنظمة، (التجارية، حرفية، صناعية).....139

قرار جماعي تنظيمي لرئيس مجلس جماعة ورزازات رقم 127 بتاريخ 03 يوليوز 2025 متعلق بتنظيم رخص الأنشطة الاقتصادية غير المنظمة (تجارية، حرفية، صناعية).....152

قرار جماعي تنظيمي لرئيس المجلس الجماعي النزالة رقم 01. بتاريخ 06 ماي 2025. متعلق بتنظيم رخص الأنشطة الاقتصادية غير المنظمة (تجارية، حرفية، صناعية).....168

السير والجولان

قرار جماعي تكميلي لرئيس جماعة الريش عدد 2025/01 المؤرخ في 07 ماي 2025 يقضي بتحيين قرار السير والجولان رقم 02/ 2024 بتاريخ 14 ماي 2024176

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة ورزازات رقم 72 بتاريخ.30 يونيو 2025يقضي بإلغاء التفويض في الإمضاء178

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة ورزازات رقم 74 بتاريخ.30 يونيو 2025يقضي بإلغاء التفويض في الإمضاء178

التفويض في مجال الحالة المدنية

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة ورزازات رقم 73 بتاريخ .30 يونيو 2025.يقضي التفويض في مهام ضابط الحالة المدنية.....179

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتلوات رقم 24 بتاريخ 19 غشت 2025 يقضي بإلغاء التفويض في مهام ضابط الحالة المدنية بالجماعة الترابية تلوات..... 179

التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها

قرار لرئيس المجلس الجماعي تلوات رقم 23 بتاريخ 19 غشت 2025-يقضي التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها بالجماعة الترابية تلوات180

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتلوات رقم 25 بتاريخ 19 غشت 2025 يقضي بإلغاء التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها بالجماعة الترابية تلوات180

سوس – ماسة

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

الشرطة الإدارية

السير والجولان

قرار تنظيمي عدد 74 بتاريخ 25 غشت 2025 بشأن تنظيم السير والجولان والوقوف بالطرق العمومية بمنطقتي إمي ودار وأغروض 2 بجماعة تامري.....180

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس المجلس الجماعي للقليعة رقم 42 بتاريخ 13 غشت 2025 يقضي بإلغاء تفويض المهام في مجال التعمير في اسم النائب الأول للرئيس.....181

قرار لرئيس المجلس الجماعي للقليعة رقم 43 بتاريخ 13 غشت 2025 يقضي بإلغاء تفويض المهام في مجال التعمير في اسم النائب الأول للرئيس.....181

+قرار لرئيس المجلس الجماعي للقليعة رقم 45 يقضي بتفويض الإمضاء في مجال الشرطة الإدارية والشؤون الاقتصادية والثقافية والرياضية في اسم النائب الخامس للرئيس.....182

قرار لرئيس المجلس الجماعي للقليعة رقم 46 يقضي بإلغاء تفويض المهام في مجال تدبير الملك الجماعي، والشؤون القانونية في اسم النائب الرابع للرئيس.....182

قرار لرئيس المجلس الجماعي للقليعة رقم 47 بتاريخ 18 غشت 2025 يقضي بتفويض الإمضاء في مجال تدبير الملك الجماعي، والشؤون القانونية في اسم النائب الرابع للرئيس.....183

جهة الداخلة وادي الذهب

المقررات والقرارات الصادرة عن رؤساء مجالس الجماعات ورؤسائها

تفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

قرار لرئيس جماعة الداخلة رقم 2025/12 بتاريخ 27 يناير 2025 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها....183

قرار لرئيس جماعة الداخلة رقم 2025/13 بتاريخ 27 يناير 2025 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها....184

قرار لرئيس جماعة الداخلة رقم 2025/11 بتاريخ 27 يناير 2025 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها....184

جهة طنجة – تطوان - الحسيمة

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس مجلس مقاطعة المدينة عدد 141 بتاريخ 2 ماي 2025 يقضي بتفويض المهام للسيدة كاميليا بوطمو

إن رئيس مقاطعة المدينة

بناء على القانون التنظيمي 14-113 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 الموافق ل 07 يوليوز 2015 وخاصة المادتين103 و242 منه؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة،

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض إلى السيدة كاميليا بوطمو بصفتها النائبة الثامنة لرئيس مجلس مقاطعة المدينة بعض المهام وهي:

- الإشراف على أشغال صيانة الطرق، وبنايات المقاطعة.
- تتبع أشغال تسمية الشوارع والأزقة وترقيم المنازل.
- تتبع أشغال الشبكات بتراب المقاطعة.
- تتبع ملف المدينة العتيقة.

الفصل الثاني

ينحصر هذا التفويض في المهام المشار إليها أعلاه ويمكن تعديله كلما دعت الضرورة لذلك بقرار من رئيس مقاطعة المدينة ويلتزم المفوض له باحترام مضمون ومحتوى هذا القرار.

الفصل الثالث

يبدأ العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه ويعهد بتنفيذه إلى كل من السيد مدير المقاطعة والمصالح المعنية كل حسب اختصاصه.

الفصل الرابع

يعلق هذا القرار بمقر المقاطعة وينشر ليطلع عليه العموم.

إمضاء: رئيس مقاطعة المدينة، عبد الحميد أبرشان.

قرار لرئيس مجلس مقاطعة المدينة عدد 142 بتاريخ 2 ماي 2025 يقضي بتفويض المهام للسيدة مشيشو سعيدة

إن رئيس مقاطعة المدينة

بناء على القانون التنظيمي 14-113 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 85-15-1 بتاريخ 20 رمضان 1436 الموافق ل 07 يوليوز 2015 وخاصة المادتين103 و242 منه؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة،

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض إلى السيدة مشيشو سعيدة بصفتها النائبة الثانية لرئيس مجلس مقاطعة المدينة بعض المهام وهي:

- تتبع ملف مكاتب الحالة المدنية والمصادقة على الوثائق تنظيم وتتبع الأرشيف ومكتب الضبط.
- تنبع رقمنة المصالح وتحديث الإدارة والإشراف على موقع المقاطعة والمجلات لنشر أنشطتها.

الفصل الثاني

ينحصر هذا التفويض في، المهام المشار إليها أعلاه. ويمكن تعديله كلما دعت الضرورة لذلك بقرار من رئيس مقاطعة المدينة ويلتزم المفوض له باحترام مضمون ومحتوى هذا القرار.

الفصل الثالث

يبدأ العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه ويعهد بتنفيذه إلى كل من السيد مدير المقاطعة والمصالح المعنية كل حسب اختصاصه.

الفصل الرابع

يعلق هذا القرار بمقر المقاطعة وينشر ليطلع عليه العموم.

إمضاء: رئيس مقاطعة المدينة، عبد الحميد أبرشان.

قرار لرئيس مجلس مقاطعة المدينة عدد 143 بتاريخ 2 ماي 2025 يقضي بتفويض بعض المهام للسيد حسن البحري

إن رئيس مقاطعة المدينة،

بناء على القانون التنظيمي 14-113 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 85-15-1 بتاريخ 20 رمضان 1436 الموافق ل 07 يوليوز 2015 وخاصة المادتين103 و242 منه؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة،

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض إلى السيد حسن البحري بصفته النائب الثالث لرئيس مجلس مقاطعة المدينة هي:

- تتبع مجال الإنارة العمومية بتراب المقاطعة
- تتبع ملفات تنظيم السير والجولان بتراب المقاطعة.

الفصل الثاني

- ينحصر هذا التفويض في، المهام المشار إليها أعلاه. ويمكن تعديله كلما دعت الضرورة لذلك بقرار من رئيس مقاطعة المدينة ويلتزم المفوض له باحترام مضمون و محتوى هذا القرار.

الفصل الثالث

يبدأ العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه ويعهد بتنفيذه إلى كل من السيد مدير المقاطعة والمصالح المعنية كل حسب اختصاصه.

الفصل الرابع

يعلق هذا القرار بمقر المقاطعة وينشر ليطلع عليه العموم.

إمضاء: رئيس مقاطعة المدينة، عبد الحميد أبرشان.

قرار لرئيس مجلس مقاطعة المدينة عدد 144 بتاريخ 2 ماي 2025 يقضي بتفويض المهام للسيدة فاطمة الرطيطبي

إن رئيس مقاطعة المدينة،

بناء على القانون التنظيمي 14-113 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 85-15-1 بتاريخ 20 رمضان 1436 الموافق ل 07 يوليوز 2015 وخاصة المادتين103 و242 منه؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة،

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض إلى السيدة فاطمة الرطيطبي بصفتها النائبة الخامسة لرئيس مجلس مقاطعة المدينة بعض المهام وهي:

- تتبع قطاع النظافة بتراب المقاطعة
- الإشراف على الوقاية الصحية ونظافة المباني والملحقات الإدارية الترابية بتراب المقاطعة
- تتبع مجال النقل العمومي بتراب المقاطعة

الفصل الثاني

ينحصر هذا التفويض في، المهام المشار إليها أعلاه. ويمكن تعديله كلما دعت الضرورة لذلك بقرار من رئيس مقاطعة المدينة ويلتزم المفوض له باحترام مضمون ومحتوى هذا القرار.

الفصل الثالث

يبدأ العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه ويعهد بتنفيذه إلى كل من السيد مدير المقاطعة والمصالح المعنية كل حسب اختصاصه.

الفصل الرابع

يعلق هذا القرار بمقر المقاطعة وينشر ليطلع عليه العموم.

إمضاء: رئيس مقاطعة المدينة، عبد الحميد أبرشان.

قرار لرئيس مجلس مقاطعة المدينة عدد 145 بتاريخ 2 ماي 2025 يقضي بتفويض المهام للسيدة حنان المرنيسي

إن رئيس مقاطعة المدينة،

بناء على القانون التنظيمي 14-113 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 الموافق ل 07 يوليوز 2015 وخاصة المادتين103 و242 منه؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة،

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض إلى السيدة حنان المرنيسي بصفتها النائبة الرابعة لرئيس مجلس مقاطعة المدينة بعض المهام وهي:

- الإشراف على قطاع الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية وتدبير ملف المجتمع المدني.

الفصل الثاني

ينحصر هذا التفويض في، المهام المشار إليها أعلاه. ويمكن تعديله كلما دعت الضرورة لذلك بقرار من رئيس مقاطعة المدينة ويلتزم المفوض له باحترام مضمون ومحتوى هذا القرار.

الفصل الثالث

يبدأ العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه ويعهد بتنفيذه إلى كل من السيد مدير المقاطعة والمصالح المعنية كل حسب اختصاصه.

الفصل الرابع

يعلق هذا القرار بمقر المقاطعة وينشر ليطلع عليه العموم.

إمضاء: رئيس مقاطعة المدينة، عبد الحميد أبرشان.

قرار لرئيس مجلس مقاطعة المدينة عدد 146 بتاريخ 2 ماي 2025 يقضي بتفويض المهام للسيد عبد الواحد بولعيش

إن رئيس مقاطعة المدينة،

بناء على القانون التنظيمي 14-113 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 الموافق ل 07 يوليوز 2015 وخاصة المادتين103 و242 منه؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة،

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض إلى السيد عبد الواحد بولعيش بصفته النائب السابع لرئيس مجلس مقاطعة المدينة بعض المهام وهي:

- تتبع قطاعات توزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل.

الفصيل الثاني

ينحصر هذا التفويض في، المهام المشار إليها أعلاه. ويمكن تعديله كلما دعت الضرورة لذلك بقرار من رئيس مقاطعة المدينة ويلتزم المفوض له باحترام مضمون ومحتوى هذا القرار.

الفصل الثالث

يبدأ العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه ويعهد بتنفيذه إلى كل من السيد مدير المقاطعة والمصالح المعنية كل حسب اختصاصه.

الفصل الرابع

يعلق هذا القرار بمقر المقاطعة وينشر ليطلع عليه العموم.

إمضاء: رئيس مقاطعة المدينة، عبد الحميد أبرشان.

تفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها

قرار لرئيس مقاطعة مغوغة رقم 2025/05 بتاريخ 17 يونيو 2025 يقضي بإلغاء تفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها

إن رئيس مجلس مقاطعة مغوغة:

تطبيقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 13.14 1 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 المؤرخ في 20 رمضان 1436 الموافق ل 07 يوليوز 2015 وخاصة المادة 237 منه؛

وبناء على المنشور عدد 127 بتاريخ 19 دجنبر 1995 حول الإشهاد على صحة الإمضاءات والإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15541 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض الإمضاءات والصلاحيات،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يلغى قرار تفويض مهمة الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها رقم 2022/21 المؤرخ بتاريخ 29 مارس 2022، بالملحقة الإدارية التاسعة والخاص بالسيد محمد بوحديد، مساعد إداري من الدرجة الثانية، نظرا لإحالته على التقاعد بحكم السن القانونية (63 سنة).

الفصل الثاني

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ صدوره.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر بطنجة في 17 يونيو 2025.

إمضاء: رئيس مقاطعة مغوغة، عبد العزيز بنعزوز.

جهة الشرق

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس مجلس جماعة جرسيف عدد 11 صادر في 17 يناير 2025 يتعلق بإلغاء التفويض في الإمضاء

إن رئيس جماعة جرسيف،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 7(1436 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، خاصة المادة 103 منه،

يقرر ما يلي:

الفصل الاول

يلغى القرار رقم 100 المؤرخ في 4 أكتوبر 2021 الخاص ب:

السيد: السهلي سكحال - النائب الثالث للرئيس - المتعلق بالتوقيع على جميع الوثائق المتعلقة بالتعمير والشؤون التقنية والصيانة والأشغال.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من 23 ماي 2025.

وحرر بجرسيف في 22 ماي 2025.

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، علي الجغاوي.

قرار لرئيس مجلس جماعة جرسيف عدد 12 صادر في 23 ماي 2025 يتعلق بإلغاء التفويض في الإمضاء

إن رئيس جماعة جرسيف،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 7(1436 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، خاصة المادة 103 منه؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يلغى القرار رقم 105 المؤرخ في 22 أكتوبر 2021 الخاص ب:

السيد: محمد العمراوي - النائب الخامس للرئيس - المتعلق بالتوقيع على جميع الوثائق ذات الصلة بقبض مداخيل الجماعة.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ 26 ماي 2025.

الفصل الثالث

يعهد إلى مدير المصالح بتنفيذ هذا القرار.

الفصل الرابع

يعلق هذا القرار بمقر الجماعة، وينشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر بجرسيف في: 23 ماي 2025.

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، علي الجغاوي.

قرار لرئيس مجلس جماعة جرسيف عدد 13 صادر في 23 ماي 2025 يتعلق بالتفويض في الإمضاء

إن رئيس جماعة جرسيف،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 7(1436 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، خاصة المادة 103 منه،

يقرر ما يلي:

الفصل الاول

يفوض للسيد : محمد العمراوي - النائب الخامس للرئيس - ليقوم مقامي وبالمشاركة معي في التوقيع على جميع الوثائق المتعلقة بالتعمير والشؤون التقنية والصيانة والأشغال.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ 26 ماي 2025:

الفصل الثالث

يعهد إلى مدير المصالح بتنفيذ هذا القرار.

الفصل الرابع

يعلق هذا القرار بمقر الجماعة، وينشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر بجرسيف في: 23 ماي 2025.

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، علي الجغاوي.

التفويض في مهام ضابط الحالة المدنية

التفويض في مجال الحالة المدنية

قرار لرئيس مجلس جماعة جرسيف عدد 01 صادر في 17 يناير 2025 يتعلق بإلغاء التفويض في مهام ضابط الحالة المدنية

إن رئيس المجلس ضابط الحالة المدنية لجماعة جرسيف،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، خاصة المادة 102 منه؛

وبمقتضى القانون رقم 37.99 الصادر بتاريخ 25 رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) المتعلق بالحالة المدنية وخاصة الفقرة الثانية من المادة الخامسة منه؛

بمقتضى المرسوم التطبيقي رقم 2.99.665 الصادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) المتعلق بتطبيق القانون رقم 37.99 صادر في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر2002) وخاصة المادة الأولى منه.

يقرر ما يلي:

الفصل الاول

يلغى القرار رقم 04 بتاريخ 3 يناير 2022 الخاص ب:

السيد(ة) محمد وهاب

الرتبة الإدارية : مساعد إداري الدرجة الثانية

المرسم والعامل بمصالح هذه الجماعة.

المتعلق بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية، بالمكتب الذي يقع مقره بالملحقة الإدارية

الرابعة بجرسيف.

الفصل الثاني

يعهد إلى مدير المصالح الجماعية السهر على نشر وتنفيذ هذا القرار بكافة المصالح الجماعية،

الفصل الثالث

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه

وحرر بجرسيف، في 17 يناير 2025.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، علي الجغاوي.

قرار لرئيس المجلس الجماعي ضابط الحالة المدنية لجماعة جرسيف عدد 53 بتاريخ 18 غشت 2025 يقضي بإلغاء التفويض في مهام ضابط الحالة المدنية

إن رئيس المجلس الجماعي ضابط الحالة المدنية لجماعة جرسيف،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102 منه؛

وبناء على القانون رقم 37.99 الصادر بتاريخ 25 رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) المتعلق بالحالة المدنية وخاصة الفقرة الثانية من المادة الخامسة منه؛

وبناء على المرسوم التطبيقي رقم 2.99.665 الصادر في 02 شعبان 1423 (09 أكتوبر 2002) المتعلق بتطبيق القانون رقم 37.99 الصادر بتاريخ 25 رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) وخاصة المادة الأولى منه؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يلغى القرار رقم 96 بتاريخ 18 شتنبر 2021 الخاص بالسيد نور الدين بونيف -متصرف مساعد ومرسم وعامل بهذه الجماعة- المتعلق بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية، بالمكتب المركزي الذي يقع مقره بجماعة جرسيف.

الفصل الثاني

يعهد إلى مدير المصالح الجماعية السهر على تنفيذ هذا القرار بكافة المصالح الجماعية.

الفصل الثالث

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

الفصل الرابع

يعلق هذا القرار بمقر الجماعة وبجميع المكاتب الملحقة بها، وينشر بالجريدة الرسمية للجماعات.

وحرر بجرسيف في 18 غشت 2025.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، علي الجغاوي.

قرار لرئيس المجلس الجماعي ضابط الحالة المدنية لجماعة جرسيف عدد 55 بتاريخ 18 غشت 2025 يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية

إن رئيس المجلس الجماعي ضابط الحالة المدنية لجماعة جرسيف،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102 منه؛

وبناء على القانون رقم 37.99 الصادر بتاريخ 25 رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) المتعلق بالحالة المدنية وخاصة الفقرة الثانية من المادة الخامسة منه؛

وبناء على المرسوم التطبيقي رقم 2.99.665 الصادر في 02 شعبان 1423 (09 أكتوبر 2002) المتعلق بتطبيق القانون رقم 37.99 الصادر بتاريخ 25 رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) وخاصة المادة الأولى منه؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد نور الدين بونيف -متصرف مساعد ومرسم وعامل بهذه الجماعة- مهمة ضابط الحالة المدنية، بالمكتب الذي يقع مقره بالملحقة الإدارية الرابعة بجرسيف، ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يعهد إلى مدير المصالح الجماعية السهر على تنفيذ هذا القرار بكافة المصالح الجماعية.

الفصل الثالث

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

الفصل الرابع

يعلق هذا القرار بمقر الجماعة وبجميع المكاتب الملحقة بها، وينشر بالجريدة الرسمية للجماعات.

وحرر بجرسيف في 18 غشت 2025.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، علي الجغاوي.

تفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

قرار لرئيس مجلس جماعة جرسيف عدد 02 صادر في 17 يناير 2025 يتعلق بإلغاء التفويض في الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها

إن رئيس جماعة جرسيف،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 7(1436 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، خاصة المادة 102 منه،

يقرر ما يلي:

الفصل الاول

يلغى القرار رقم 03 بتاريخ 3 يناير 2022 الخاص ب:

السيد(ة) : محمد وهاب - مساعد إداري الدرجة الثانية - مرسم وعامل بمصالح هذه الجماعة المتعلق بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها بالمكتب الذي يقع مقره بالملحقة الإدارية الرابعة بجرسيف.

الفصل الثاني

يعهد إلى مدير المصالح الجماعية السهر على نشر وتنفيذ هذا القرار بكافة المصالح الجماعية.

الفصل الثالث

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه

وحرر بجرسيف، في 17 يناير 2025.

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، علي الجغاوي.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة جرسيف عدد 54 بتاريخ 18 غشت 2025 يقضي بإلغاء التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة جرسيف،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102 منه،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يلغى القرار رقم 96 بتاريخ 18 شتنبر 2021 الخاص بالسيد نور الدين بونيف -متصرف مساعد ومرسم وعامل بهذه الجماعة- المتعلق بالتفويض في مهام التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها بالمكتب المركزي الذي يقع مقره بجماعة جرسيف.

الفصل الثاني

يعهد إلى مدير المصالح الجماعية السهر على تنفيذ هذا القرار بكافة المصالح الجماعية.

الفصل الثالث

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

الفصل الرابع

يعلق هذا القرار بمقر الجماعة وبجميع المكاتب الملحقة بها، وينشر بالجريدة الرسمية للجماعات.

وحرر بجرسيف في 18 غشت 2025.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، علي الجغاوي.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة جرسيف عدد 56 بتاريخ 18 غشت 2025 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

إن رئيس جماعة جرسيف،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102 منه،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد نور الدين بونيف -متصرف مساعد ومرسم وعامل بهذه الجماعة- مهمة الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها بالمكتب الذي يقع مقره بالملحقة الإدارية الرابعة بجرسيف، ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يعهد إلى مدير المصالح الجماعية السهر على تنفيذ هذا القرار بكافة المصالح الجماعية.

الفصل الثالث

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

الفصل الرابع

يعلق هذا القرار بمقر الجماعة وبجميع المكاتب الملحقة بها، وينشر بالجريدة الرسمية للجماعات.

وحرر بجرسيف في 18 غشت 2025.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، علي الجغاوي.

جهة فاس – مكناس

القرارات والمقررات الصادرة عن المجالس الجماعية ورؤسائها

تنظيم الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية والخدماتية غير المنظمة

قرار تنظيمي لرئيس مجلس جماعة المكانسة رقم 74 بتاريخ 25 غشت 2025 يتعلق بتنظيم الرخص الاقتصادية غير المنظمة

إن رئيس مجلس جماعة المكانسة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضـــان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القـانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.07.209الصادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007) بتنفيذ القـــانون رقم .39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية؛

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 8 ذي الحجة 1358 (18 يناير 1940) يتعلق بإحداث المؤسسات الصناعية أو التجارية أو توسيعها؛

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 03 شوال 1332 (25 غشت 1914) في تنظيم المحلات المضرة بالصحة والمحلات المزعجة والمحلات المزعجة والمحلات الخطيرة كما تم تغييره وتتميمه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بشأن إصدار القانون رقم 90.12 المتعلق بالتعمير؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.10.08 الصادر في 26 صفر 1431 (11 فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمواد الغذائية؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.11.03 الصادر في 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011) بتنفيذ القانون رقم 31.08 بتحديد التدابير لحماية المستهلك؛

وبناء على الظهير الشريف الصادر بتاريخ 30 محرم 1334 (08 دجنبر 1915) المتعلق بالتدابير الصحية الواجب اتخاذها لوقاية الصحة العمومية والنظافة في المدن؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 16.99 صادر في 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016) بتنفيذ القانون رقم 49.16 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي؛

وبناء على المرسوم رقم 2.00.425 بتاريخ 10 رمضان 1421 (07 دجنبر 2000) المتعلق بمراقبة إنتاج وتسويق الحليب والمنتجات الحليبية؛

وبناء على المرسوم رقم 2.78.157 بتاريخ 11 رجب 1400 (26 ماي 1980) بتحديد الشروط التي تنفذ تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية؛

وبناء على المرسوم رقم 2.13.424 صادر في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013) بالموافقة على ضبط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها؛

وبناء على القرار الجبائي رقم 19 بتاريخ 14 أبريل 2008 المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة المكانسة؛

وبناء على مداولة المجلس الجماعي للمكانسة المجتمع في إطار دورته العادية لشهر فبراير 2025 المنعقدة بتاريخ 06 فبراير 2025،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

مقتضيات عامة

المادة 1

عملا بمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) لا سيما المادة 100 منه المخولة لرئيس المجلس الجماعي صلاحيات الشرطة الإدارية في ميادين الوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية وسلامة المرور.

ويضبط هذا القرار التنظيمي شروط استغلال المحلات في مزاولة الأنشطة التجارية.

المادة 2

يهدف هذا القرار إلى تحديد الشروط الضرورية الواجب توفرها في المحلات التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة وصلاحية استغلالها في ممارسة الأنشطة المذكورة التي من شأنها المس بالوقاية الصحية والنظافة وسلامة المرور والسكينة العمومية أو تضر بالبيئة ؛ وشروط فتحها في وجه العموم ، وكذا تحديد المساطر والإجراءات الواجب اتباعها في عملية تسليم وصل التصريح أو قرار الإذن ، الذي أصبح يمر إلزاميا عن طريق منصة " رخص " (Rokhas.ma) كما يهدف هذا القرار إلى تحديد مختلف الأنشطة التجارية والصناعية والمهنية والخدماتية غير المنظمة داخل تراب الجماعة.

المادة 3

لا يجوز فتح أي محل بقصد ممارسة التجارة أو مزاولة مهنة أو حرفة إلا بعد الحصول على وصل تصريح أو قرار إذن بممارسة نشاط خاضع لدفتر التحملات أو بحث المنافع والمضار من طرف المصالح الإدارية المختصة وذلك ما لم تكن مزاولة المهنة أو الحرفة خاضعة لقوانين أو مراسيم أو

قرارات خاصة وتصدر مصلحة الشرطة الإدارية والشؤون الاقتصادية هذه التصاريح والأذونات لكل طالب الاستغلال متى توفرت الشروط التنظيمية المنصوص عليها والمتعلقة بإجراءات منح الإذن أو تسليم وصل التصريح بعد توقيع الإذن من طرف رئيس الجماعة أو من ينوب عنه ، وتحتفظ الجهة المانحة للتصريح أو الإذن بحق المنع من مزاولة النشاط عند مخالفة مقتضيات هذا القرار.

المادة 4

لا يسمح بممارسة أي نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي أو خدماتي من شأنه الإضرار بالبيئة، أو تكون له انعكاسات سلبية على الصحة العامة وسلامة المرور والسكينة العمومية.

الفصل الثاني

تحديد الوثائق المطلوبة المتعلقة بمزاولة الأنشطة التجارية أو الحرفية أو الخدماتية.

المادة 5

باستثناء المهن والمؤسسات التجارية والصناعية المنظمة بنصوص خاصة، فإن باقي الأنشطة التجارية والحرفية والخدماتية غير المنظمة الممارسة داخل تراب الجماعة مصنفة في المنصة الاقتصادية رخص اقتصادية (Rokhas.ma) إلى قائمتين (أ) و (ب) حسب موضوعها ونوعيتها وما تمثله من مخاطر على الصحة والنظافة والسكينة العامة.

المادة 6

الوثائق المطلوبة بالنسبة للأنشطة التجارية الخاضعة للتصريح

يتوجب على كل شخص يرغب في فتح محل قصد استغلاله في ممارسة أي نشاط تجاري أو حرفي أو خدماتي مصنف في القائمة (أ) أن يتقدم إلى المصالح المختصة بالجماعة التابع لنفوذها ويدلي بالتصريح مرفقا بالوثائق الضرورية.

القائمة (أ): تشمل الأنشطة التجارية المنصوص عليها في الجدول التالي وتقتضي مزاولتها الحصول على وصل بتصريح مسلم من طرف مجلس الجماعة:

رت	نوعية النشاط المزاول	ملاحظات
1	بيع المواد الغذائية	
2	بيع المأكولات الخفيفة	
3	بيع اللحوم الحمراء واللحوم البيضاء	
4	الخياطة العصرية والتقليدية	
5	المحلبات	
6	مكتبة - وراقة	
7	بيع الفواكه والخضروات	
8	الحلاقة	
9	بيع العطور والإكسسوارات والمستلزمات النسائية	
10	بيع البن والقهوة	
11	بيع الدواجن (الحي أو المذبوح)	
12	إصلاح الأدوات الكهربائية والإلكترونية	
13	بيع السمك	
14	استديو التصوير	
15	بيع المثلجات	
16	خدمات الطباعة والنسخ	
17	بيع الزهور	
18	بيع الشوكولاطة	
19	بيع الأقمشة والملابس والأحذية	
20	بيع السجاد والنجادة والمفروشات المنزلية	
21	بيع الأدوات والأواني المنزلية المختلفة سواء المصنوعة من المعادن أو الزجاج أو البلاستيك أو الكريستال أو الفخار أو السيراميك	
22	بيع ألعاب الأطفال	
23	بيع الأجهزة الكهربائية	
24	بيع العطور ومواد التجميل	
25	بيع مواد النظافة	
26	مخدع هاتفي	
27	بيع الجرائد	
28	بيع الخشب	
29	بيع العقاقير	
30	مقهى أنترنيت	
31	بيع التوابل	
32	بيع الزيتون والمخللات	
33	بيع وإصلاح لوازم الهاتف النقال	
34	بيع الأجهزة الفلاحية	
35	بيع الأسمدة	
36	بيع وصنع الخيام	
37	بيع وإصلاح أجهزة الحاسوب	
38	بيع بطاريات السيارة	
39	كاتب عمومي	
40	وكالة تجارية	
41	وكالة عقارية	
42	وكالة خدماتية	
43	إسكافي	
44	بيع وخياطة الأفرشة	
45	بيع الملابس والمعدات الرياضية	
46	بيع قطع غيار السيارات	
47	بيع وكراء معدات الحفلات	
48	بيع وكراء الآلات الموسيقية	

49	بيع الإسفنج	
50	بيع النباتات	
51	بيع الصور واللوحات	
52	بيع العجلات	
53	بيع الملابس الجاهزة	

وتجدر الإشارة إلى أن هذه اللائحة يمكن تحيينها وفق ما يستجد من أنشطة.

الوثائق المتعلقة بالمؤسسات الخاضعة للتصريح (قائمة أ)

1. تصريح (يحمل نموذجه من منصة رخص) موقع عليه من طرف المعني بالأمر أو من طرف وكيله بالنسبة للشخص الذاتي أو الممثل القانوني بالنسبة للشخص الاعتباري؛
2. نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لصاحب التصريح؛
3. نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية والوكالة في حالة وجود وكيل؛
4. نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية ووثيقة تثبت الصفة القانونية للمثل الشخص الاعتباري في حالة وجوده؛
5. وثيقة تثبت ملكية المحل أو حق التصرف أو الاستغلال بالنسبة لأملاك الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو الأوقاف أو الجماعات السلالية أو عقد الكراء مصادق عليه لا يتضمن شرط يمنع استغلال المحل للغرض التجاري موضوع الطلب؛

6 شهادة المطابقة أو شهادة السكن بالنسبة للمحلات الواقعة في الأحياء المشمولة بوثائق التعمير، والأحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة؛

7 تصميم تهيئة المحل أو رسم مفصل "croquis" يوضح كيفية تهيئة المحل منجز من طرف مختص؛

8 الملف القانوني بالنسبة للشركات والهيئات الأخرى المماثلة؛

9 تقديم التزام مصحح الإمضاء باحترام مقتضيات دفتر الشروط والتحملات في حالة وجوده؛

يمنح وصل التصريح في الحين.

تخضع ممارسة الأنشطة موضوع التصريح إلى معاينة بعدية، داخل أجل 15 يوما من إيداع التصريح، قصد التأكد من مضمون التصريح وبنية المحل المخصص لمزاولة النشاط المصرح به ومدى احترامه لشروط الوقاية الصحية والنظافة وسلامة المرور والسكينة العمومية والمحافظة على البيئة وكذا للتصميم المرخص للبناية.

المادة 7

في إطار الإجراءات التنظيمية المتعلقة بمجال تنظيم الأنشطة التجارية والحرفية والخدماتية ستنجز دفاتر للشروط والتحملات، تحدد شروط الصحة والسلامة اللازم توفرها بالنسبة للأنشطة التي تتطلب ذلك.

المادة 8

بعد استيفاء الملف لجميع الوثائق المطلوبة يتسلم المستغل وصلا باستلام التصريح مسلم من طرف مصالح الجماعة.

المادة 9

يتعين على التاجر أو الحرفي أو مقدم الخدمات تجديد التصريح في الحالات التالية:

- إذا لم يقم باستغلال المحل التجاري أو الحرفي بعد مرور أكثر من سنة على إيداع التصريح.
- إذا توقف عن ممارسة النشاط التجاري أو الحرفي أو الخدماتي بالمحل موضوع التصريح لمدة تزيد عن سنة.
- تغيير النشاط التجاري أو الحرفي أو الخدماتي.
- بيع المحل أو تجديد عقد الكراء.

المادة 10

➢ الوثائق المطلوبة بالنسبة للأنشطة التجارية الخاضعة لمسطرة الترخيص:

يتوجب على كل شخص يرغب في فتح محل قصد استغلاله لممارسة نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي أن يقدم طلبا في الموضوع إلى رئيس الجماعة.

القائمة (ب): تشمل الأنشطة التجارية التي تقتضي مزاولتها الحصول على وصل ترخيص مسلم من طرف رئيس الجماعة:

رت	نوعية النشاط المزاول	ملاحظات
1	الحمامات والرشاشات	
2	المطاعم	
3	المصبنات	
4	المقاهي	
5	المخبزات العصرية	
6	المطحنات (خاصة بالتوابل)	
7	صنع المثلجات وبيعها	
8	قاعة الأفراح	
9	قاعة الألعاب الإلكترونية والكولفازور	
10	الأفرنة التقليدية	
11	الأسواق الممتازة والفضاءات التجارية الكبرى	
12	صنع وبيع الحلويات	
13	تنظيف الزرابي والسجاد	
14	الفنادق ودور الضيافة	
15	بيع السيارات	

وتجدر الإشارة إلى أن هذه اللائحة يمكن تحيينها وفق ما يستجد من أنشطة.

الوثائق المتعلقة بفتح مؤسسات تجارية خاضعة للترخيص (القائمة ب):

1. طلب ترخيص موجه إلى السيد رئيس الجماعة
2. نسختان من بطاقة التعريف الوطنية مصادق عليهما.

3. نسخة من مستند الملكية أو عقد الكراء مصادق عليه أو آخر وصل الكراء لا يتعدى 3 أشهر بالنسبة للمكتري مصحح الإمضاء.

4. الإدلاء بموافقة صاحب الملك في حالة عدم الإشارة إلى نوع النشاط المراد استغلاله في عقد الكراء

5 تصـــميم مرخص لتهيئة المحل بالنســـبة للأحياء المهيكلة أو تصـــميم تبياني للمشـــروع موقع من طرف مهندس معماري مع شـــهادة مسلمة من طرف هذا الأخير تنص بأن أشغال التهيئة تمت وفق ضوابط السلامة العمومية بالنسبة للأحياء غير المهيكلة.

6 نسخة من شهادة المطابقة الخاصة بالتهيئة

7 صورتان فوتوغرافيتان

8 الملف القانوني بالنسبة للشركات والهيئات الأخرى المماثلة.

9 160,00درهم واجب البحث الخاص بالمنافع والمضـــار يؤدى لشساعة المداخيل التابع لنفوذ ترابها المحل موضوع الطلب.

الفصل الثالث

مسطرة إجراء المعاينة والبحث عن المنافع والمضار.

المادة 11

بعد توصل المصالح المختصة بالجماعة بملف طلب الرخصة واستيفائه لجميع الوثائق المطلوبة، يفتح سجل خاص يتم فيه تدوين وتلقي تعرضات السكان المجاورين بخصوص المشروع وذلك خلال مدة خمسة عشرة يوما من تاريخ نشر الإعلان في الجرائد المسموح لها بنشر الإعلانات القانونية. كما يعلق إعلان في الموضوع حول المنافع والمضار بمقر الجماعة، التابع لنفوذها المحل موضوع الطلب وكذلك على واجهة المحل المراد استغلاله، يخبر فيه للعموم بنوع النشاط التجاري.

ولا تؤخذ بعين الاعتبار التصريحات والتعرضات الخارجة عن نطاق الصحة والنظافة والسلامة والسكينة العامة ومقتضيات الشرطة الإدارية المعمول بها في هذا الشأن.

المادة 12

بعد انتهاء الآجال المخصصة لمسطرة البحث عن المنافع والمضار، تقوم المصالح المختصة بالجماعة بتوجيه استدعاء لأعضاء اللجنة المختلطة قصد إجراء معاينة ميدانية للمحل موضوع الطلب.

وتتكون هذه اللجنة من ممثلي المصالح التالية:

- مصلحة الشؤون الاقتصادية مصلحة الشرطة الإدارية
- المصلحة التقنية
- شساعة المداخيل المعنية بالأمر.
- ممثل السلطة المحلية.
- ممثل الوقاية المدنية.

ويمكن أن يستدعى إلى حضور أشغال اللجنة المختلطة كل مصلحة يعنيها الأمر بحسب طبيعة النشاط.

المادة 13

يعهد إلى هذه اللجنة بمعاينة المحلات موضوع الطلبات المقدمة من طرف الأفراد الذاتيين والمعنويين الراغبين في فتح واستغلال المحلات التجارية المشار إليها.

وتسند إليها مهمة إبداء رأيها وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل ودراسة نتائج بحث المنافع والمضار وبناء على السجل المفتوح بالجماعة، وذلك خلال أجل أقصاه 30 يوما.

المادة 14

عند استيفاء جميع الشروط المطلوبة والتأكد من احترام صاحب المشروع للمعايير الضرورية لاستغلال المحل التجاري، يقوم رئيس الجماعة بالترخيص للمشروع المطلوب.

المادة 15

في حالة تسجيل اللجنة لملاحظات فيما يتعلق بشروط الصحة والسلامة، يبلغ المعني بالأمر شخصيا أو بواسطة رسالة مضمونة بملاحظات اللجنة قصد العمل على الاستجابة لها، ويعتمد احتساب الأجل المحدد على التاريخ المضمن بالسجل أو الختم البريدي، وإذا لم ينفذ المعني بالأمر داخل الأجل المطلوب الأشغال موضوع التبليغ يعتبر بمثابة سحب ضمني منه للطلب الذي تقدم به في شأن فتح واستغلال محله التجاري أو الحرفي أو الخدماتي.

الفصل الرابع

مقتضيات ختامية

المادة 16

كل محل تم فتحه واستغلاله لأغراض تجارية أو حرفية أو خدماتية خلافا للمقتضيات الجاري بها العمل أو لمقتضيات هذا القرار يتم إغلاقه إما مؤقتا أو بصورة نهائية وذلك بقرار يصدره رئيس الجماعة بعد استنفاذ المسطرة المعمول بها في هذا الإطار.

المادة 17

بالإضافة إلى مقتضيات هذا القرار التنظيمي، يمكن في حالة الضرورة اعتماد دفاتر تحملات خاصة ببعض الأنشطة التي تتطلب التوفر على شروط محددة لحفظ الصحة والسلامة والسكينة العمومية.

المادة 18

يخضع المستغل لأداء جميع الضرائب والرسوم الجبائية في إطار النشاط المرخص أو المصرح به طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وخاصة القرار الجبائي المستمر الذي يحدد النسب الواجب تطبيقها.

المادة 19

يمنع على صاحب المحلات التجارية أو الحرفية أو الخدماتية ما يلي:

- استغلال الملك العمومي الجماعي لعرض البضائع أو وضع الكراسي وغيرها بدون ترخيص خاص بالاحتلال المؤقت.

- إقامة أي وبناء أو إحداث تغييرات على الملك العمومي الجماعي الواقع أمام المحل التجاري أو الحرفي أو الخدماتي.

- استعمال الآلات المحدثة للضوضاء والضجيج خارج أوقات العمل.

- اقتلاع الأشجار والأغراس المتواجدة أمام المحل.

- استغلال المحل التجاري أو تشغيله لأي غرض آخر غير الغرض المرخص أو المصرح به أو لغرض يتنافى مع النظام العام أو الأخلاق العامة.

- ترك القاذورات ووضع الأزبال والنفايات في غير أماكنها.

- استغلال المحل التجاري أو الحرفي أو الخدماتي كمسكن أو مرقد.

- إعادة فتح المحل الذي سبق إغلاقه بقرار صادر عن رئيس الجماعة دون ترخيص جديد.

المادة 20

لا يعفى طلب الترخيص أو التصريح لممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو خدماتي من الحصول على الرخص المنصوص عليها في القانون، إذا رغب المعني بالأمر في شغل الملك الجماعي العام المجاور لأغراض تتعلق بمزاولة نشاطه.

المادة 21

على التاجر أو الحرفي أن يفسح المجال أمام أجهزة المراقبة المؤهلة قانونيا لذلك للقيام بالمهام التفتيشية المنوطة بها، ويقدم الوثائق والبيانات التي من شأنها تسهيل مأموريتها.

المادة 22

يمارس صاحب المحل التجاري أو الحرفي أو الخدماتي نشاطه تحت مسؤوليته ويسأل عن جودة المواد أو الخدمات والأثمان المطبقة وذلك طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في هذا الشأن.

المادة 23

يعهد بتنفيذ مضمون هذا القرار التنظيمي إلى كل من المصالح الجماعية المعنية والسلطة المحلية كل في دائرة اختصاصه.

وحرر بالمكانسة في 25 غشت 2025

رئيس مجلس جماعة المكانسة، حسن بل الغشام.

قرار تنظيمي لجماعة بوشابل رقم 66 بتاريخ 28 ماي 2025 القاضي بتنظيم مزاولة الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية والخدماتية غير المنظمة

إن رئيس مجلس جماعة بوشابل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في20 رمضان (7 1436يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم14. 113 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على القانون رقم 19-55 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 06-20-1 الصادر في 11 من رجب 1441 (06 مارس 2020)؛

وبناء على الظهير الشريف الصادر في 03 من شوال 1332 (25 غشت 1914)المنظم للمؤسسات المضرة والمزعجة والخطيرة حسبما تم تتميمه وتعديله بالظهير الشريف المؤرخ في 22من جمادى الثانية (13 1352أكتوبر 1933)؛

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 30 من محرم 1334 (08 دجنبر 1915) المتعلق بالإجراءات الصحية من أجل حماية الصحة العمومية والوقاية بالمدن حسبما تم تعديله وتتميمه؛

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 8 ذي الحجة1358(18 يناير 1940) يتعلق بإحداث المؤسسات الصناعية أو التجارية أو توسيعها.

وبناء على الظهير الشريف رقم 99.16 الصادر في 13 من شوال 1437 (18 يناير 2016) بتنفيذ القانون رقم 16-49 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري او الصناعي او الحرفي.

وبناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 12-66 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات؛

وبناء على القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428(30 نونبر 2007) كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442(31 دجنبر 2020).

وبناء على القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية في مجال التعمير والبناء؛

وبناء على القانون رقم 31.08 بتحديد تدابير حماية المستهلك الصادر بتاريخ3 جمادى الأولى 1432 (7 أبريل 2011)،

وبناء على القانون رقم 12-104 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتاريخ 26 رمضان 1435(24 يوليو 2014)؛

وبناء على باقي النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

وبناء على القرار الجبائي الجماعي عدد 01 بتاريخ 01 ماي 2008 كما تم تعديله وتتميمه؛

وبناء على مقرر المجلس الجماعي لجماعة بوشابل خلال دورته العادية لشهر ماي 2025 المنعقدة بتاريخ 02 ماي ،2025

يقرر ما يلي:

الباب الأول

أهداف ومجالات تطبيق القرار

الفصل الأول

تطبيقا لمقتضيات القانون التنظيمي 14-113 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436(7 يوليوز2015) ولا سيما المادة 100منه التي تخول لرئيس مجلس الجماعة صلاحيات الشرطة الإدارية في ميادين الوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية وسلامة المرور، وذلك عن طريق اتخاذ قرارات تنظيمية بواسطة تدابير الشرطة الإدارية تتمثل في الإذن والأمر والمنع.

الفصل الثاني

يهدف هذا القرار إلى تحديد الشروط الضرورية الواجب توفرها في المحلات التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة وصلاحية استغلالها في ممارسة الأنشطة المذكورة التي من شأنها المس بالوقاية الصحية والنظافة وسلامة المرور والسكينة العمومية أو تضر بالبيئة وشروط فتحها في وجه العموم وكذا المساطر والإجراءات الواجب اتباعها في عملية تسليم وصل التصريح أو قرار الإذن ، الذي أصبح يمر إلزاميا عن طريق منصة رخص Rokhas.ma، كما يهدف هذا القرار إلى تحديد مختلف الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية والخدماتية غير المنظمة داخل تراب جماعة بوشابل.

الفصل الثالث

لا يجوز ممارسة أي نشاط تجاري أو حرفي أو خدماتي أو صناعي إلا بعد الحصول على وصل تصريح أو قرار إذن بممارسة النشاط المذكور من طرف المصالح الإدارية الجماعية المختصة، وذلك ما لم تكن مزاولة المهنة أو الحرفة خاضعة لقوانين أو مراسيم أو قرارات خاصة، وتصدر المصلحة المكلفة بالرخص الاقتصادية هذه التصاريح والأذونات لكل طالب الاستغلال متى توفرت الشروط التنظيمية المنصوص عليها بهذا القرار والمتعلقة بإجراءات منح الإذن أو تسليم وصل التصريح بعد توقيع الإذن من طرف رئيس الجماعة أو من ينوب عنه وتحتفظ الجهة المانحة للتصريح أو الإذن بحق المنع من مزاولة النشاط عند مخالفة مقتضيات هذا القرار أو تلك المضمنة بالتصريح أو الإذن المسلم لصاحب الاستغلال.

الفصل الرابع

لا يسمح بممارسة أي نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي أو خدماتي من شأنه الأضرار بالبيئة أو أن تكون له انعكاسات سلبية على الصحة العامة وسلامة المرور والسكينة العمومية.

الباب الثاني

تصنيف الأنشطة التجارية والصناعية والحرفية والمهنية والخدماتية والمواصفات الواجب توفرها في هذه الأنشطة.

الفصل الخامس

باستثناء المهن والمؤسسات التجارية والصناعية المنظمة بنصوص خاصة، فإن باقي الأنشطة التجارية والحرفية والمهنية والصناعية غير المنظمة الممارسة داخل تراب جماعة بوشابل مصنفة إلى ثلاث أصناف حسب موضوعها ونوعيتها وما تمثله من مخاطر على الصحة والنظافة والسكينة العامة، كما هو مبين بمنصة رخص (Rokhas.ma) وموقع إدارتي الإلكتروني وهي:

أ- الأنشطة التي تحتاج لتصريح قبلي بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي غير منظم والوثائق المطلوب للحصول عليها:

تصنف الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة التالية كأنشطة تقتضي ممارستها الحصول على وصل بتصريح مسلم من طرف رئيس الجماعة وهي محددة على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر ويمكن تحيينها حسب التطورات والمستجدات.

ر ت	نوع النشاط التجاري
1	بيع المواد الغذائية العامة بالتقسيط
2	بيع المأكولات الخفيفة
2	بيع المكسرات والحلويات والفواكه الجافة
3	بيع مواد الحلويات
4	بيع التوابل
5	بيع الحبوب والقطاني
6	بيع اللحوم الحمراء والبيضاء
7	الخياطة العصرية والتقليدية
8	المحلبات
9	بيع الفواكه والخضراوات
10	مكتبة أو وراقة
11	الحلاقة
12	بيع البن والقهوة
13	بيع العطور والإكسسوارات والمستلزمات النسائية ومود التجميل والعطور
14	بيع البيض
15	بيع الدواجن الحية او المذبوحة
16	بيع الأسماك
17	بيع التجهيزات والأدوات المنزلية
18	بيع الزهور
19	استوديو للتصوير
20	بيع المثلجات
21	بيع السجاد والمفروشات المنزلية

22	بيع الأدوات والأواني المنزلية
23	بيع الحلويات المغربية التقليدية
24	بيع لعب الأطفال
25	بيع الأجهزة الكهربائية والإلكترونية وإصلاحها
26	بيع مواد النظافة والتعقيم
27	بيع العقاقير ومواد البناء
28	مخدع هاتفي ومقهى الأنترنيت وبيع الجرائد والمجلات
29	بيع الأجهزة والمواد الفلاحية وأدوات الري
30	بيع المواد الفلاحية والمبيدات
31	بيع الهاتف النقال والحاسوب ومستلزماتهما
32	بيع وإصلاح لوازم الهاتف النقال والحاسوب
33	بيع الخشب
34	بيع قطع غيار المركبات والبطاريات
35	بيع قطع غيار الدراجات النارية والدراجات الهوائية
36	وكالة تجارية أو عقارية أو خدماتية أو كتابة عمومية
37	بيع الملابس والأقمشة والأغطية والأحذية
38	إصلاح وترقيع الألبسة والأحذية
39	بيع الأفرشة والأغطية
40	بيع اللوازم المدرسية
41	بيع مستلزمات الخياطة العصرية والتقليدية
42	بيع مواد الصناعة التقليدية (الخزف، القصب ...)
43	بيع الألمينيوم ولوازمه
44	بيع جميع أنواع الأثواب
45	خياطة وبيع أثواب الأثاث المنزلي
46	إصلاح الأثاث والتجهيزات المنزلية
47	وكالة تحويل الأموال والإرساليات
48	بيع الحقائب بجميع أنواعها
49	بيع مواد التجميل
50	بيع لوازم ومعدات المطبعة

الوثائق الواجب تقديمها لمزاولة أنشطة الجدول السابق بتراب الجماعة:

- تقديم تصريح موقع عليه من طرف المعني بالأمر أو من طرف وكيله بالنسبة للشخص الذاتي أو الممثل القانوني بالنسبة للشخص الاعتباري ويتم تحميل نموذج التصريح من منصة رخص (Rokhas.ma) ويرفق ب:
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لصاحب التصريح.
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية والوكالة في حالة وجود وكيل.
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية ووثيقة تثبت الصفة القانونية لممثل الشخص الاعتباري في حالة وجوده.
- نسخة من شهادة الملكية او عقد الكراء او آخر وصل تسديد السومة الكرائية لا يتجاوز الثلاث أشهر الأخيرة.
- ما يثبت موافقة صاحب الملك في حالة عدم الإشارة إلى نوع النشاط في عقد الكراء، طبقا للمادة 22 من القانون رقم 49.16 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي.
- 2 صور فوتوغرافية.

ب - الأنشطة التي تحتاج لترخيص مسلم من طرف رئيس مجلس الجماعة لممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي غير منظم والوثائق المطلوبة:

تصنف الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة التالية كأنشطة تقتضي ممارستها الحصول على ترخيص من طرف رئيس مجلس الجماعة

الرقم	نوع النشاط
1	المطاعم
2	مقهى مطعم
3	المقاهي وقاعات الشاي
4	المخبزات العصرية
5	المصبنات
6	المطحنات
7	قاعات الأفراح
8	قاعات الألعاب الإلكترونية والكولفازور
9	تعاونيات جمع الحليب
10	الأفرنة التقليدية
11	الأسواق والفضاءات التجارية الكبرى
12	صناعة وبيع الحلويات
13	غسل السيارات والسجاد والزرابي
14	محلبة ومقشدة
15	الفنادق ودور الضيافة
16	الفنادق وأصناف الايواء المماثلة
17	مراكز الدعم المدرسي
18	مشواة مختلطة
19	بيع اللحوم الحمراء ومشتقاتها بالتقسيط
20	بيع اللحوم البيضاء بالتقسيط

21	حضانة
22	بيع الأسماك والرخويات وفواكه البحر بالتقسيط
23	بيع السمك المجمد
24	الرياشات
25	المطبعات
26	تعليم الحلاقة
27	تعليم الطرز
28	الإعلاميات
29	بيع الكتب والأدوات المدرسية بالجملة
30	مراكز اللغات
31	النوادي
32	القاعات الرياضية

الوثائق المطلوبة لمزاولة أنشطة الجدول السابق بتراب الجماعة:

- تقديم تصريح موقع عليه من طرف المعني بالأمر أو من طرف وكيله بالنسبة للشخص الذاتي أو الممثل القانوني بالنسبة للشخص الاعتباري، ويتم تحميل نموذج التصريح من منصة رخص (Rokhas.ma) ويرفق ب:
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لطالب الترخيص.
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية والوكالة في حالة وجود وكيل.
- نسخة من البطاقة التعريف الإلكترونية ووثيقة تثبت الصفة القانونية لممثل الشخص الاعتباري في حالة وجوده.
- نسخة من شهادة الملكية أو عقد الكراء أو آخر وصل تسديد السومة الكرائية لا يتجاوز الثلاث أشهر الأخيرة.
- ما يثبت موافقة صاحب الملك في حالة عدم الإشارة إلى نوع النشاط في عقد الكراء، طبقا للمادة 22 من القانون رقم 49.16 المتعلق بكراء العقارات او المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي.
- تصميم مرخص لتهيئة المحل بالنسبة للأحياء المهيكلة، أو تصميم تبياني للمشروع موقع من طرف مهندس معماري مختص.
- أما بالنسبة للمحلات المتواجدة بالأحياء القديمة التي لم يسبق لها أن خضعت لوثائق التعمير والأحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة الإدلاء بتصميم الحالة الراهنة وشهادة المتانة موقعة من طرف مختص.
- القانون الأساسي بالنسبة للشركات
- 2 صور فوتوغرافية.

ج- الأنشطة التي تحتاج لإذن بممارسة نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي غير منظم خاضع لبحث المنافع والمضار والوثائق المطلوبة:

تصنف الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة التالية كأنشطة تقتضي ممارستها الحصول على إذن بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي غير منظم خاضع لدفتر التحملات وبحث المنافع والمضار وهي محددة على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر ويمكن تحيينها حسب التطورات والمستجدات.

رقم	نوع النشاط	خاضع لبحث المنافع والمضار مع	خاضع لبحث المنافع والمضار فقط
1	بيع الحبوب والأعلاف والأسمدة بالجملة		X
2	الإسطبلات		X
3	بيع الحليب والمواد الغذائية والمشروبات بالجملة		X
4	كهرباء السيارات		X
5	إصلاح وصباغة هياكل السيارات والشاحنات		X
6	ميكانيك عامة		X
7	الحدادة والتلحيم		x
8	إصلاح العجلات		X
9	إصلاح الدراجات النارية والعادية		X
10	مركز الفحص التقني للسيارات والعربات	X	
11	غسل السيارات والعربات		X
12	ورشات نجارة الخشب والألمنيوم		X
13	تركيب الزجاج الحدادة والتلحيم		X
14	صنع مواد البناء	X	
15	محلات بيع الخردة والمتلاشيات		X
16	مستودع لتخزين مود البناء		X
17	مستودع لتخزين المواد الغذائية		X
18	صنع مواد من الخرسانة والإسمنت والجبس	X	
19	تخزين وبيع المبيدات والأسمدة	X	
20	تخزين المواد الفلاحية		X
21	بيع الدجاج الحي		X
22	بيع الزيوت الغذائية بالجملة		X
23	الحمامات والرشاشات	X	

الوثائق المطلوبة لمزاولة أنشطة الجدول السابق بتراب الجماعة:

- طلب الإذن بممارسة النشاط المعني (يحمل من منصة رخص) موقع عليه من طرف صاحب الطلب أو من طرف وكيله بموجب وكالة تتضمن هذا النوع من التوكيل أو الممثل القانوني.
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لطالب الإذن.
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية والوكالة في حالة وجود وكيل.
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية ووثيقة تثبت الصفة القانونية لممثل الشخص الاعتباري في حالة وجوده.
- دفتر الشروط والتحملات مؤشر وموقع على جميع صفحاته مسبوقا بعبارة قرئ وألتزم باحترام بنوده" مكتوبة بخط طالب الإذن أو الممثل القانوني حسب الحالة أو موقع بواسطة توقيع الكتروني وفق أحكام القانون 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية.
- نسخة من شهادة الملكية أو عقد الكراء أو آخر وصل تسديد السومة الكرائية لا يتجاوز الثلاث أشهر الأخيرة.
- ما يثبت موافقة صاحب الملك في حالة عدم الإشارة إلى نوع النشاط في عقد الكراء طبقا للمادة 22 من القانون رقم 49.16 المتعلق بكراء العقارات او المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي.

تصميم مرخص لتهيئة المحل بالنسبة للأحياء المهيكلة، أو تصميم تبياني للمشروع موقع من طرف مهندس معماري مختص.

- أما بالنسبة للمحلات المتواجدة بالأحياء القديمة التي لم يسبق لها أن خضعت لوثائق التعمير والأحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة

الإدلاء بتصميم الحالة الراهنة وشهادة المتانة موقعة من طرف مختص.

- القانون الأساسي بالنسبة للشركات.
- 2 صور فوتوغرافية.

الوثائق الأخرى المنصوص عليها بدفتر التحملات.

الفصل السادس

مسطرة إجراء المعاينة وبحث المنافع والمضار:

بعد إيداع طلب الإذن بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو مهني أو صناعي بالمنصة واستيفائه لجميع الوثائق المطلوبة ، يوقع الرئيس إعلانا بفتح بحث للمنافع والمضار ويفتح سجل خاص يتم فيه تدوين وتلقي تعرضات السكان المجاورين بخصوص المشروع وذلك خلال مدة خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تعليق طالب الإذن لإعلان بحث المنافع والمضار على واجهة المحل المراد استغلاله مع لافتة لا تقل مساحتها 1 متر مربع يخبر فيها العموم بنوع النشاط المراد ممارسته مع إلزامية أخذه لصورة توثق قيامه بهذا الإجراء وإرفاقها بالمنصة مع ضرورة حرصه على إبقاء الإعلان واللافتة الإشهارية معلقة طيلة مدة بحث المنافع والمضار وفي حالة امتناعه عن ذلك أو عدم محافظته على اللافتة معلقة طيلة مدة الإعلان يتم توقيف المسطرة ورفض منح الإذن معلل بعدم احترامه لمقتضيات الإعلان . ولا تؤخذ بعين الاعتبار التعرضات الخارجة عن نطاق الصحة والنظافة والسلامة والسكينة العامة ومقتضيات الشرطة الإدارية الجماعية المعمول بها في هذا الشأن أو الواردة بواسطة رسائل أو تلك التي ترد خارج الآجال.

يعفى من هذه المسطرة المحلات الموجودة بالمنطقة الصناعية أو تلك التي خضعت لبحث عمومي أو بحث المنافع والمضار في إحدى مساطر التعمير.

الفصل السابع

بعد انتهاء الآجال المخصصة لمسطرة بحث المنافع والمضار تدرس المعطيات في سجل بحث المنافع والمضار المشار إليه أعلاه في اليوم الموالي لانتهاء مدة البحث من قبل لجنة تتكون من ممثل السلطة المحلية الكائن بنفوذها الترابي المحل موضوع البحث والمصلحة التقنية بالجماعة. يحرر بمحضر اللجنة نتائج بحث المنافع والمضار ويتضمن خلاصة حول الملاحظات والتعرضات في السجل مع الإشارة إلى مآل هذه التعرضات وإلى المعاينة الميدانية التي سيتكلف بها أعضاء اللجنة لإثبات الضرر المصرح به من قبل أحد المتعرضين وفي حالة عدم وجود أي تعرض يدون ذلك في محضر اللجنة.

- يحال في نفس اليوم محضر أعمال اللجنة المذكورة بعد توقيعه من طرف جميع أعضائها على رئيس مجلس الجماعة وينشر بمنصة رخص (Rokhas.ma).
- إذا أسفرت دراسة المعطيات المدونة في بحث المنافع والمضار عن قبول التعرض واثبات الضرر الناتج عن ممارسة النشاط موضوع البحث يتم توقيف المسطرة وإخبار طالب الإذن بذلك في حينه.
- في حالة عدم ثبوت أي ضرر أو عدم تسجيل أي تعرض تقوم المصالح المختصة بالجماعة بتوجيه استدعاء لأعضاء اللجنة المختلطة المشار إليها في الفصل الثامن قصد إجراء معاينة ميدانية للمحل موضوع الطلب.

الفصل الثامن

تتكون لجنة المعاينة من ممثلي المصالح التالية:

- المصلحة التقنية بالجماعة.
- ممثل مكتب الممتلكات بالجماعة.

- ممثل مكتب الموارد المالية بالجماعة.
- ممثل السلطة المحلية.
- ممثل المكتب الوطني للسلامة الغذائية إذا كان النشاط يدخل في اختصاصه.
- ويمكن أن يستدعى إلى حضور أشغال اللجنة المختلطة كل مصلحة يعنيها الأمر بحسب طبيعة النشاط

الفصل التاسع:

يعهد إلى اللجنة المختلطة بمعاينة المحلات موضوع الطلبات المتعلقة بالجدولين (ب) و (ج) ويخول لها إبداء رأيها ودراسة نتائج بحث المنافع والمضار بناء على السجل المفتوح بالجماعة.

الفصل العاشر

عند استيفاء جميع الشروط المطلوبة والتأكد من احترام صاحب المشروع للمعايير الضرورية لاستغلال المحل التجاري يقوم رئيس مجلس الجماعة بالإذن للنشاط المطلوب.

الباب الثالث

مقتضيات ختامية

الفصل الحادي عشر:

كل محل تم فتحه واستغلاله لأغراض تجارية أو حرفية أو صناعية خلافا للمقتضيات الجاري بها العمل أو لمقتضيات هذا القرار يواجه باستصدار قرار بمنعه يتم تنفيذه بواسطة الوسائل الموضوعة رهن إشارة الرئيس طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

الفصل الثاني عشر

بالإضافة إلى مقتضيات هذا القرار التنظيمي يتم اعتماد دفاتر تحملات خاصة ببعض الأنشطة الاقتصادية التي تتطلب التوفر على شروط محددة لحفظ الصحة والسلامة والسكينة.

الفصل الثالث عشر

يتعين على كل من حصل على تصريح أو إذن بممارسة نشاط معين أداء جميع الضرائب والرسوم الجبائية المترتبة عن هذا النشاط طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وخاصة القرار الجبائي الساري الذي يحدد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة بوشابل.

الفصل الرابع عشر

يمنع على أصحاب المحلات التجارية أو الحرفية أو الصناعية أو الخدماتية ما يلي:

- استغلال الملك العمومي المؤقت بدون ترخيص
- استغلال المحال التجاري أو تشغيله لأي غرض آخر غير الغرض المرخص أو المصرح به أو لغرض يتنافى مع النظام العام أو الأخلاق العامة.
- تقديم مادة النرجيلة (الشيشة) أو المخدرات بالمقاهي والمطاعم والمقشدات أو ما شابهها تحت طائلة السحب النهائي للإذن والمتابعة القضائية.
- ترك القاذورات ووضع الأزبال والنفايات في غير أماكنها.
- استغلال المحل التجاري أو الحرفي أو الخدماتي كمسكن أو إقامة.
- فتح أي منفذ من المحل المرخص إلى محل مجاور أو شقة سكنية أو قبو.
- فتح المحل الذي سبق منع استغلاله بقرار صادر من رئيس الجماعة دون إصدار إذن بالفتح وذلك تحت طائلة المنع النهائي.

الفصل الخامس عشر

لا يعفى طالب الإذن أو التصريح لممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي من الحصول على الرخص المنصوص عليها في القانون.

الفصل السادس عشر

يتعين على صاحب الإذن أو التصريح أن يفسح المجال أمام جميع أجهزة المراقبة المؤهلة قانونيا لذلك للقيام بمهام المراقبة المنوطة بها، ويجب أن يقدم الوثائق والبيانات التي من شأنها تسهيل مأموريتها، كما يتعين عليه إشهار التصريح أو الإذن بممارسة هذا النشاط داخل محله.

الفصل السابع عشر

يمارس صاحب المحل التجاري أو الحرفي أو الصناعي نشاطه تحت مسؤوليته وهو المسؤول عن جودة المواد أو الخدمات المقدمة وكذا شروط الصحة والنظافة بالمحل وذلك طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في هذا الشأن.

الفصل الثامن عشر

يمكن إلغاء رخصة استغلال محل تجاري

1- بطلب من المعني بالأمر وذلك بعد الإدلاء بوثيقة تثبت إبراء الذمة الضريبية.

2- في حالة عدم احترامه لبنود قرار الإذن أو وصل التصريح أو مسه بشروط الصحة والسلامة والسكينة العمومية وسلامة المرور.

الفصل التاسع عشر

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى جميع المصالح المختصة والسلطة المحلية كل في دائرة اختصاصه.

وحرر ببوشابل بتاريخ: 28 مايو 2025

إمضاء: رئيس المجلس جماعي،بوشتى العمراني

كيفيات تعيين موظفي وأعوان الشرطة الإدارية

قرار تنظيمي نموذجي لرئيس جماعة آزرو رقم 2025/01 يحدد شروط وكيفيات تعيين موظفي وأعوان الشرطة الإدارية

ان رئيس جماعة آزرو،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) ولا سيما المواد 83و 100 و107) منه؛

وعلى القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم.1.21.74 بتاريخ 03 ذي الحجة 1442(14يوليوز2021)؛

وعلى الظهير الشريف رقم 401 58 1 بتاريخ 12 من جمادى الثانية 13 78 (24دجنبر 1958) المتعلق بالإنذار المترتب عليه أداء غرامة لمعاقبة مرتكبي بعض المخالفات للنظم البلدية المتعلقة بالمحافظة على الصحة وحماية الأغراس كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 14.88 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.91 الصادر في 13جمادى الأولى 1413 (09 نونبر 1992)؛

وعلى القانون رقم 50.52 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 صفر1434 (11 فبراير2010) كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 116.14؛

وعلى القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 (31 دجنبر 2020)؛

وعلى القانون رقم 00. 20 المتعلق بدبير النفايات والتخلص منها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.153 بتاريخ 30 شوال 1427 (22 نونبر 2006) ولاسيما المواد (70، 77، 81 و81 مكرر) كما تم تغييره بالقانون رقم 23.12؛

وعلى القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ 16 ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007)؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 الصادر في 15 ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى القانون رقم 12 66 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.124 الصادر في 21 ذي القعدة 1437 (19دجنبر 2016)؛

وعلى القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 7. 1.92 الصادر في 15 ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كم تم تغييره وتتميمه؛

وعلى الظهير الشريف بتاريخ 3 شوال 1332 في تنظيم المحلات المضرة بالصحة والمحلات المزعجة والمحلات الخطيرة كما تم تغييره وتتميمه بموجب الظهير الشريف بتاريخ 22 جمادى الثانية 1352 (13 أكتوبر 1933)؛

وعلى الظهير الشريف بتاريخ 03 جمادى الثانية 1356 (11 غشت 1937) والظهير الشريف بتاريخ 01 ذي القعدة 1361 (09 نونبر 1942) والظهير الشريف بتاريخ 28 ربيع الأول 1369 (18 يناير 1950)؛

وعلى القانون رقم 05 .29 المتعلق بحماية أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة ومراقبة الاتجار فيها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 84. 11 .1 الصادر في 29 رجب 1432 (02 يوليوز 2011)؛

وعلى القانون رقم 80 .22 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 صفر 1401؛

وعلى القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغدائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.08 الصادر في 26 صفر 1431 (11 فبراير 2010)؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.473 الصادر في 07 شوال 1432 (06 شتنبر 2011) بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغدائية؛

وبناء على مقرر المجلس الجماعي لمدينة آزرو خلال الدورة الاستثنائية بتاريخ 17 مارس 2025؛

وعلى المقتضيات التشريعية والتنظيمية المعمول بها،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى

يهدف هذا القرار إلى احداث وحدة تضم الموظفين والأعوان المحلفين يعهد إليها السهر والتأكد من مدى احترام قرارات رئيس مجلس الجماعة في مجال الشرطة الإدارية في ميادين الوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية وسلامة المرور وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة الثانية

يقوم الموظفون والأعوان المحلفون قبل مباشرة مهامهم بأداء اليمين القانونية وفقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة الثالثة

يمارس الموظفون والأعوان المحلفون الذين ينتدبهم رئيس مجلس الجماعة مهامهم تحت مسؤوليته ومراقبته وبتنسيق مع السلطات المحلية طبقا للقانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات والمقتضيات التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

المادة الرابعة

تتكون وحدة الموظفين والأعوان المحلفين من العاملين بإدارة الجماعة ويجب أن يستوفي كل موظف وعون محلف لمزاولة مهامه الشروط التالية:

- إثبات توفره على أقدمية 3 سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية.

- توفره على الخبرة في مجال الشرطة الإدارية وتقنيات المراقبة ومساطر وكيفيات تحرير المحاضر ومعاينة المخالفات في شأنها وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة الخامسة

يتولى الموظفون والأعوان المحلفون القيام بعمليات المراقبة الميدانية اليومية وإعداد محاضر تتضمن معاينة المخالفات التي تم ضبطها بخصوص عدم تطبيق مقتضيات القرارات التنظيمية أو الفردية المتخذة من طرف رئيس مجلس الجماعة وذلك وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل وتهم على وجه الخصوص المجالات التالية:

- مراقبة ومعاينة المخالفات المتعلقة بالنفايات (جمع، نقل وتفريغ) بهدف عدم الاضرار بالصحة والنظافة العمومية وبالبيئة عموما.

- مراقبة ومعاينة المؤسسات المضرة أو المزعجة أو الخطيرة من الطبقة الثانية والثالثة.

- مراقبة ومعاينة التراخيص التجارية والحرفية ومدى احترام ضوابط الصحة والسلامة العمومية.

- المساهمة في مراقبة المواد الغذائية والمشروبات والتوابل المعروضة للبيع أو الاستهلاك اليومي.

- المساهمة في مراقبة الأنشطة التجارية والمهنية والحرفية والصناعية غير المنظمة.

- المراقبة والمعاينة الميدانية لجميع الأماكن والمحلات المفتوحة للعموم التي يمكن أن تشكل ضررا صحيا أو بيئيا على المواطنين، خاصة المطاعم والمقاهي وقاعات الألعاب والمسارح وأماكن السياحة.

- الاخبار عن معرقلات السير والسيارات المتخلى عنها بتنسيق مع السلطة المحلية.

- الاخبار عن التصرفات المخلة بالسكينة العمومية (الأصوات الصاخبة والمزعجة في أوقات متأخرة من الليل).

- المراقبة والمعاينة الميدانية لجميع المؤسسات للتأكد من مدى احترام قرار الترخيص للاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية وكذا مطابقتها للمساحات المستغلة وتواصيل أداء الواجبات الجبائية الجماعية المترتبة عنه (كالسطحيات والواقي الشمسي واللوحات الإشهارية).

- مراقبة مطابقة اللوحات الإشهارية مع التراخيص المسلمة.

- مراقبة رخص حفر الخنادق وكذا حجمها وشكلها لتمرير الألياف البصرية من قبل الفاعلين في مجال الاتصالات.

- مراقبة المحطات الطرقية ومحطات وقوف حافلات المسافرين وحافلات النقل العمومي وسيارات الأجرة وعربات نقل البضائع، وكذا جميع محطات وقوف العربات وإعلام السلطات المختصة بكل تجاوز يمكن ضبطه.

- الإخبار عن المخالفات المتعلقة في مجال التعمير طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

- المراقبة والاخبار عن البنايات المهملة أو المهجورة أو الآيلة للسقوط طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

- مراقبة النفايات الهامدة الناتجة عن أشغال الهدم أو البناء أو التجديد طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة السادسة

توجه التقارير والمحاضر التي يحررها الموظفون والأعوان المحلفون إلى رئيس مجلس الجماعة الذي يتعين عليه ارسال نسخ منها إلى السلطة المحلية.

المادة السابعة

يستفيد الموظفون والأعوان المحلفون من التأمين والفحوصات الطبية والتلقيح ضد الأمراض المعدية والتعويضات وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة الثامنة

يتعين على كل موظف أو عون محلف أثناء ممارسة مهامه ارتداء البذلة الخاصة للعمل مغايرة للبدلات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، وحمل بطاقة مهنية تتضمن اسمه الشخصي والعائلي وصفته وصورته والنطاق الترابي لممارسة مهامه

المادة التاسعة

يتعين على كل موظف أو عون محلف الحفاظ على السر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل، وإذا

ارتكب خطأ مهنيا يمكن اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة في حقه دون الاخلال بالمتابعة القضائية ان اقتضى الأمر ذلك.

المادة العاشرة

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ بعد اخضاعه لمسطرة المراقبة الإدارية من طرف عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه، وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة الحادية عشر

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى مدير مصالح الجماعة ورئيس قسم الشؤون التقنية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والرياضية والسلطة المحلية كل في دائرة اختصاصه

وحرر بآزرو في 10 يونيو .2025.

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، نبيل بن الخياط بنعمر

تنظيم واستغلال محطات التوقف

قرار تنظيمي لباشا جماعة مشور الستينية رقم 2025/1 المؤرخ في: 21 محرم 1447 (17 يوليوز 2025) بتنظيم استغلال محطات التوقف في إطار الاحتلال المؤقت للملك العام بدون إقامة بناء بالجماعة الترابية مشور الستينية (عمالة مكناس)

الديباجة القانونية

القانون التنظيمي رقم: 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم: 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛

القانون رقم: 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم: 1.21.74 بتاريخ 03 من ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021)؛

القانون رقم: 39.07 المحدد للمقتضيات الانتقالية المتعلقة ببعض الرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم: 1.07.209 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007)، المنصوص عليها في المواد من 189 إلى 193 من الباب 34 من القانون رقم: 30.89 المحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم: 1.89.187 في 21 من ربيع الآخر 1410 (21 نونبر 1989)؛

القانون رقم: 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم: 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) كما تم تغييره وتتميمه؛

الظهير الشريف رقم: 1.56.211 بشأن الضمانات المالية المطلوبة من المشاركين في السمسرات العمومية والذين نزل عليهم المزاد؛

المرسوم رقم: 2.78.157 الصادر بتاريخ 11 من رجب 1400 (26 ماي 1980) بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية؛

القرار المشترك لوزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم: 3712.21 الصادر في 17 من صفر 1444 (14 شتنبر 2022) بتحديد كيفيات إجراء المزايدة العمومية المتعلقة بالترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام للجماعات الترابية بإقامة بناء وبتفويت وكراء واستغلال أملاكها الخاصة؛

القرار المشترك لوزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم: 3711.21 الصادر في 17 من صفر 1444 (14 شتنبر 2022) بتطبيق أحكام القانون رقم: 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية بشأن اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية؛

مقرر مجلس الجماعة الترابية مشور الستينية المتخذ خلال جلسته الفريدة المنعقدة يوم الثلاثاء 27 ذو الحجة 1446 (24 يونيو 2025)، برسم دورته الاستثنائية، والذي يوافق المجلس بموجبه على القرار التنظيمي رقم: 2025/1 بتنظيم استغلال محطات التوقف بالجماعة الترابية مشور الستينية (عمالة مكناس)، في إطار الاحتلال المؤقت للملك العام بدون إقامة بناء،

الباب الأول

مقتضيات عامة

الفصل الأول

يهدف هذا القرار التنظيمي إلى ضبط وتنظيم استغلال محطات التوقف، في إطار الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء، بالجماعة الترابية مشور الستينية (عمالة مكناس) وفقا للشروط والأحكام المبينة بعده.

الفصل 2

يراد في مدلول هذا القرار التنظيمي بما يلي:

الجماعة : الجماعة الترابية مشور الستينية.

محطات التوقف : العقارات المسجلة ضمن الأملاك العامة بسجل محتويات الأملاك العقارية للجماعة الترابية مشور الستينية، والمخصصة لركن الشاحنات والسيارات والدراجات النارية والعادية.

الاستغلال: حق استغلال محطات التوقف في إطار الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء.

المستفيد : صاحب الحق في الاستغلال، الصادر في حقه القرار القاضي بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء من أجل استغلال محطات التوقف.

الفصل 3

يُمنح حق استغلال محطات التوقف، بموجب قرار صادر عن باشا جماعة مشور الستينية، يقضي بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء، وذلك بناء على دفتر للتحملات، وثمن افتتاحي مصادق عليهما من طرف مجلس الجماعة:

- بعد إجراء مزايدة عمومية، بعد طلب الاهتمام عند الاقتضاء؛
- بالتراضي إذا لم تسفر مزايدتين عموميين عن أية نتيجة.

الفصل 4

تُحدد اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية، المحدثة بموجب القرار المشترك لوزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم: 3711.21 الصادر في: 17 من صفر 1444 (14 شتنبر 2022)، الثمن الافتتاحي للمزايدة العمومية.

الفصل 5

تسري أحكام هذا القرار التنظيمي على الأملاك العامة الجماعية التي يتم تخصيصها بموجب وثيقة من وثائق التعمير، كمحطات للتوقف، وكذلك تلك التي يقرر المجلس الجماعي إحداثها أو تهيئتها في إطار مشاريع تهيئة الشوارع والطرقات العمومية.

الفصل 6

يتميز الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء من أجل استغلال محطات التوقف بالخصائص التالية:

شخصي، وغير قابل للتفويت أو الكراء أو المناولة، تحت طائلة السحب والإلغاء؛

القابلية للسحب والإلغاء؛

عدم القابلية للاحتجاج به كحق مكتسب؛

عدم القابلية للمطالبة بأي تعويض عن سحب الرخصة؛

حفظ حقوق الأغيار وعدم جواز المساس بها؛

لا يُعفي من الحصول على التراخيص المتطلبة بمقتضى قوانين أخرى.

الفصل 7

لا يمكن بأية حال من الأحوال، إثارة مسؤولية الجماعة عن الأضرار، كيفما كان مصدرها، والتي قد تلحق المستفيد أو بالأشخاص التابعين له أو بمنشآته أو بالأغيار.

يبقى المستفيد وحده المسؤول تجاه الأغيار عن تبعات هذا الاستغلال.

الفصل 8

يُمنح استغلال محطات التوقف بالجماعة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد مرتين، مالم يعبر الطرفين أو أحدهما عن رغبته في عدم التمديد.

الفصل 9

يُشرع في الاستغلال ابتداء من يوم تبليغ المستفيد بالقرار القاضي بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء من أجل استغلال محطات التوقف بالجماعة، بأية وسيلة من وسائل التبليغ القانونية.

الباب الثاني

مسطرة المزايدة العمومية أو التراضي

الفصل 10

تجري المزايدة العمومية، لأجل منح حق استغلال محطات التوقف، طبقا للمسطرة المحددة في القرار المشترك لوزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم: 3712.21 الصادر في: 17 من صفر 1444 (14 شتنبر 2022) بتحديد كيفيات إجراء المزايدة العمومية المتعلقة بالترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام للجماعات الترابية بإقامة بناء وتفويت وكراء واستغلال أملاكها الخاصة.

الفصل 11

عند اللجوء إلى مسطرة التراضي يُعد تقرير يبين الأسباب التي أدت إلى اللجوء إلى هذه الطريقة، وإلى اختيار المرشح للاستغلال.

يُعرض التقرير، المذكور في الفقرة السابقة، على مصادقة المجلس الجماعي لاتخاذ القرار بشأن الاستغلال.

الباب الثالث

المقتضيات المالية

الفصل 12

يستوجب الاستغلال أداء إتاوة سنوية تعادل قيمة العرض الفائز بالمزايدة العمومية، أو المبلغ المتفق عليه عند اللجوء إلى مسطرة التراضي.

تُستحق الإتاوة عن كل ثلاثة (3) أشهر كاملة، من تاريخ تبليغ القرار القاضي بالاحتلال المؤقت للملك العام بدون إقامة بناء.

يحتسب كسر كل ربع سنة كاملا عند تحديد مبلغ الإتاوة.

الفصل 13

إذا تم سحب الرخصة لأسباب المصلحة العامة فإن الإتاوة لا تستحق إلا إلى يوم الاسترجاع الفعلي للملك العام موضوع الرخصة. ويُرجع للمستفيد، إذا اقتضى الحال، ما زاد عن المبلغ المستحق.

إذا تم سحب رخصة الاحتلال المؤقت لسبب من الأسباب المبينة في الفقرة الثانية من الفصل السابع عشر (17) فإن مبلغ الإتاوة المستحقة يوم سحب الرخصة يبقى حقا مكتسبا للجماعة.

الفصل 14

يحدد القرار القاضي بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء كيفية أداء الإتاوة المستحقة للجماعة.

الفصل 15

يحق للمستفيد استخلاص وجيبات التوقف بالمحطات، طبقا للرسم المحدد في القرار الجبائي، مقابل تذكرة تسلم للمرتفق.

الباب الرابع

التوقيف والسحب والتخلي

الفصل 16

يمكن للجماعة مطالبة المستفيد بتعليق الاستغلال دون تعويض لمدة لا تزيد عن خمسة عشرة (15) يوما، للسماح بتنظيم تظاهرات أو أنشطة ثقافية أو فنية أو اجتماعية أو من أجل إنجاز أشغال تقتضي التوقيف المؤقت للاستغلال.

تقوم الجماعة بإشعار المستفيد، بتوقيف الاستغلال خمسة عشر (15) يوما على الأقل، قبل التاريخ المحدد للتوقف عن الاستغلال.

إذا زادت مدة توقيف الاستغلال عن خمسة عشرة (15) يوما، يتم تعويض المستفيد بمدة تساوي مدة التوقيف، بعد استيفاء مدة الاستغلال.

الفصل 17

يمكن إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، سحب رخصة الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء في كل حين، مهما كانت مدتها. وفي هذه الحالة يتم تبليغ قرار السحب إلى المستفيد ثلاثة (3) أشهر على الأقل قبل التاريخ المحدد للسحب.

تُسحب رخصة الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء بحكم القانون، وبدون أي تعويض، بعد تبليغ إعذار إلى المستفيد من رخصة الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء، يحدد فيه أجل لا يتعدى شهرا واحدا لإخلاء العقار، وذلك في الحالات التالية:

1- إذا لم يحترم المستفيد الآجال المحددة في قرار الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء للشروع في الأشغال المرخص بها والانتهاء منها، دون عذر مقبول من باشا جماعة مشور الستينية؛

2- إذا تخلى المستفيد للغير عن كل أو بعض الحقوق التي يخولها قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء؛

3- إذا خصص المستفيد القطع موضوع الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء لاستعمال آخر غير الذي تم الترخيص له به أو أحدث تغييرا في المنشآت المنجزة، دون موافقة المجلس الجماعي؛

4- إذا لم يقم المستفيد بدفع إتاوة الاحتلال المؤقت عند حلول أجلها؛

5- إذا صدر حكم نهائي بالتصفية القضائية في حق المستفيد من الرخصة؛

6- إذا لم يحترم المستفيد بنود دفتر التحملات.

الفصل 18

عندما يرغب المستفيد في التخلي عن الاستغلال، يتعين عليه تقديم طلب إلى الجماعة ثلاثة (3) أشهر قبل التاريخ الذي اختاره للتوقف عن الاستغلال.

الفصل 19

يلتزم المستفيد بأداء كل الإتاوة المستحقة لفائدة الجماعة، إضافة إلى تعويض يعادل مبلغ الإتاوة المحدد بقرار الترخيص عن ستة (6) أشهر من الاحتلال.

الفصل 20

لا يمكن قبول الطلب المشار إليه أعلاه، إلا إذا قام المستفيد بأداء جميع مبالغ الإتاوة المستحقة إلى تاريخ التوقف المبين في الطلب المشار إليه في الفصل الثامن عشر (18) أعلاه.

الباب الخامس

التزامات المستفيد

الفصل 21

يلتزم المستفيد بتأمين تدبير محطات التوقف في أحسن شروط السلامة والراحة والانتظام، ومن أجل ذلك يتعهد بـ:

توفير العدد الكافي من المستخدمين، وضمان حقوقهم من خلال الامتثال لقانون الشغل؛

تزويد المستخدمين ببدلة خاصة، تكون مميزة عن البدلات المنظمة، وذلك بعد موافقة الجماعة عليها؛

التزام المستخدمين بحمل شارة تتضمن، بالإضافة إلى أسمائهم، صورهم واسم مشغلهم واسم المحطة العاملين بها؛

توجيه لائحة بأسماء المستخدمين بمحطات التوقف، مرفقة بنسخ من بطائق تعريفهم الوطنية مشهود بمطابقتها للأصل، للجماعة مع إشعار هذه الأخيرة بكل تغيير في اللائحة المذكورة.

احترام التعريفة المحددة في القرار الجبائي للجماعة؛

إشهار التعريفة بشكل واضح ومقروء في أماكن الركن؛

المحافظة على نظافة المحطات والأغراس المحيطة بها؛

تقديم تسهيلات لموظفي محكمة الأسرة بمحطة لالة عودة خلال أوقات العمل الرسمية.

الفصل 22

يلتزم المستفيد باستعمال تقنيات وأدوات تسمح بعدم الإضرار بالملك العام الجماعي، مع المحافظة على البيئة.

الفصل 23

يُصرح المستفيد بالعربات والدراجات التي تركن بمحطات التوقف لمدة تزيد عن سبعة (7) أيام أو المجهولين أصحابها، أو تلك التي يتخلى عنها ملاكها، ويتولى عند الاقتضاء، نقلها -على نفقته- إلى المحجز الجماعي لمكناس، طبقا للقوانين الجاري بها العمل في هذا المجال.

الفصل 24

يكون المستفيد مسؤولا وملزما بالسهر على عدم عرقلة حركة السير والمرور وعدم إزعاج مستعملي الملك العام موضوع الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء والمجاورين له.

الباب السادس

المراقبة والجزاءات

الفصل 25

تُحدث لجنة للمراقبة يُعهد إليها السهر على تنفيذ بنود قرار الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء ودفتر التحملات، كما تنظر اللجنة في الشكايات المتعلقة بالاستغلال وتبث فيها.

الفصل 26

يترأس باشا الجماعة لجنة المراقبة، ويعين نائبا عنه إذا تعذر عليه حضور أشغالها، وتضم في عضويتها كلا من:

رئيس الجماعة أو من ينوب عنه؛

مدير المصالح بالجماعة أو من ينوب عنه؛

رئيس مصلحة الشؤون التقنية بالجماعة أو من ينوب عنه؛

شسيع المداخيل بالجماعة أو من ينوب عنه؛

رئيس مكتب التعمير والممتلكات والمنازعات أو من ينوب عنه.

يمكن لرئيس اللجنة دعوة كل طرف يرى فائدة في حضوره.

الفصل 27

تعقد لجنة المراقبة اجتماعاتها، بدعوة من رئيسها، تتضمن جدول أعمالها، وتتولى المصلحة المكلفة بالممتلكات العقارية مهام كتابة اللجنة.

الفصل 28

يلتزم المستفيد بتمكين الموظفين والأعوان المحلفين الذين ينتدبهم باشا جماعة مشور الستينية من الولوج إلى العقار موضوع الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء، لمراقبة احترام المستفيد لبنود دفتر التحملات وقرار الترخيص.

الفصل 29

يلتزم المستفيد من رخصة الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء بعدم تجاوز المساحة أو المدة المرخص بهما. وفي حالة إخلاله بهذا الالتزام يعتبر في وضعية محتل دون سند قانوني، وفي هذه الحالة يوجه باشا جماعة مشور الستينية إعذارا للتوقف عن الاحتلال المذكور في الحال وذلك دون إخلال بالمتابعات القضائية.

ويعتبر المخالف في جميع الأحوال مدينا للجماعة، عن كل سنة أو كسر سنة من الاحتلال غير القانوني، بتعويض يساوي خمس (5) مرات مبلغ الإتاوة المستحقة في حالة الاستفادة من الترخيص.

يفرض هذا التعويض بواسطة أمر بالتحصيل يصدره باشا جماعة مشور الستينية، بناء على محاضر معاينة المخالفات التي يحررها الموظفون والأعوان المنتدبون لهذا الغرض والمحلفون طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 30

يتعين على المستفيد إرجاع الملك العام إلى حالته الأصلية وعلى نفقته، بعد الانتهاء من الاستغلال، وعند امتناعه، فإن الجماعة تقوم مقامه مع تحميله جميع النفقات المترتبة عن ذلك.

الفصل 31

يحق للجماعة أن تحتفظ بكل التحسينات والإضافات التي ترغب في بقائها، دون مطالبة من المستفيد بتعويض عنها.

الباب السابع

مقتضيات ختامية

الفصل 32

تجري أحكام هذا القرار التنظيمي على المجالات التي يمكن ضمها للمجال الترابي لجماعة مشور الستينية إثر التقسيمات الإدارية اللاحقة.

الفصل 33

يتم تعديل هذا القرار التنظيمي وتتميمه، وفق نفس مسطرة إقراره.

الفصل 34

يصبح القرار التنظيمي نافذا بعد، موافقة المجلس الجماعي، والمصادقة عليه من طرف والي جهة فاس مكناس عامل عمالة فاس، ونشره بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

الفصل 35

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى باشا جماعة مشور الستينية، وإلى جميع المصالح المعنية كل في دائرة اختصاصه.

حرر بمكناس في: 21 محرم 1447 (17 يوليوز 2025)

إمضاء: باشا جماعة مشور الستينية، عشوان خالد

مصادقة والي جهة فاس مكناس

عامل عمالة فاس بالنيابة.

إمضاء: عبد الغني الصبار بتاريخ: 28 غشت 2025.

تنظيم السير والجولان

قرار تنظيمي لرئيس المجلس الجماعي لمدينة آزرو عدد 01 بتاريخ 29 ماي 2025 يتعلق بتنظيم السير والجولان بالمدار الحضري لمدينة آزرو

إن رئيس المجلس الجماعي لمدينة آزرو،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14. 113 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.69.1989 بتاريخ 23 ذي القعدة 1372 موافق 19يناير 1953 في شأن المحافظة على الطريق العمومية وشرطة السير والجولان؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1. 10. 07 الصادر في 26 صفر 1430 (11 فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 05. 52 المتعلق بمدونة السير على الطرقات؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1. 63. 260 بتاريخ 24 جمادى الثانية 1383 (12 نونبر 1963) المتعلق بالنقل على الطرقات؛

وبناء على المرسوم رقم 1. 78. 157 بتاريخ 26 ماي 1980 المتعلق بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية؛

وبناء على القرار الوزاري المشترك رقم 21. 61 الصادر بتاريخ 18 ماي 1961 المتعلق بشرطة السير والجولان؛

وبناء على محضر مداولات المجلس الجماعي لمدينة آزرو خلال الدورة الاستثنائية بتاريخ 28 نونبر 2024،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

* أماكن تحديد السرعة:

-تحدد السرعة في 60 كلم في الساعة وذلك بوضع علامة تحديد السرعة عند مداخل مدينة آزرو مع وضع علامات التشوير لتحديد الاتجاهات.

الفصل الثاني

* أماكن ممنوع المرور:

- يمنع مرور الشاحنات في اتجاه شارع محمد السادس عبر ثكنة القوات المساعدة وعبر جميع المداخل المؤدية إليه.

- يمنع مرور الشاحنات ذات وزن 14 طن عوضا عن 3 طن على طول شارع الحسن الثاني

- يمنع مرور الشاحنات من المقاطعة الإدارية الثانية صعودا في اتجاه سيدي عسو.

-يمنع المرور على الشاحنات والمركبات ذات الوزن الثقيل من الهلال الأحمر في اتجاه سيدي عسو.

- يمنع المرور من تقاطع الطرق في اتجاه الهلال الأحمر بزنقة تافيلالت.

- يمنع المرور من ملتقى الطرق خلف المكتب الوطني للكهرباء ومدرسة فاطمة الفهرية في اتجاه الهلال الأحمر مع السماح بالمرور في اتجاه مدرسة الحسن الأول مع السماح بالمرور في اتجاه مدرسة الحسن الأول.

- يمنع المرور نزولا من بداية شارع الأمير مولاي عبد الله في اتجاه الصيدلية الرئيسية.

- يمنع المرور على الوزن الثقيل عند مدخل مدينة آزرو قدوما من مدينتي الرشيدية وفاس في اتجاه وسط المدينة مع وضع علامة تذكيرية على مسافة من الأولى وتحويل الاتجاه عبر الطريق الدائرية.

- يمنع المرور بزنقة الكركرات انطلاقا من الزنقة 9 بويقور في اتجاه زنقة الدار البيضاء وكذلك خلف مقهى دوري.

- يمنع المرور في اتجاه الهبوط بزنقة القائد سعيد أمام مدرسة موسى بن نصير.

- يمنع المرور في اتجاه الهبوط بزنقة تيط حسن.

- يمنع المرور على الوزن الثقيل بزنقة تيط حسن صعودا ماعد الشحن والإفراغ.

- يمنع المرور بزنقة المختار السوسي بجانب مقهى بلال.

- يمنع المرور إلى موقف السيارات بساحة الحسن الثاني من مخبزة لسكلاد.

- يمنع المرور من سقاية مولاي عبد القادر في اتجاه ساحة مولاي هاشم بن الصالح ومنع المرور في الاتجاه المعاكس.

- يمنع المرور في اتجاه السويقة حي القشلة من جهة تيط حسن من مخبزة وليلي.

- يمنع المرور نزولا من مداخل حي ميموزا في اتجاه زنقة مراكش.

- يمنع المرور من مدخل ميموزا على مخارج الزنقة التي تتواجد بها مؤسسة الشيماء.

- يمنع المرور إلى زنقة ميشليفن 2 المتواجدة بالجهة الخلفية من جهة الشارع الذي يضم المدرسة الفندقية.

- يمنع المرور نزولا من ثكنة القوات المساعدة في اتجاه السينما.

- يمنع مرور على الشاحنات ذات الوزن الثقيل والمركبات ذات المقطورات والمجرورات من الهلال الأحمر في اتجاه ساحة سيدي عسو

- يمنع المرور على الشاحنات ذات الوزن الثقيل بجميع أزقة وأحياء المدينة.

*أماكن مسموح المرور:

- يسمح بالمرور للسيارات القادمة من المكتب الوطني للنقل في اتجاه السوق الأسبوعي بوضع سهم أصفر أثناء مرور السيارات من السوق الأسبوعي في اتجاه شارع الأمير عبد القادر.

الفصل الثالث

* أماكن ممنوع التوقف:

- يمنع التوقف على طول الطريق أمام محكمة الأسرة من مدخل شارع محمد السادس إلى غاية ملتقى الطرق..

- يمنع التوقف على جهة اليمين من مقهى دوري على طول الطريق المؤدية إلى ساحة بردة.

-يمنع التوقف بالنسبة للشاحنات ابتداء من 3000 كلغ على طول شارع الحسن الثاني أحداف ما عدا الشحن والإفراغ.

- يمنع توقف الشاحنات بالساحة المتواجدة قرب صيدلية اوسادن في اتجاه زنقة موسكو أحداف ما عدا الشحن والإفراغ.

- يمنع توقف الشاحنات بزنقة الكركرات ما عدا الشحن والإفراغ.

- يمنع توقف السيارات من الجهتين بالنسبة للطريق المؤدي من مدارة المكتب الوطني للكهرباء في اتجاه تيط حسن.

- يمنع توقف السيارات بالزنقة المؤدية إلى مسجد أحداف من مدخل زنقة موسكو.

-يمنع توقف السيارات بالزنقة المؤدية إلى مسجد أحداف من مدخل زنقة مراكش.

- يمنع التوقف على جهة اليسار بطريق سيدي عسو إلى حدود الساحة.

- يمنع التوقف من جهة الحاجز الوقائي أمام مدرسة الإمام علي بن أبي طالب.

- يمنع التوقف يسارا من الطريق المزدوج إلى مدارات النخيل 3.

- يمنع التوقف من مدخل المحطة الطرقية إلى علامة قف.

- يمنع التوقف على جهة اليسار من شارع الحسن الثاني في اتجاه اعدادية صخر.

- يمنع التوقف على الجهتين من صيدلية العرابي إلى المكتب الوطني للنقل.

- يمنع التوقف من المنتزه الوطني إلى ملتقى الطرق من الجهتين.

- يمنع التوقف يمينا من مدار مقهى بريستيج إلى الطريق الدائرية.

- يمنع التوقف على الجهتين من سقاية مولاي عبد القادر إلى الدائرة.

- يمنع التوقف على الجهتين من مدخل المدينة من المدار الأول إلى المدار الثاني طريق مكناس باستثناء أمام مسجد النور.

- يمنع التوقف على الجهتين من مقهى سابان إلى حدود المديرية الإقليمية للفلاحة.

- يمنع التوقف عند مدخل زنقة موسكو أحداف أمام محطة البنزين السلامة ما عدا الشحن والإفراغ.

- يمنع التوقف يمينا من الحي المحمدي من صيدلية الأطلس المتوسط إلى مخرج المحطة الطرقية.

- يمنع التوقف من الجهتين من ساحة تيط حسن إلى مفوضية الشرطة.

- يمنع التوقف من الجهتين من زنقة الحنصالي إلى المستودع الجماعي.

- يمنع التوقف من مخبزة وليلي تيط حسن إلى الهلال الأحمر المغربي.

- يمنع التوقف بالطريق المؤدية من تيزي مولاي الحسن إلى حي سيدي عسو.

- يمنع التوقف من الجهتين نزولا من السينما إلى غاية مقهى بلال وكذلك أمام البنك الشعبي.

- يمنع التوقف يمينا من زنقة الكركرات أحداف إلى الأضواء الثلاثية.

- يمنع التوقف يسارا بزنقة الدار البيضاء أحداف.

- يمنع التوقف يمينا من شارع الأمير عبد القادر في اتجاه السوق الأسبوعي ما عدا الشحن والإفراغ وأمام مقبرة الرتاحة.

- يمنع التوقف صعودا على اليسار من شارع الحسن الثاني في اتجاه زنقة مراكش

- يمنع التوقف على الجهتين في اتجاه حي السلام من حي بويقور.

- يمنع التوقف يمينا من شارع محمد السادس في اتجاه طريق خنيفرة.

- يمنع التوقف يمينا من الهلال الأحمر المغربي القشلة إلى مركز شرطة القرب بحي سيدي عسو.

- يمنع التوقف من الجهتين بزنقة باتريس لومومبا آزرو المركز ما عدا الشحن والإفراغ.

- يمنع التوقف على جهة اليسار من الهلال الأحمر المغربي بحي القشلة على طول زنقة تافيلالت إلى غاية المقاطعة الإدارية الثانية.

- يمنع التوقف يسارا من ساحة بردة إلى غاية التجاري وفا بنك.

- يمنع التوقف يسارا بطريق مدرسة الامام علي بن ابي طالب في اتجاه زنقة الدار البيضاء أحداف.

- يمنع التوقف من مقهى تيط حسن في اتجاه زنقة محمد بلحسين.

- يمنع التوقف يسارا من ساحة سيدي عسو إلى قنطرة سيدي عسو.

- يمنع التوقف يمينا في اتجاه الصعود على الشاحنات بزنقة مراكش ما عدا الشحن والإفراغ

- يمنع التوقف يمينا في اتجاه الصعود من المكتب الوطني للكهرباء إلى ساحة تيط حسن.

- يمنع توقف الحافلات من المحطة الطرقية في اتجاه شارع الأمير مولاي رشيد.

- يمنع التوقف بزنقة الأمير عبد القادر بالحي المحمدي إلى غاية المسيرة الخضراء.

- يمنع التوقف على طول الرصيف المتواجد أمام الملحقة الإدارية بآزرو المركز.

- يمنع التوقف من جهة اليسار بالطريق المؤدية إلى اعدادية ادريس الأول.

- يمنع التوقف على الجهتين بزنقة الدار البيضاء أحداف من محل العتابي إلى مدخل زنقة الكركرات.

- يمنع التوقف أمام مصلحة مركز تسجيل السيارات.

- يمنع التوقف يمينا بزنقة مراكش من الأضواء الثلاثية إلى مدخل مدرسة المسيرة الخضراء.

- يمنع التوقف أمام السوق الممتاز كارفور بشارع الحسن الثاني أحداف

- يمنع التوقف من المكتب الأصلي للحالة المدنية آزرو المركز إلى غاية نهاية الزقاق ما عدا الشحن والإفراغ.

- يمنع التوقف من الهلال الأحمر إلى غاية باشوية آزرو.

- يمنع توقف الشاحنات بالشوارع الرئيسية بالمدينة.

- يمنع توقف الشاحنات صعودا من مسجد عثمان بن عفان إلى غاية ساحة بنيس.

*أماكن ممنوع الوقوف والتوقف:

- يمنع الوقوف والتوقف أمام قسم الولادة بمستشفى 20 غشت.

- يمنع الوقوف والتوقف على الجهتين على طول شارع الأمير مولاي رشيد من الأضواء الثلاثية إلى مدارة المحكمة الابتدائية.

- يمنع الوقوف والتوقف على جهة اليمين من مقهى الحطبة إلى حديقة الأرز.

- يمنع الوقوف والتوقف على الجهتين على طول الطريق المؤدية إلى مسجد الإخلاص.

- يمنع الوقوف والتوقف على اليمين على مسافة خمسون مترا من الأضواء الثلاثية بشارع الحسن الثاني أحداف في اتجاه الملحقة الجماعية الأولى.

- يمنع الوقوف والتوقف بالساحة المجاورة لمكتب البريد بأحداف.

- يمنع الوقوف والتوقف أمام محطة البنزين زيز بشارع الحسن الثاني.

- يمنع الوقوف والتوقف جهة اليمين بزنقة ميشليفن 2 المتواجدة بالجهة الخلفية من جهة الشارع الذي يضم المدرسة الفندقية.

- يمنع الوقوف والتوقف أمام مقر الوقاية المدنية مع وضع علامة خاص بالإدارة

- يمنع الوقوف والتوقف من الجهة المقابلة لمكتب المسيرة الخضراء إلى غاية المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

- يمنع الوقوف والتوقف أمام فوهة الحريق بالقرب من مقهى الأمل.

- يمنع الوقوف والتوقف على طول الشارع المؤدي من مصبنة الصباب إلى زاوية سيدي هلال.

- يمنع الوقوف والتوقف بالطريق المؤدية من تيزي مولاي الحسن إلى حي سيدي عسو.

- يمنع الوقوف والتوقف بالطريق المؤدية إلى جبل بويغيال أمام مستشفى 20 غشت

- يمنع الوقوف والتوقف بمدخل الزنقة المقابلة لصيدلية الأطلس المتوسط بالحي المحمدي.

- يمنع الوقوف والتوقف يمينا من مخبزة فانيلا في اتجاه زنقة تافيلالت إلى سيارة التعليم الريفي.

- يمنع الوقوف والتوقف على الجهتين بالزنقة المؤدية إلى مسجد السلام.

- يمنع الوقوف والتوقف قرب مقهى بريستيج حتى صيدلية الصنوبر.

- يمنع الوقوف والتوقف على الآليات بجانب محطة البنزين زيز وبالبقعة الأرضية المتواجدة أمامها بشارع الحسن الثاني أحداف.

- يمنع الوقوف والتوقف على طول المدار المحاذي للمحطة الطرقية والمخصص لوقوف سيارات الأجرة من الصنف الثاني.

- يمنع الوقوف والتوقف للشاحنات والعربات المجرورة ذات الوزن الثقيل بجميع الشوارع الرئيسية بالمدينة ما عدا الشحن والإفراغ.

- يمنع الوقوف والتوقف أمام مصلحة التعاضدية العامة لموظفي الإدارات العمومية ما عدا الشحن والإفراغ.

- يمنع الوقوف والتوقف على اليمين نزولا من جهة المستشفى المتعدد الاختصاصات بزنقة مراكش ما عدا الشحن والإفراغ.

- يمنع الوقوف والتوقف من مؤسسة ايكدوم إلى غاية الأضواء الثلاثية ما عدا الشحن والإفراغ.

- يمنع الوقوف والتوقف على طول الرصيف ما بين محطة وقوف السيارات إلى غاية سقاية مولاي عبد القادر بآزرو المركز.

- يمنع الوقوف والتوقف يسارا بداية من ركن المنتزه الوطني في اتجاه حي السعادة.

- يمنع وقوف الشاحنات بشارع عبد الخالق الطريس.

- يمنع وقوف الشاحنات من شارع الحسن الثاني إلى اعدادية صخر،

الفصل الرابع

*أماكن مسموح الوقوف:

-يسمح الوقوف على الجهتين بشارع الحسن الثاني أحداف من صيدلية العرابي إلى مدارة النخيل.

- يسمح الوقوف على جهة اليمين من شارع الحسن الثاني أحداف في اتجاه اعدادية صخر.

- يسمح الوقوف بشارع محمد السادس أمام مقر رئاسة المجلس بوضع علامة خاص الإدارة

- يسمح الوقوف على جهة اليمين بزنقة مراكش في اتجاه الصعود.

- يسمح الوقوف على جهة اليمين بزنقة الدار البيضاء في اتجاه الهبوط.

- يسمح الوقوف على جهة اليمين من مقهى الحطبة في اتجاه حي الند.

- يسمح الوقوف على جهة اليمين بطريق مدرسة الامام علي بن ابي طالب في اتجاه زنقة الدار البيضاء.

- يسمح الوقوف على جهة اليمين بشارع الحي الإداري في اتجاه الصعود.

- يسمح الوقوف يمينا في اتجاه الصعود من المكتب الوطني للكهرباء إلى ساحة تيط حسن.

- يسمح الوقوف يمينا من قنطرة سيدي عسو إلى غاية صيدلية حنان.

- يسمح الوقوف يمينا بزنقة 1 تيزي م الحسن من الحديقة إلى غاية نهاية الزنقة.

- يسمح الوقوف من جهة اليمين من ساحة سيدي عسو إلى قنطرة سيدي عسو.

- يسمح الوقوف يمينا من زنقة الدار البيضاء إلى غاية زنقة الكركرات.

- يسمح الوقوف يمينا من قنطرة الرتاحة إلى المقبرة قدوما من السوق الأسبوعي.

- يسمح الوقوف أمام مسجد لعميم على مسافة خمسون (50) مترا دخولا إلى المدينة

- يسمح الوقوف يمينا من ساحة بردة إلى التجاري وفا بنك.

- يسمح الوقوف يمينا من منزل اللويزي إلى غاية مدرسة عبد الكريم الخطابي.

الفصل الخامس

*أماكن وضع علامة قف:

- وضع علامة قف عند تقاطع الأزقة بالشوارع الرئيسية بالمدينة.

- وضع علامة قف عند مدخل المدينة قدوما من مدينة إفران.

- وضع علامة قف قرب جمعية متطوعي المسيرة الخضراء.

- وضع علامة قف عند نهاية زنقة سيدي راشد أمام مسجد الصباب.

- وضع علامة قف من مدرسة موسى بن نصير في اتجاه شارع محمد السادس.

- وضع علامة قف من ثكنة القوات المساعدة في اتجاه الشارع الرئيسي.

- وضع علامة قف من حي مشرمو في اتجاه الشارع الرئيسي.

- وضع علامة قف من اجلاب في اتجاه الشارع الرئيسي.

- وضع علامة قف من تيزي م الحسن في اتجاه القنطرة المؤدية إلى طريق خنيفرة

- وضع علامة قف عند مدخل عمارات السلاوي.

- وضع علامة قف عند ملتقيات الطرق بتجزئة الصنوبر.

- وضع علامة قف قرب مكتب الفاسي بحي الفرح.

- وضع علامة قف قرب حمام النجاح صعودا من الزنقة 3 ونزولا من محل غسل السيارات في اتجاه مركز تسجيل السيارات.

- وضع علامة على اليمين وعلى اليسار بشارع الحسن الثاني أحداف.

- وضع علامة قف على اليمين وعلى اليسار بشارع المقاطعة أحداف.

- وضع علامة قف بحي السعادة قرب مدرسة عبد الكريم الخطابي.

- وضع علامة قف عند الخروج من محطة سيارة الأجرة الكبيرة بالمحطة الطرقية.

- وضع علامة قف عند الخروج من المكتب الوطني للكهرباء إلى طريق خنيفرة.

- وضع علامة قف عند ملتقى الطرق قرب اعدادية الأطلس، محكمة الأسرة وشارع الأمير مولاي عبد الله.

- وضع علامة قف عند الخروج من المركز التابع لجامعة الأخوين في اتجاه اعدادية الأطلس.

- وضع علامة قف عند ملتقى الطرق قرب المقاطعة الثانية بتيزي م الحسن.

- وضع علامة قف عند ملتقى الطرق بحي سيدي عسو.

- وضع علامة قف عند ملتقى الطرق قرب الوقاية المدنية.

- وضع علامة قف عند الخروج من حي الرتاحة إلى الطريق الرئيسية.

- وضع علامة قف يمينا ويسارا بشارع المسيرة الخضراء.

- وضع علامة قف قرب المسجد ودار القرآن ببويقور.

- وضع علامة قف بحي ميموزا عند الخروج من محل بائع الدقيق بالجملة.

- وضع علامة قف من مدارة العمران إلى مدارة زيز طريق مكناس.

- وضع علامة قف قرب روض إثران بحي السلام.

- وضع علامة قف خروجا من حي السلام في اتجاه الزنقة 9 بويقور.

- وضع علامة قف يمينا ويسارا بشارع حي الحسنية.

- وضع علامة قف عند الخروج من حي البلغيتي.

- وضع علامة قف عند مفترق الطرق قرب مسجد الإحسان.

- وضع علامة قف يسارا بالطريق المؤدية إلى إعدادية صخر.

- وضع علامة قف بشارع الحسن بالمكي لحلو قدوما من مدارة التكوين.

- وضع علامة قف عوض ليس لكم حق الأسبقية بملتقى الطريق القادمة من إفران في اتجاه مدخل المدينة.

*علامات أخرى:

- وضع علامة ليس لكم حق الأسبقية بجميع المدارات بالمدينة.

- وضع علامة تغيير الاتجاه عند تقاطع الأزقة والشوارع والأزقة ذات الاتجاه الوحيد.

- وضع علامة خاصة بسيارات الإدارة أمام المكتب الأصلي للحالة المدنية آزرو المركز.

- وضع علامة تحديد السرعة 60 كلم / س على اليمين نزولا من ملتقى الطريق المتواجدة قرب السوق الأسبوعي.

- وضع علامة التحويل الاجباري للاتجاه بالمثلث المتواجد بحي السعادة.

- وضع ممرات الراجلين لجميع المدارات وملتقيات المدينة وكذا المؤسسات التعليمية.

- وضع علامة تحديد السرعة بالرادار طريق ميدلت، مكناس وإفران.- وضع علامة الانعطاف الاجباري نحو اليمين بنصف المدارة المتواجدة نهاية شارع المسيرة الخضراء.

- وضع علامة ممنوع الانعطاف على اليمين في اتجاه ساحة مولاي هاشم بن الصالح من المكتب الأصلي للحالة المدنية آزرو المركز.

- يمنع تحويل الاتجاه صعودا من شارع محمد السادس في اتجاه الملحقة الإدارية آزرو المركز.

- إلغاء ممر الراجلين ووضع حواجز ثابتة بجانب الرصيف المتواجد بمدخل حديقة أقشمير.

- وضع علامة منعرج خطير مع الغاء علامة تحديد السرعة 20 كلم / س بطريق خنيفرة.

- وضع علامة انتباه خروج الآليات قرب إدارة الأشغال العمومية من الجهتين.

- وضع علامة منع العربات القادمة من شارع الأمير مولاي رشيد بداية من أمام المستوصف في اتجاه الأضواء الثلاثية بالحي المحمدي تجاوز سرعة 40 كلم في الساعة.

- وضع خط متصل ابتداء من الأضواء الثلاثية بجانب مقهى سابان بأحداف في اتجاه المديرية الإقليمية للفلاحة.

- وضع خط متقطع أمام مخبزة سابان.

- وضع خط متقطع أمام مديرية الفلاحة بشارع الحسن الثاني أحداف.

- وضع علامات ممنوع تحويل الاتجاه على طول الأزقة المؤدية إلى زنقة لهري في اتجاه شارع الحسن الثاني أحداف.

- وضع علامات ممنوع الوقوف في الأماكن التي تتواجد بها فواهات المياه.

- وضع سياج واق أمام مقر الشرطة وبجانب المركز الثقافي وأمام حديقة أقشمير

- وضع التشوير الأرضي.

- صباغة الطوار بالأحمر والأبيض عوض الأخضر والأبيض بشارع الأمير مولاي عبد القادر.

- صباغة الطوار بالأحمر والأبيض بالطريق المتواجدة بين المستشفى المتعدد الاختصاصات والمركز التجاري للقرب.

- تعويض الرصيف المتواجد أمام مقر مفوضية الشرطة بطريق خنيفرة إلى طريق معبد وموقف خاص بسيارات المصلحة.

- وضع خط متصل من باشوية آزرو إلى غاية مكتب جمعية المسيرة الخضراء.

- وضع خط متصل على طول الطريق الدائرية من السوق الأسبوعي في اتجاه المدارة بشارع الحسن الثاني أحداف.

- تغيير أماكن منع الوقوف والتوقف على بعد 50 مترا واستبدالها ب 10أمتار بزنقة الدار البيضاء أحداف وفقا للقوانين الجاري بها العمل في قانون السير.

- تحديد مكان خاص كمحطة لأصحاب الدراجات الثلاثية العجلات.

- احداث مدار بملتقى الطرق بالقرب من مقهى الفتح بشارع الأمير مولاي رشيد.

- إزالة محطة توقف سيارات الأجرة من الصنف الثاني بالقرب من مركز شرطة القرب بسيدي عسو وإحداث بديلا بساحة بنيس.

- إحداث محطة لوقوف سيارات الأجرة من الصنف الثاني أمام صيدلية تباضليت.

*الأضواء الثلاثية:

- ملتقى شارع الحسن الثاني أحداف مع زنقة الدار البيضاء أحداف.

- ملتقى شارع الحسن الثاني أحداف مدخل الزنقة 9 بويقور .

- ملتقى زنقة مراكش مقهى سابان شارع الحسن الثاني أحداف.

- ملتقى شارع النخيل مدارة (مسك الليل) الحي الصناعي.

- إلغاء الأضواء الثلاثية قرب مقهى مسك الليل وتعويضها بمدارة.

- وضع السهم الأصفر من جهة مقهى مسك الليل المؤدي إلى ساحة بردة.

- وضع السهم الأصفر من مقبرة الرتاحة في اتجاه الحي الصناعي.

- وضع السهم الأصفر أمام مقهى سابان.

- الغاء الضوئين الأحمر والأخضر في حدود الساعة الواحدة بعد منتصف الليل صيفا والساعة 00 23 ليلا شتاء وانطلاقا من الساعة السادسة صباحا صيفا وشتاء وتعويضها بالضوء الأصفر.

- وضع السهم الأخضر بمدارة مقهى مسك الليل صعودا من ساحة بردة في اتجاه مقبرة الرتاحة.

- احترام المسافة القانونية الخاصة بالأضواء الثلاثية.

*المدارات:

- وضع مثلث بمدارة المكتب الوطني للنقل للمركبات القادمة من شارع الأمير مولاي رشيد في اتجاه خنيفرة.

- وضع مدارة عند تقاطع الشارع المؤدي إلى طريق خنيفرة في اتجاه المكتب الوطني للكهرباء والمسبح الجماعي.

- وضع مدارة أمام المحكمة الابتدائية.

- وضع مدارة أمام مقبرة الرتاحة.

وضع مدارة تقاطع الطرق شارع المسيرة الخضراء وشارع موحى وحمو الزياني.

-وضع سياج حديدي دائري بمدارة حي السلام.

- وضع علامة خاصة بالاتجاه الدائري بمدارات المدينة.

*الخطوط المتصلة والمنفصلة:

- تحويل الخطوط المتصلة إلى خطوط متقطعة:

- أمام مقهى الفتح

- أمام محطة البنزين السلامة

- بملتقى حي السعادة في اتجاه مديرية المياه والغابات.

*مخفضات السرعة:

-تثبيت مخفضات السرعة باللونين الأحمر والأبيض ومضاءة أمام جميع المؤسسات التعليمية ووضع علامات التشوير.

- أمام روض إيثري بحي السلام

- على جهتي المدخل أمام منزل التركازي ما بين حي السلام وحي مسعودة

- على الطريق الدائرية بمدخل مؤسسة أجيال للتعليم الخصوصي.

* احداث ممر الراجلين مع وضع مخفضات السرعة

-أمام محطة البنزين السلامة

- أمام مقهى Doré

- أمام مقهى Nuage Blanc

الفصل السادس

* تحديد أماكن توقف سيارات الأجرة من الصنف الأول والثاني والنقل المزدوج

أماكن توقف سيارات الأجرة من الصنف الأول

- بجانب المحطة الطرقية في اتجاه شارع الحسن الثاني.
- على اليسار من مسجد النور أمام السوق المغطى
- بجانب مفوضية الشرطة في اتجاه تيط حسن
- خلف المحطة الطرقية أمام الحي المحمدي.

أماكن توقف سيارات الأجرة من الصنف الثاني.

- بجانب المحطة الطرقية.
- أمام السوق الأسبوعي.
- بجانب صيدلية أقشمير.
- بجانب مسجد الحسن الثاني بتيط حسن.
- ساحة بنيس بحي سيدي عسو.
- بشارع الحسن الثاني أمام مقهى النخيل.
- أمام صيدلية رميس بتجزئة الصنوبر.
- عند ملتقى الطريق على مسافة مترين من بداية شارع المهدي بن بركة
- (بجانب إقامة العمران) في اتجاه شارع المسيرة الخضراء.
- قرب ملعب القرب بالنخيل 6 (بجانب إقامة صوميبال)
- أمام صيدلية تباضليت.

***تحديد مسارات النقل المزدوج داخل المدار الحضري**

- للقادمين من جنوب المدينة :

المرور أمام مفوضية الشرطة ثم الانعراج على النقطة الدائرية المضيئة عبر مسجد النور في اتجاه محطة النقل المزدوج المتواجدة خلف ساحة المحطة الطرقية

- للقادمين من تيمحضيت و افران :

المرور عبر شارع الأمير مولاي رشيد في اتجاه محطة وقوف النقل المزدوج

الفصل السابع

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى مدير مصالح الجماعة ورئيس قسم الشؤون التقنية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والرياضية بالجماعة والسلطة المحلية ومفوضية الشرطة كل في دائرة اختصاصه.

وحرر بآزرو في 29 ماي 2025.

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، نبيل بن الخياط بنعمر

تنظيم الإدارة الجماعية وتحديد اختصاصاتها

قرار لرئيس المجلس الجماعي لصفرو رقم 488 بتاريخ 26 شتنبر 2025 يتعلق بتنظيم الإدارة الجماعية وتحديد اختصاصاتها

إن رئيس المجلس الجماعي لصفرو،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق ل (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد D 4790 الصادرة بتاريخ 31 يوليوز 2018؛

وبناء على مداولة المجلس الجماعي لصفرو خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 4 غشت 2025؛

يقرر ما يلـي:

تنظم إدارة جماعة صفرو وتحدد اختصاصاتها وفق ما يلي:

المادة الأولى

البنية التنظيمية

تنظم إدارة جماعة صفرو على الشكل التالي:



المادة الثانية

الاختصاصات

تناط بإدارة جماعة صفرو المهام التالية:

رئاسة المجلس الجماعي:

مكتب التواصل والاستقبال:

- تدبير ملفات رئاسة المجلس.
- تنسيق برنامج ومواعيد اجتماعات وأنشطة وبروتوكول رئاسة المجلس.
- التنسيق فيما يتعلق بأنشطة رئاسة المجلس.
- تنظيم الاستقبالات الخاصة برئاسة المجلس.
- المواكبة الإعلامية لمختلف المشاريع والأوراش المفتوحة.
- متابعة أنشطة رئاسة المجلس وتوثيقها.
- الإشراف على الموقع الإلكتروني للجماعة.

مكتب الأرشيف:

تدبير أرشيف الجماعة وفق النصوص التشريعية والتنظيمية والمساطر الجاري بها العمل بتنسيق مع مختلف البنيات الإدارية للجماعة.

- مـديـرية المصالـح:
- مساعدة الرئيس في ممارسة صلاحياته.
- الإشراف على الإدارة الجماعية ويتولى إدارتها وتنظيمها وتنسيقها تحت مراقبة ومسؤولية رئيس المجلس الجماعي.
- مسك وإعداد الوثائق الضرورية لإعداد وتتبع قرارات رئيس المجلس.
- يقوم تحت إشراف ومراقبة رئيس المجلس بتحديد مهام الموظفين.
- التنشيط والتنسيق بين الأقسام والمصالح الجماعية.
- السهر على تنفيذ قرارات رئيس المجلس المرتبطة بمهام المصالح والأقسام الجماعية.
- إعداد ومتابعة تنفيذ برنامج عمل الجماعة مع الأقسام والمصالح الجماعية.
- إعداد مشاريع اتفاقيات الشراكة والتعاون مع الأقسام والمصالح وكذا مع الاطراف المعنية بها.
- اعداد تقارير لرئيس المجلس الجماعي كلما طلب منه ذلك.

مكتب التدقيق الداخلي:

- القيام بمهام الافتحاص الداخلي طبقا للقوانين والضوابط المعمول بها في هذا المجال.
- التأكد من أن التدابير المتخذة من شأنها الرفع من مؤشرات الحكامة وحماية الجماعة من الوقوع في المخاطر.

- إعداد تقارير دورية حول نتائج عمليات الافتحاص.
- إعداد تقرير تركيبي سنوي حول عمليات الافتحاص.
- تفعيل منظومة الافتحاص المحدثة من طرف المديرية العامة للجماعات الترابية.

مكتب الشكايات والمنازعات:

- استقبال وتتبع الشكايات الواردة على الجماعة عبر المنصة الإلكترونية المحدثة من طرف المديرية العامة للجماعات الترابية.
- إنجاز الإحصائيات والتقارير السنوية وإحالتها على مديرية المصالح.
- مسك وتتبع مآل ملفات المنازعات القضائية للجماعة.
- تتبع الأحكام القضائية التي تخص الجماعة ومساطر تنفيذها.
- إعداد المذكرات والوثائق الإثباتية بشان المنازعات والتي يتعين توجيهها إلى الجهات المختصة .
- إعداد التقارير الشهرية المتعلقة بقضايا ونزاعات الجماعة.
- التنسيق مع محامي الجماعة.
- مسك وتدبير قاعدة بيانات متعلقة بقضايا الجماعة.
- التنسيق مع محامي الجماعة لتقديم الاستشارة القانونية لمختلف الأقسام والمصالح الجماعية.

مكتب الضبط:

- تسجيل وضبط الصادرات والواردات والوثائق الخاصة بالجماعة وحفظ الملفات الخاصة بها والعمل على تبليغها للمصالح المعنية بها.
- تفعيل مكتب الضبط الرقمي.

مكتب شؤون المجلس:

- الإعداد لدورات المجلس واجتماعاته طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية.
- المساعدة في تحرير وتدوين محاضر الدورات.
- تتبع تنفيذ مقررات المجلس بتنسيق مع مختلف الأقسام والمصالح.
- مسك قاعدة معطيات خاصة بأعضاء المجلس وتحيينها (عنوان المراسلة، البريد الإلكتروني،الهاتف...)
- الإعداد لأشغال اللجان الدائمة للمجلس وتتبعها.
- المساعدة في إعداد تقارير اللجان.
- المساعدة قي إعداد عروض اللجان خلال الدورات .
- اعتماد منظومة مجالس المحدثة من طرف المديرية العامة للجماعات الترابية.
- تتبع تنفيذ اتفاقية الشراكة المتعلقة بالتكوين المستمر للمنتخبين.

قسم التعمير والشؤون التقنية:

مصلحة التعمير والممتلكات:

- تدبير ملفات رخص البناء والتعمير بما في ذلك الملفات المعالجة في إطار منظومة Rokhas.ma .
- الدراسة والبث في طلبات الحصول على شواهد عدم مخالفة القانون 25/90.
- تدبير ملف البنايات المهددة بالانهيار.
- احتساب الرسوم المتعلقة برخص البناء والتعمير.
- تتبع ومراقبة تنفيذ المشاريع العقارية الكبرى.
- تتبع سير الدراسات المتعلقة بوثائق التعمير.
- المساهمة في دراسة وصياغة دفاتر التحملات ذات الصلة بالمصلحة.
- تنظيم السير والجولان والنقل الحضري وتشوير الطرق العمومية ووقوف العربات.
- نظام العنونة وتسمية الساحات والطرق العمومية.
- إعداد وتنفيذ ظابطة البناء.
- مراقبة شغل الملك العمومي لأغراض البناء،ومباشرة مسطرة التعويض عن إتلاف الملك العمومي بتنسيق مع مصلحة الإدارة الجبائية.
- مسك سجل الممتلكات الجماعية العامة والخاصة وتحيينه.
- تتبع مساطر ضبط الأملاك الجماعية (الاقتناء، التفويت، الهبات...) .
- مباشرة وتتبع مساطر التحفيظ.
- دراسة طلبات وملفات الحصول على شواهد إقامة الملكية.
- مباشرة وتتبع مسطرة قرارات تحديد الطرق العامة.
- مباشرة الإجراءات والمساطر المتعلقة بالعمليات العقارية.
- تحديد الأملاك العامة الجماعية وترتيبها وإخراجها من حيز الملك العمومي.
- دراسة طلبات استغلال الملك العمومي.
- تدبير عمليات إيجار واستغلال الأملاك الجماعية الخاصة والعامة وإعداد العقود المتعلقة بها.
- المشاركة في لجان اختيار القطع الأرضية.
- إعداد دفاتر التحملات الخاصة بالأملاك الجماعية.

مصلحة البيئة والشؤون الاقتصادية وحفظ الصحة:

- تتبع تجهيز وتهيئة المناطق الخضراء.
- مراقبة وصيانة المناطق الخضراء و أشجار التصفيف.
- إعداد الدراسات وبرامج تنمية المجال الأخضر بالمدينة ووضع التصورات المتعلقة بخلق مساحات خضراء ومتنزهات جديدة.
- تدبير مخزون الجماعة من الأغراس والبذور.
- المشاركة في عملية تسلم المواد من الأغراس والبذور التي يتم توريدها للجماعة.
- تحديد الحاجيات السنوية.
- مسك وتدبير قاعدة بيانات وسجلات للتقييد اليومي وبطائق المخزون وأوراق الطلب.
- مراقبة وتنظيم وتدبير المطرح العمومي.
- تدبير طلبات الحصول على رخص ممارسة الأنشطة التجارية والحرفية والخدماتية بما في ذلك الطلبات الواردة عبر منصة "Rokhas.ma"

• مراقبة وتتبع الأنشطة التجارية والحرفية والخدماتية في إطار مهام الشرطة الإدارية.
• الإحصائيات المرتبطة بالمجال.
• إعداد القرارات والوثائق التنظيمية الخاصة بممارسة الأنشطة الاقتصادية والسهر على تطبيقها.
• العمل على إعداد البرامج والمشاريع الكفيلة بهيكلة المهن غير المنظمة.
• مراقبة احترام الأنشطة التجارية والحرفية والخدماتية للشروط الصحية.
• تسليم البطائق الصحية.
• تنظيم حملات التطهير وتتبع تنفيذها.
• القيام بالدراسات المتعلقة بمحاربة الأوبئة وإعداد البرامج والتدابير الكفيلة بالوقاية منها .
• إعداد الإحصائيات المرتبطة بالمجال الصحي بالمدينة.
• مسك التقارير المنجزة من طرف اللجن المختصة في هذا المجال.
• عمليات التلقيح ضد داء الكلب.
• الإجراءات المتعلقة بالرخص والشواهد الخاصة بدفن ونقل الأموات.

مصلحة الأشغال والتجهيزات:

• تتبع ومراقبة إنجاز وتنفيذ مشاريع الجماعة المتعلقة بالبناء في مختلف مراحلها.
• تتبع ومراقبة إنجاز وتنفيذ المشاريع المتعلقة بالتجهيزات الأساسية والشبكات في مختلف مراحلها.
• إعداد جداول الاستخلاص.
• الإشراف على عملية التسليم المؤقت والنهائي للمشاريع والصفقات.
• التتبع الدوري والمنتظم للبنايات والمقرات الإدارية التابعة للجماعة وإعداد بطائق تقنية حول التدخلات اللازمة للعناية بها.
• معالجة الشكايات الواردة على المصلحة.
• أشغال الصيانة والترميم بصفة منتظمة لشبكات الطرق.
• تدبير ومراقبة استعمال آليات وسيارات الجماعة ومسك دفاتر القيادة الخاصة بكل سيارة وآلية.
• السهر على تزويد آليات وسيارات الجماعة بالوقود والزيوت وقطع الغيار والعجلات المطاطية.
• تعهد المعدات الميكانيكية لمختلف سيارات وآليات الجماعة.
• مسك قاعدة بيانات ووضع الجداول الشهرية الخاصة بالاستهلاك لمختلف الآليات والسيارات وإحالتها على رئيس المجلس بصفة منتظمة.
• الدراسات الخاصة بتجديد شبكة الإنارة العمومية و مشاريع النجاعة الطاقية.
• المراقبة المنتظمة لشبكات الكهرباء والهاتف.
• أشغال صيانة شبكة الإنارة العمومية.
• أشغال الصيانة والترميم بصفة منتظمة لشبكات الصرف الصحي.
• أشغال تنقية البالوعات وقنوات تصريف مياه الأمطار.
• المراقبة المنتظمة لشبكات الماء والصرف الصحي والسواقي ...
• تتبع ومراقبة تنفيذ صفقة التدبير المفوض لقطاع النظافة وجمع النفايات.
• المشاركة في عمليات تسلم العتاد الكهربائي الذي يتم توريده للجماعة.
• المشاركة في عمليات تحديد الحاجيات السنوية.
• أشغال الكهرباء الخاصة بمختلف البنايات التابعة للجماعة المخصصة للاستعمال العمومي.
• المشاركة في مراقبة وتسليم أشغال التجزئات والمجموعات السكنية.
• تدبير مخزون الجماعة من أدوات وعتاد الكهرباء والإنارة العمومية ومواد وعتاد البناء.
• تسلم المعدات التي يتم توريدها للجماعة.
• تدبير المحجز الجماعي.
• تنظيم عمليات البيع بالمزاد العلني للمتلاشيات والمحجوزات بتنسيق مع قسم الشؤون المالية والإدارية والثقافية.

قسم الشؤون المالية والإدارية والثقافية:

مصلحة الميزانية والصفقات والشؤون الثقافية:

• إعداد العمليات المالية والمحاسباتية المتعلقة بإعداد وتنفيذ وحصر وتعديل الميزانية وبرمجة الاعتمادات.
• مباشرة وتتبع نفقات التسيير والتجهيز.
• تتبع الالتزام بالنفقات.
• إنجاز المسطرة المتعلقة بالصفقات الخاصة بالجماعة طبقا للنصوص المنظمة لها.
• اتخاذ الإجراءات ومباشرة مسطرة سندات الطلب الخاصة بالجماعة طبقا للنصوص المنظمة لها.
• إعداد ونشر البرنامج التوقعي السنوي للصفقات.
• وضع دفاتر التحملات المتعلقة بالصفقات والمشاريع الجماعية في شق المصاريف.
• مراقبة وضبط دفاتر التحملات والوثائق المعدة من طرف مكاتب الدراسات المتعاقدة مع الجماعة والإشراف على تسلمها.
• إعداد وتحيين وتتبع دفتر التحملات المحدد لشروط وكيفيات تقديم الدعم للجمعيات العاملة في التنشيط الاجتماعي والرياضي والثقافي.
• تدبير طلبات الاستفادة من دعم مشاريع الجمعيات والمشاركة في لجنة التتبع والمراقبة لعملية تنفيذ المشاريع من طرف الجمعيات المستفيدة.
• تفعيل آليات التشاور والحوار والديمقراطية التشاركية.
• رصد وتتبع مختلف الأنشطة الاجتماعية والرياضية والثقافية بالمدينة.

• تدبير وتتبع سير المرافق الثقافية والرياضية والاجتماعية التابعة للجماعة وتوثيق المعطيات والتقارير المنجزة حول أنشطتها.

مصلحة الحسابات والشؤون الإدارية:

• مباشرة عملية أداء النفقات المترتبة عن استهلاكات الجماعة (الماء، الكهرباء، الوقود ...)

• تتبع وضعية الاستهلاكات الجماعية (الماء، الكهرباء، الوقود،الهاتف.....)

• تحديد حاجيات الجماعة في مجال المعلوميات، وآليات وبرامج تلبيتها ومواصفات العتاد المعلوماتي الذي سيتم شراؤه من طرف الجماعة.

• إعداد وضبط ومتابعة سجل الجرد وفق قواعد المحاسبة.

• تهيئ الالتزامات والحوالات المتعلقة بمصاريف التسيير والتجهيز والحسابات الخصوصية.

• إعداد قوائم الاقتطاعات المدفوعة للمؤسسات المعنية ص.م.ت، النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد،التعاضدية،مؤسسات وشركات القروض.

• تدبير الملفات الإدارية للموظفين.

• اتخاذ الإجراءات والتدابير المتعلقة بالوضعيات الإدارية للموظفين، الترقيات، التوظيف، الإدماج، الإلحاق، الاستيداع، التنقيط، تصحيح الخدمات، ملفات التقاعد.

• شواهد مختلفة للموظفين.

• إعداد أوامر التنقل المرتبطة بالمهام الإدارية للجماعة.

• اتخاذ الإجراءات المتعلقة بالرخص الإدارية والاستثنائية والمرضية.

• تدبير ملفات حوادث الشغل.

• إحصاء الموارد البشرية حسب التخصصات.

• التكوين المستمر للموظفين.

• ملفات متابعة الدراسة.

• العلاقة مع المراكز والمؤسسات المختصة في التكوين.

• تدبير مكاتب تصحيح الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.

• تدبير مكاتب الحالة المدنية.

مصلحة الإدارة الجبائية:

▪ مكتب الوعاء الضريبي:

• القيام بعمليات إحصاء الملزمين وإعداد القوائم المتعلقة بنتائج الإحصاء.

• استلام ومراقبة إقرارات الملزمين.

• تعديل وتصحيح والرسوم.

• تصفية الرسوم.

• إعداد الأوامر بالتحصيل.

• تنظيم عملية تصفية المحجوزات والمواد والأدوات والآليات المستغنى عنها.

• تنظيم المزادات العلنية.

• استلام الشكايات الجبائية المقدمة من طرف الملزمين.

• حل الخلافات القائمة بين الجماعة و الملزمين بالطرق الودية.

• توعية الملزمين بواسطة الوسائل المحلية المتاحة.

• إنجاز جميع عمليات إحصاء للملزمين الخاضعين لمختلف الرسوم المحلية.

• القيام بتبليغ مختلف المراسلات و الإشعارات للملزمين من طرف أعوان معينين و محلفين تابعين للإدارة.

• المشاركة في اللجنة الاقليمية للإحصاء.

• تتبع عملية تحصيل الرسوم مع المصالح المكلفة.

• إعداد قرارات إلغاء الرسوم والديون غير القابلة للتحصيل الواردة من المحاسب العمومي.

▪ مكتب التحصيل

• مسك الصندوق المركزي.

• تدبير عمليات الشباك المركزي لتحصيل مستحقات الجماعة.

• مسك السجلات المحاسبية .

• تدبير مختلف القيم ووسائل الاستخلاص.

• استلام الموارد المستخلصة بمراكز التحصيل.

• القيام بدفع الموارد المستخلصة إلى صندوق المحاسب العمومي.

• الإشراف على عمليات استخلاص الرسوم والضرائب والواجبات بمختلف مراكز التحصيل المتواجدة بمختلف النقط داخل تراب الجماعة.

• إعداد الأوامر بالمداخيل المتعلقة بالتسوية.

• إعداد أوراق الإصدار.

▪ مكتب التتبع والمراقبة

• تتبع العمليات التي يقوم بها مكتبا التحصيل والوعاء الضريبي.

• القيام بعمليات التفتيش والمراقبة بمختلف مراكز التحصيل أو بالمكاتب المركزية.

• ممارسة حق الاطلاع.

• السهر على إعداد القوائم الموجهة للقابض الجماعي قصد الاستخلاص بالطرق الجبرية.

• تتبع المنازعات المطروحة على أنظار اللجنة الإقليمية للطعون الجبائية.

• القيام بفحص المحاسبة المتعلقة بالرسوم المشار إليها بالبند1 من المادة 149 من القانون 47.06 كما تم تغييره وتتميمه.

المادة الثالثة: التنفيذ

تعتمد إدارة الجماعة في ممارسة مهامها على مبدأ التقيد بالنصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وعلى مناهج التدبير الحديث وعلى احترام التراتبية الإدارية ويعهد بتنفيذ هذا القرار إلى مديرية

المصالح ورؤساء الأقسام والمصالح الجماعية. ويلغى القرار الجماعي رقم 467 بتاريخ فاتح أبريل 2022.

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، رشيد احمد الشريف

تأشيرة السيد عامل إقليم صفرو

إمضاء: عامل إقليم صفرو ، إبراهيم أبوزيد

التفويض في مهام ضابط الحالة المدنية

قرار لرئيس مجلس جماعة فاس عدد 2025/03 بتاريخ 17 فبراير 2025 يقضي بإلغاء التفويض في مهام ضابط الحالة المدنية

إن رئيس مجلس جماعة فاس، ضابط الحالة المدنية،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 الموافق 7 يوليو 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولا سيما المادة 102 منه؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.21.81 الصادر في 3 ذي الحجة 1442 الموافق ل 14 يوليو 2021 بتنفيذ القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية ولا سيما المادة 6 منه؛

وبناء على اقتراح رئيس مجلس مقاطعة أكدال،

يقرر ما يلي:

المادة 1

يلغى قرار التفويض رقم 2022/21 بتاريخ 2 فبراير 2022 المتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية بمكتب الحالة المدنية بالملحقة الإدارية أكدال الذي يقع مقره بمقاطعة أكدال في إسم السيدة : لطيفة العبدي، تقنية من الدرجة الثانية.

المادة 2

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ: 12 فبراير 2025.

المادة 3

ينشر هذا القرار بكل الوسائل المتاحة ويوجه للنشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، عبد السلام البقالي.

قرار لرئيس مجلس جماعة فاس عدد 2025/04 بتاريخ 17 فبراير 2025 يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية

إن رئيس مجلس جماعة فاس، ضابط الحالة المدنية،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 الموافق 7 يوليو 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولا سيما المادة 102 منه؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.21.81 الصادر في 3 ذي الحجة 1442 الموافق ل 14 يوليو 2021 بتنفيذ القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية ولا سيما المادة 6 منه؛

وبناء على اقتراح رئيس مجلس مقاطعة أكدال،

يقرر ما يلي:

المادة 1

يفوض للسيد (ة): لطيفة العبدي -تقنية من الدرجة الثانية -ممارسة مهام ضابط الحالة المدنية مع مسك السجلات بمكتب الحالة المدنية بالملحقة الإدارية أكدال الذي يقع مقره بمقاطعة اكدال. وبهذه الصفة تتولى جميع قضايا الحالة المدنية في الدائرة الترابية للمكتب المذكور.

المادة 2

تتحمل السيدة لطيفة العبدي المسؤولية المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل بخصوص ممارسة الاختصاصات الموكولة لها بمقتضى هذا التفويض.

المادة 3

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ: 12 فبراير 2025.

المادة 4

ينشر هذا القرار بكل الوسائل المتاحة ويوجه للنشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، عبد السلام البقالي.

قرار لرئيس مجلس جماعة فاس عدد 06/ 2025 بتاريخ 05 مارس 2025 يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية

إن رئيس مجلس جماعة فاس، ضابط الحالة المدنية،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 الموافق 7 يوليو 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولا سيما المادة 102 منه؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.21.81 الصادر في 3 ذي الحجة 1442 الموافق ل 14 يوليو 2021 بتنفيذ القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية ولا سيما المادة 6 منه؛

وبناء على اقتراح رئيس مجلس مقاطعة زواغةU

يقرر ما يلي:

المادة 1

يفوض للسيد (ة): المصطفى التسولي -الرتبة الإدارية: مساعد تقني من الدرجة الأولى -ممارسة مهام ضابط الحالة المدنية بمكتب الحالة المدنية بالملحقة الإدارية بنسودة الذي يقع مقره بمقاطعة زواغة. وبهذه الصفة يتولى جميع قضايا الحالة المدنية في الدائرة الترابية للمكتب المذكور.

المادة 2

يتحمل السيد المصطفى التسولي المسؤولية المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل بخصوص ممارسة الاختصاصات الموكولة له بمقتضى هذا التفويض.

المادة 3

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ: 06 مارس 2025.

المادة 4

ينشر هذا القرار بكل الوسائل المتاحة ويوجه للنشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، عبد السلام البقالي.

قرار لرئيس مجلس جماعة فاس عدد 2025/21 بتاريخ 24 أبريل 2025يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية

إن رئيس مجلس جماعة فاس، ضابط الحالة المدنية،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 الموافق 7 يوليو 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولا سيما المادة 102 منه؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.21.81 الصادر في 3 ذي الحجة 1442 الموافق ل 14 يوليو 2021 بتنفيذ القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية ولا سيما المادة 6 منه؛

وبناء على اقتراح رئيس مجلس مقاطعة فاس المدينة،

يقرر ما يلي:

المادة 1

يفوض للسيد (ة): جميلة عمور طيبة -الرتبة الإدارية: مساعد تقني من الدرجة الثانية- ممارسة مهام ضابط الحالة المدنية بمكتب الحالة المدنية بالملحقة الإدارية القرويين الذي يقع مقره بمقاطعة فاس المدينة. وبهذه الصفة تتولى جميع قضايا الحالة المدنية في الدائرة الترابية للمكتب المذكور.

المادة 2

يتحمل السيد المصطفى التسولي المسؤولية المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل بخصوص ممارسة الاختصاصات الموكولة له بمقتضى هذا التفويض.

المادة 3

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ : 24 أبريل 2025

المادة 4

ينشر هذا القرار بكل الوسائل المتاحة ويوجه للنشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، عبد السلام البقالي

قرار لرئيس مجلس جماعة فاس عدد 19/ 2025 بتاريخ 12 أبريل 2025يقضي بإلغاء التفويض في مهام ضابط الحالة المدنية

إن رئيس مجلس جماعة فاس،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 الموافق 7 يوليو 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولا سيما المادة 102 منه؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.21.81 الصادر في 3 ذي الحجة 1442 الموافق ل 14 يوليو 2021 بتنفيذ القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية ولا سيما المادة 6 منه؛

وبناء على اقتراح رئيس مجلس مقاطعة فاس المدينة،

يقرر ما يلي:

المادة 1

يلغي قرار التفويض رقم 2022/58 بتاريخ 04 مارس 2022 المتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية بمكتب الحالة المدنية بالملحقة الإدارية القرويين الذي يقع مقره بمقاطعة فاس المدينة في اسم السيدة: أمال ابن سليمان -مساعد تقني من الدرجة الثانية.

المادة 2

يتحمل السيد المصطفى التسولي المسؤولية المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل بخصوص ممارسة الاختصاصات الموكولة له بمقتضى هذا التفويض.

المادة 3

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ 25 مارس 2025.

المادة 4

ينشر هذا القرار بكل الوسائل المتاحة ويوجه للنشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، عبد السلام البقالي.

التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها

قرارلرئيس مجلس جماعة فاس عدد 2025/05 بتاريخ 17 فبر اير 2025 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها

إن رئيس مجلس جماعة فاس،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 الموافق 7 يوليو 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولا سيما المادة 102 منه؛

وبناء على اقتراح رئيس مجلس مقاطعة أكدال،

يقرر ما يلي:

المادة 1

يفوض للسيد (ة): الحسين التهذيبي- الرتبة الإدارية: مساعد تقني من الدرجة الثانية ممارسة مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها بمكتب الحالة المدنية بالملحقة الإدارية سيدي ابراهيم الذي يقع مقره بمقاطعة أكدال.

المادة 2

يتحمل السيد الحسين التهذيبي المسؤولية المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل بخصوص ممارسة الاختصاصات الموكولة له بمقتضى هذا التفويض.

المادة 3

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ 02 دجنبر 2024.

المادة 4

ينشر هذا القرار بكل الوسائل المتاحة ويوجه للنشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، عبد السلام البقالي

قرارلرئيس مجلس جماعة فاس عدد 2025/07 بتاريخ 07 مارس 2025 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها

إن رئيس مجلس جماعة فاس،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 الموافق 7 يوليو 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولا سيما المادة 102 منه؛

وبناء على اقتراح رئيس مجلس مقاطعة زواغة،

يقرر ما يلي:

المادة 1

يفوض للسيد (ة): سناء فارح -الرتبة الإدارية: مساعد إداري من الدرجة الثانية- ممارسة مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها بمكتب الحالة المدنية بالملحقة الإدارية زواغة الذي يقع مقره بمقاطعة زواغة.

المادة 2

تتحمل السيدة سناء فارح المسؤولية المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل بخصوص ممارسة الاختصاصات الموكولة لها بمقتضى هذا التفويض.

المادة 3

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

المادة 4

ينشر هذا القرار بكل الوسائل المتاحة ويوجه للنشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، عبد السلام البقالي.

قرارلرئيس مجلس جماعة فاس عدد 20/ 2025 بتاريخ 12 أبريل 2025 يقضي بإلغاء التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها

إن رئيس مجلس جماعة فاس،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 الموافق 7 يوليو 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولا سيما المادة 102 منه؛

وبناء على اقتراح رئيس مجلس مقاطعة فاس المدينة،

يقرر ما يلي:

المادة1

يلغى قرار التفويض رقم 59/2022 بتاريخ 04 مارس 2022 المتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية بمكتب الحالة المدنية بالملحقة الإدارية القرويين الذي يقع مقره بمقاطعة فاس المدينة في اسم السيدة أمال ابن سليمان، مساعد تقني من الدرجة الثانية.

المادة 2

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من: 25 مارس 2025.

المادة 3

ينشر هذا القرار بكل الوسائل المتاحة ويوجه للنشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، عبد السلام البقالي.

قرار لرئيس مجلس جماعة فاس عدد 22/ 2025 بتاريخ 22 أبريل 2025 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها

إن رئيس مجلس جماعة فاس

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 الموافق 7 يوليو 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولا سيما المادة 102 منه؛

وبناء على اقتراح رئيس مجلس مقاطعة فاس المدينة،

يقرر ما يلي:

المادة 1

يفوض للسيد (ة): جميلة عمور طيبة -الرتبة الإدارية: مساعد تقني من الدرجة الثانية- ممارسة مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها بمكتب الحالة المدنية بالملحقة الإدارية القرويين الذي يقع مقره بمقاطعة فاس المدينة.

المادة 2

تتحمل السيدة جميلة عمور طيبة المسؤولية المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل بخصوص ممارسة الاختصاصات الموكولة لها بمقتضى هذا التفويض.

المادة 3

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من: 24 أبريل 2025.

المادة 4

ينشر هذا القرار بكل الوسائل المتاحة ويوجه للنشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، عبد السلام البقالي.

جهة الرباط – سلا – القنيطرة

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس المجلس الجماعي أولاد احسين عدد 2025/50 بتاريخ 05 فبراير 2025 يقضي بتفويض الاختصاص في قطاع التعمير.

إن رئيس المجلس الجماعي للجماعة الترابية أولاد احسين،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولا سيما الفصول 101 و103 منه؛

وبناء على قرار السيد رئيس المجلس الجماعي أولاد احسين عدد: 232 بتاريخ:07 دجنبر 2018 والمتعلق بتنظيم إدارة جماعة أولاد احسين وتحديد اختصاصاتها المؤشر عليه بتاريخ:17 دجنبر 2018،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد الحاج الزروالي، بصفته النائب الرابع لرئيس المجلس الجماعي لجماعة أولاد احسين، الاختصاص في قطاع التعمير.

الفصل الثاني

يتحمل المعني بالأمر مسؤولية إمضائه.

الفصل الثالث

يسري هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه وتوصل المعني بالأمر به، ويعهد بتنفيذه لكل المصالح الجماعية كل في دائرة اختصاصه.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر بأولاد احسين في 05 فبراير 2025.

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، شفيق السفياني.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لسيدي يحيى الغرب رقم 128 بتاريخ 21 يوليوز 2025 يقضي بالتفويض في الإمضاء

إن رئيس المجلس الجماعي لسيدي يحيى الغرب،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 المؤرخ في 20 رمضان 1436 (7يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14.113 المتعلق بالجماعات، وخاصة الفقرة الثانية من المادة 102 منه؛

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 12 رمضان 1333 الموافق ل 25 يوليوز 1915 المتعلق بتثبيت الإمضاءات كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية من طرف الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.06 بتاريخ 11 من رجب 1411 (06 مارس 2020)؛

وبناء على المرسوم رقم 2.17.410 صادر في 29 ذي الحجة 1438(30شتنبر 2017) بتحديد كيفيات الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها؛

وبناء على المرسوم رقم 2.22.047 الصادر في 08 ذي القعدة 1443 (08 يونيو 2022) بتحديد كيفيات الإشهاد على صحة الإمضاء من قبل الجماعات والمقاطعات؛

وبناء على المرسوم رقم 2.22.48 الصادر في 08 ذي القعدة 1443 (08 يونيو 2022) بتحديد كيفيات الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 1794 Dبتاريخ 21 أبريل 2021 حول تطبيق مقتضيات القانون 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية من طرف الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها،

يقرر ما يلي:

فصل فريد

تعين السيدة أمان أشقار، الصفة: تقني من الدرجة الأولى، رئيسة القسم الشؤون الإدارية، المالية القانونية، التفويض: الإمضاء في مجال الحالة المدنية والإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها للحالة المدنية والمصادقة على الوثائق بجماعة سيدي يحيى الغرب، تحت مسؤوليتي وبالمشاركة معي.

الإمضاء : رئيس المجلس الجماعي، يوسف شماك.

التفويض في الحالة المدنية

قرار لرئيس المجلس الجماعي أولاد احسين رقم 133 بتاريخ 23 يوليوز 2025 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية

إن رئيس المجلس الجماعي أولاد احسين،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102 منه،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيدة: رحمة خروبة، رتبتها الإدارية: متصرف ممتاز بجماعة أولاد احسين، ضابط الحالة المدنية بالتفويض بالملحقة الإدارية التعاونية السهيبية جماعة أولاد احسين، الذي يقع مقره بالتعاونية السهيبية ليقوم بهذه المهمة مقامي والمشاركة معي وذلك في تدوين الولادات والوفيات والأحكام التصريحية بمنظومة الحالة المدنية والمصادقة عليها.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي: شفيق السفياني

الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها

قرار لرئيسة المجلس الجماعي سوق الأربعاء رقم 2025/06 بتاريخ 02 شتنبر 2025 يتعلق بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها

إن رئيسة المجلس الجماعي سوق الأربعاء،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 رمضان 1333 (25 يوليو 1915) المتعلق بتثبيت الإمضاءات كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على المرسوم رقم 2.22.047 صادر في 8 ذي القعدة 1443 (8 يونيو 2022) بتحديد كيفيات الإشهاد على صحة الإمضاء من قبل الجماعات والمقاطعات،

يقرر ما يلي:

فصل فريد

يفوض للسيد أحمد البدوي، مساعد إداري بمصالح جماعة سوق الأربعاء، مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها بالملحقة الإدارية الثالثة بسوق الأربعاء، ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

الإمضاء رئيسة المجلس الجماعي، سمية الضيف.

قرار لرئيسة المجلس الجماعي سوق الأربعاء رقم 2025/05 بتاريخ 28 غشت 2025 يتعلق بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها

إن رئيسة المجلس الجماعي سوق الأربعاء،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 رمضان 1333 (25 يوليو 1915) المتعلق بتثبيت الإمضاءات كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على المرسوم رقم 2.22.047 صادر في 8 ذي القعدة 1443 (8 يونيو 2022) بتحديد كيفيات الإشهاد على صحة الإمضاء من قبل الجماعات والمقاطعات،

تقرر ما يلي:

فصل فريد

يفوض للسيد خاليد الموزاني، مساعد تقني بمصالح جماعة سوق الأربعاء، مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها بالملحقة الإدارية الرابعة بسوق الأربعاء، ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

الإمضاء: رئيسة المجلس الجماعي، سمية الضيف.

جهة بني ملال – خنيفرة

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها.

الشرطة الإدارية

الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء

قرار تنظيمي لجماعة ابي الجعد رقم: 04 بتاريخ 12 شتنبر 2025 يتعلق بالترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء

ديباجــة

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعاتP

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.21.74 الصادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) بتنفيذ القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية؛

وبمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 5 صفر 1357 (6 أبريل 1938) المتعلق بتنظيم الإشهار بواسطة الإعلانات والعلامات والإشارات وغيرها؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.97.03 الصادر في 06 رمضا ن1417 الموافق ل 25 يناير 1997 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 96.09 الامر بتميم الظهير الشريف الصادر بتاريخ 24 صفر 1337 الموافق ل 30 نونبر 1918 المتعلق بشغل الاملاك العمومية مؤقتا؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.69.89 المؤرخ في 23 ذي القعدة 1391 (31 يناير 1970) بشأن المحافظة على الطرق العمومية ومراقبة السير والجولان؛

وبناء على المرسوم رقم 2.78.157 الصادر في 11 رجب 1400 (26 مايو 1980) بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والمحافظة على الصحة العمومية؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.89.187 في 21 ربيع الآخر 1410 الموافق ل 21 نونبر 1989 الصادر بتنفيذه القانون رقم 30.89 المحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.07.195 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) بتنفيذ القـانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.07.209 صادر في 16 ذي الحجة 1428هـ (27 دجنبر2007) بتنفيذ القانون رقم07.39 بسن أحكـام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 09 ربيع الأول 1331 (12 غشت 1913) المعتبر بمثابة قانون للالتزامات والعقود، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.96.83 صادر في 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) بتنفيذ القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة كما وقع تتميمه وتغييره؛

وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 صادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.20.06 الصادر في 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020) بتنفيذ القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية؛

وبناء على القرار الجبائي رقم 163 بتاريخ 05 فبراير 2020 تعديلي للفصل الأول من القرار الجبائي رقم 153 بتاريخ 12 ماي 2016 المتعلق بالرسم المفروض على شغل الاملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية من القرار الجبائي المستمر رقم 2008/100؛

وبناء على مقرر المجلس الجماعي المتخذ خلال الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 09 يوليوز 2025 بشأن اعادة الدراسة و المصادقة على مشروع قرار تنظيمي لجماعة ابي الجعد يتعلق بالترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء من خلال تعديل الفصل الثامن والعشرين منه،

يقـرر ما يلــي:

الباب الأول

مقتضيات عامة

الفصل الأول

يهدف هذا القرار إلى تحديد وتنظيم طرق وكيفيات الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء داخل النفوذ الترابي لجماعة ابي الجعد لأغراض مهنية أو تجارية أو صناعية أو بواسطة منقولات وعقارات ترتبط بممارسة نشاط تجاري، مهني، صناعي او لأي غرض يمكن ان يكون موضوع شغل الملك العام الجماعي بدون إقامة بناء من طرف اشخاص ذاتيين أو معنويين.

الفصل الثاني

يقصد بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء كل شغل للأملاك الجماعية العامة (الطرقات، الشوارع، الأرصفة، الأزقة، الساحات العمومية) لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية أو بواسطة منقولات وعقارات ترتبط بممارسة نشاط تجاري أو مهني أو صناعي، وكل ما يشغل هذا الملك العام الجماعي سواء على السطح أو تحته.

الفصل الثالث

يمنع منعا كليا شغل الملك العام الجماعي مؤقتا لأغراض تجارية أو مهنية أو صناعية بدون ترخيص قانوني مسبق. كما لا يعفي قرار الترخيص من الحصول على الرخص والتصاريح الضرورية لممارسة الانشطة المسموح بها، بما فيها رخص إنجاز الأشغال واستغلال المنشاة.

الفصل الرابع

يطبق هذا القرار التنظيمي بالمجال الترابي للجماعة وتسهر على تنفيذه مصالحها المختصة في حدود اختصاصاتها للقضاء على ظاهرة الاستغلال العشوائي للأرصفة حفاظا على جمالية الساحات وشوارع المدينة، وتفادي عرقلة السير والجولان وضمانا لحقوق الراجلين.

يتم إيداع ومعالجة طلبات الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء واستصدار التراخيص المتعلقة بها عبر المنصة الرقمية "ROKHAS.MA" ويتم عرض هذه الطلبات مرفقة بالوثائق المطلوبة بالموقع المتعلقة بالترخيص المؤقت للملك العام الجماعي على لجنة تقنية تضم في عضويتها جميع المصالح التي لها صلة بالموضوع.

الفصل الخامس

يرخص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء، بناء عن طلب يتقدم به كل شخص طبيعي أو معنوي يتعهد باحترام القرار التنظيمي بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي والقوانين الجاري بها العمل.

وتقوم مصلحة الممتلكات والمرآب الجماعي والأشغال والصيانة بالجماعة داخل أجل 30 يوما من تاريخ التوصل بالطلبات الواردة على إعداد برنامج يتضمن الملفات المستوفية للشروط الإدارية المشار إليها أعلاه واحالتها على اللجنة المذكورة سلفا.

تجتمع هذه اللجنة كلما دعت الضرورة إلى ذلك حيث تقوم بمعاينة موضوع الاحتلال المؤقت للاطلاع على المشاريع المزمع احداثها وعلى نوعية التجهيزات. حيث يتم:

- تحرير محضر يوقع من طرف اعضاء اللجنة.

-إصدار قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي يحدد فيه على الخصوص ما يلي:

- اسم وعنوان المستفيد من الرخصة.

- مساحة وموقع العقار موضوع الاحتلال.

- مدة الاحتلال.

- مبلغ الإتاوة ونسبة مراجعتها.

-طبيعة الاشغال والمنشآت التي يمكن للمستفيد أن ينجزها وآجال الشروع فيها والانتهاء منها.

- آجال وكيفية اخذ الاتاوة.

كما يحدد هذا القرار شروط إرجاع العقد موضوع الرخصة إما كليا أو جزئيا إلى الجماعة عند انتهاء آجال الرخصة أو سحبها.

إضافة إلى المراقبة والتتبع اليومي من قبل المصالح الجماعية لعملية الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي تقوم اللجنة المشار إليها أعلاه كذلك بالمهام التالية:

-إحصاء الاشخاص المحتلين للملك العام الجماعي مؤقتا والخاضعين للرسم.

-السهر على احترام وتطبيق القوانين والانظمة المتعلقة بالملك العام الجماعي.

- مراقبة وتتبع رخص الاحتلال للملك العام الجماعي.

-البث في الشكايات المتعلقة بالملك العام وتحرير محاضر في هذا الشأن.

-الدراسة والبث في طلبات الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي.

تسلم الرخصة لصاحب الطلب بعد الإدلاء بوصل يثبت اداء الواجب الجبائي المستحق. وكل عضو تغيب عن أعمال اللجنة يعتبر رأيه بالموافقة.

الفصل السادس

يتوجب على صاحب الرخصة تعليقها بمكان بارز بمحل ممارسة نشاطه حتى يكون الاطلاع عليها سهلا من طرف الإدارة والعموم، ويتعين على كل مستغل جديد ان يتقدم بطلب تغيير الرخصة في اسمه شريطة الإدلاء بما يفيد انتقال الملكية او الاصل التجاري ورخصة مزاولة النشاط إلى اسمه الخاص.

يتم توجيه نسخة عن رخصة الاحتلال المؤقت لشسيع المداخيل لتتبع استخلاص الرسوم الواجبة عن كل ثلاثة أشهر ونسخة عن نفس الرخصة إلى مختلف المصالح المعنية سواء كانت تابعة للجماعة او خارجة عنها لأجل المراقبة والوقوف على مدى احترام مضمون الرخصة المسلمة.

الفصل السابع

تعتبر رخصة الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء شخصية، وبصفة نفعية ومؤقتة تدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تسليمها للمعني بالأمر بعد أدائه للرسوم والواجبات المترتبة عن هذا الترخيص، مسبقا، لدى شسيع المداخيل وفق الاجراءات والقوانين الجاري بها العمل، وهي قابلة للسحب في أي وقت وحين دون أن يحق لصاحبها المطالبة بأي تعويض كيفما كان نوعه، وفقا للشروط المحددة في القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية المشار إليه أعلاه. وفي هذا القرار. ولا تنشأ عن هذه الرخصة أية حقوق عينية أو حقوق أخرى لفائدة المستفيد، كما لا يمكن التنازل عنها أو نقلها للغير كلا أو بعضا.

الفصل الثامن

تؤدى الوجيبات بصفة منتظمة بداية كل ربع سنة، كما يمكن أداؤها دفعة واحدة، ويعتبر كل ربع سنة شرع في استغلاله مستحق الأداء.

الفصل التاسع

يمكن للجنة معاينة الملك العام الجماعي لإعادة النظر في المساحة المرخص لاحتلالها من الملك العمومي، متى تبين ظهور معطيات جديدة تبرر ضرورة مراجعتها.

الفصل العاشر

يلتزم المستفيد من رخصة الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء بما يلي:

- إشهار رقم وتاريخ الرخصة في مكان الاستغلال.
- الصيانة المستمرة للمعدات والادوات الموضوعة فوق الملك العام الجماعي.
- المحافظة على البيئة ورونق المنظر العام والحرص على النظافة اليومية للمكان.
- عدم وضع مكبرات للصوت.
- الالتزام بعدم الاضرار بالملك العام.
- إرجاع الأملاك العامة إلى حالتها الأصلية بعد انتهاء مدة الترخيص.
- عدم تجاوز المساحات المرخص بها، وكذا المعايير والشكل المحدد في الترخيص.
- احترام مواد القرار الجماعي المتعلق بالفتح الباكر والإغلاق المتأخر.

كما يلتزم المرخص له بتزيين واجهة المحل بشكل يتلاءم مع رونق وجمالية الشارع وفق ما ينص عليه الترخيص واساسا ما يلي:

- أن يكون الاثاث المستعمل على الملك العام الجماعي متجانسا ومطابقا لمحيطه.
- أن تكون الالوان المستعملة متجانسة ومراعية للمقررات الجماعية ذات الصلة.
- أن تكون الكراسي والمظلات من النوع الجيد وأن لا تتضمن أي علامة إشهارية.
- أن تتم إضافة ستائر وقائية عمودية جانبية لحجب الرؤية، في حالة وجود محل تجاري يحاذي مدخل مبنى سكني.
- أن يظل المكان مكشوفا.
- عدم إقامة حواجز او سياج فوق الفضاء المرخص.
- عدم إقامة دعائم أو ركائز مثبتة على الأرض.
- ترسيم حدود المساحة المرخص باستغلالها، وفق تصميم مصادق عليه من المصالح الجماعية.

كما يكون المستغل مسؤولا وملزما بالسهر على عدم إزعاج أو عرقلة حركة المرور أثناء استغلال الملك العمومي، ويتحمل وحده جميع المسؤوليات، كيفما كان نوعها، اتجاه الجماعة والأغيار عن كل حادث أو إتلاف يمكن أن يلحق أدواته وتجهيزاته المستعملة بالفضاء المرخص به، كما يكون مسؤولا عن الأضرار التي يمكن ان تلحق بالغير خلال استغلاله للملك العام الجماعي مؤقتا لأغراض تجارية او صناعية أو مهنية ويتعين عليه التأمين على المسؤولية المدنية والاخطار.

الفصل الحادي عشر

يجب على كل مستغل جديد ان يتقدم بطلب تغيير الرخصة في اسمه شريطة الإدلاء بما يفيد انتقال الملكية أو الأصل التجاري وكذا رخصة مزاولة النشاط في اسمه الخاص.

الفصل الثاني عشر

في حالة رغبته في التوقف عن الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي موضوع الترخيص يتعين على المرخص له توجيه طلب إلى السيد رئيس المجلس الجماعي، ولا يصبح ساري المفعول الا بعد حصوله على قرار الغاء الرخصة وارجاع الحالة إلى ما كانت عليه في السابق.

البـــاب الثانـي.

احتلال الملك الجماعي مؤقتا بدون إقامة بناء

لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية

الفصل الثالث عشر

لا يمكن الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي لأغراض تجارية او مهنية او صناعية (وضع سلع او كراسي وطاولات.....) إلا في حدود 70 % من الملك العام الجماعي من عرض مجموع الرصيف.

كل مساحة مرخصة للاستعمال يتم التمثيل لها برسم على ظهر الرخصة، مع تحديد أبعاد المساحة وعناصر الاحتلال (عدد الصفوف عدد

الطاولات، عدد الكراسي، الشمسيات ...)، كما يتم تحديدها في عين المكان بواسطة صباغة مميزة ظاهرة للجميع وغير قابلة للمحو.

الفصل الرابع عشر

يجب أن لا تقل المساحة المخصصة للراجلين عن متر واحد تمتد من حدود المساحة المشغولة إلى غاية نهاية الطوار، خالية من اي عائق لحركة المرور (الأشجار، الأعمدة الكهربائية إلخ) بحيث يترتب عنه المس بسلامة المارة أو جمالية ورونق الساحات والشوارع والأزقة، وألا تستغل إلا المساحة الموازية لطول /عرض المحل التجاري المهني أو الصناعي.

الفصل الخامس عشر

لا يجوز الترخيص باحتلال الملك العام الجماعي مؤقتا بدون إقامة بناء في الشوارع والأزقة والساحات التي يقل عرض أرصفتها عن مترين.

الفصل السادس عشر

يرخص بالاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي بغرض عرض سلع أو بضائع شريطة أن تكون من نفس النشاط التجاري الممارس، أو من نشاط تكميلي لهذا الأخير.

يمكن الترخيص بالاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي بفضاءات عمومية لمدة محددة ومحدودة بناء على الطلبات المقدمة لإقامة معارض تجارية أو ثقافية أو عرض منتجات الصناعة التقليدية أو الترفيهية، السيرك، التصوير، إقامة فضاء للألعاب...إلخ وكل ما من شأنه احتلال الملك العام الجماعي مؤقتا سواء تعلق الأمر بالعقار أو الفضاء، بما في ذلك الاتفاقات العمومية كالأقواس أو واجهات المحلات.

البـــاب الثالـــث

احتلال الملك العام الجماعي مؤقتا بدون إقامة بناء بمنقولات وعقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية.

اللوحات الإشهارية، لوحات الإشارة ولوحات الاضاءة لغرض الإشهار

الفصل السابع عشر

لا تسري على هذا القرار التنظيمي التوجيهات الواردة بمنشور السيد وزير الداخلية رقم 118 م م ج م بتاريخ 2 يوليوز 2001 موجهة إلى السادة الولاة وعمال عمالات وأقاليم المملكة حول تنظيم الإشهار بالطرق العمومية وملحقاتها وتوابعها والتي يتعين تنظيمها في إطار دفتر التحملات خاص بمنح الاحتلال المؤقت للملك العمومي لنصب اللوحات الإشهارية، نظرا لما تستلزم هذه العمليات من إحاطة بجوانبها القانونية، التقنية والمالية.

الفصل الثامن عشر

يقصد بالإشهار بصفة عامة كل كتابة، شكل أو صورة تهدف إلى التعريف بالمحل أو الترويج لسلعة أو خدمة أو فكرة، وذلك بقصد إخبار الجمهور وحثه على استهلاكها.

يستعمل الإشهار بواسطة الأدوات التالية:

اللوحات الإشهارية، اللوحات التشويرية واللوحات المضاءة.

-اللوحات الإشهارية كل كتابة شكل أو صورة موضوعة على بناية او عمود تشير إلى نشاط تجاري أو مهني أو صناعي بها.

-اللوحات التشويرية هي كل كتابة شكل او صورة تشير عن بعد إلى وجود نشاط تجاري او مهني بمكان ما.

-اللوحات الإشهارية المضاءة هي اللوحات الإشهارية التي ينبعث منها ضوء متحرك.

ويستوجب وضع اللوحات الإشهارية ولوحات الإشارة عن بعد الخاصة بالمستثمرين أو ما يشابه ذلك بالملك العام أو الملك الخاص المطل على الملك العام، ترخيص مكتوب وصريح من لدن المصالح الجماعية المختصة ، ويتعين على الراغبين في الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي باحتلال أملاك الخواص المطلة على الملك العام وضع طلبات في الموضوع مرفقة بموافقة أصحاب هذه الأملاك.

الفصل التاسع عشر

إن الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي بدون إقامة بناء بغرض وضع اللوحات الإشهارية أو التشويرية يخضع إلى ترخيص مسبق من طرف رئيس المجلس ويتكون الملف من الوثائق المبينة بالمنصة الرقمية.

إن مدة الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي لإقامة لوحات اشهارية تحدد حسب رغبة صاحب الطلب وبموافقة اللجنة المختصة بمعاينة الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي، وتبتدئ صلاحيتها من تاريخ تبليغ قرار الترخيص.

الفصل العشرون

يمنع منعا كليا وضع اللوحات الإشهارية، لوحات الإشارة والملصقات على الجدران، البنايات العامة، أعمدة الإنارة العمومية جدران المؤسسات العمومية، أمام شعارات البنايات الإدارية، الشركات وإشارات المرور.

الفصل الواحد والعشرون

يرخص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بغرض وضع اللوحات الإشهارية والأثارية طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

يجب أن يحترم شكل اللوحة محيطها العام، في تناسق مع الشكل المعماري للبناية، وان تأخذ بعين الاعتبار جميع مكوناتها المعمارية. كما يجب التقيد بالشروط التالية:

- وضوح البيانات الإشهارية.
- الإشارة إلى رقم وتاريخ الرخصة في اللوحة.
- أن لا تغطى تجهيزات الإنارة.
- أن تكون مصنوعة من مواد مستدامة، مع الحرص على صيانتها ونظافتها بصفة مستمرة من طرف المرخص له.

الفصل الثاني والعشرون

يسمح بوضع لوحات العنوان المطلة على الملك العام ولوحات العنوان عن بعد المطلة على الملك العام على الشكل التالي:

- اما عموديا او افقيا على واجهات البنايات.
- المضاءة عموديا على واجهات البنايات.
- على ارتفاع مستوى المكان الذي يزاول به النشاط التجاري أو المهني.

يحدد عدد اللوحات الإشهارية في لوحتين على الأكثر لكل مؤسسة أو محل تجاري إحداهما عمودية والأخرى أفقية، ويعتبر أي مجسم لمنتوج تجاري لوحة إشهارية.

الفصل الثالث والعشرون

لا يجوز للمستفيد ادخال اي تغيير في حجم اللوحة او تبديلها لمكانها المرخص الا بترخيص مسبق من رئيس المجلس الجماعي، كما يجب عليه عند الانتهاء من استغلال اللوحة، العمل على إزالتها وإرجاع الموضع إلى الحالة التي كانت عليها فور انتهاء المدة المحددة في الرخصة.

الفصل الرابع والعشرون

يمنع وضع اللوحات بمحيط الأماكن التالية:

- البنايات ذات الطابع الديني.
- المعالم الأثرية والتاريخية.
- المؤسسات الأمنية والتعليمية.
- الأبنية المصنفة.
- المقابر.

الفصل الخامس والعشرون

تؤدى عن استغلال الملك العام الجماعي مؤقتا بدون إقامة بناء اتاوة الزامية، طبقا للقوانين الجاري بها العمل، وكذا مواد القرار الجبائي المستمر.

ويشمل الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي المتعلق بالإشهار ما يلي:

- الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لأغراض تجارية او صناعية أو مهنية.

- لإشهار المتنقل او الإشهار التجاري أو الإشهار المرتبط بالنشاط.

- الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي بمنقولات وعقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية او صناعية أو مهنية.

- العلامة الإشهارية باللوحة المضاءة والملصقة بواجهة المحل.

- العلامة الإشهارية الملصقة بواجهة المحل بدون إضاءة.

- اللوحة الإشهارية التوجيهية.

- اللوحة الإشهارية من نوع " طوطيم" "TOTEM":

بالنسبة للوحات الإشهارية من نوع TOTEM يرخص بوضع لوحة واحدة بالقرب من البناية التجارية التي يزاول المرخص له نشاطه بها قبل الشروع في بداية اشغال نصب لوحة اشهارية من نوع TOTEM.

تقوم مصلحة التعمير والتخطيط وتدبير المجال والبيئة بالجماعة بتحديد المكان الذي ستوضع به اللوحة، ولا يمكن تغيير مكانها إلا بترخيص مسبق من طرف رئيس المجلس الجماعي.

يتعهد المستفيد بإعلام المصالح المختصة، أسبوعا قبل تركيب اللوحة، بحضور أشغال تركيبها قصد التأكد من وضعها المحدد بالرخصة وبالتصميم الموقعي وكذا احترام المواصفات المفروضة.

إن المصالح المذكورة أعلاه غير مسؤولة عن الأخطار التي يمكن أن تقع أو تحدث خلال إنجاز أشغال تركيب اللوحة.

يتحمل المستفيد من الرخصة، مصاريف إصلاح الأرصفة التي تتعرض للتلف من جراء عملية الاشغال.

- اللوحة الإشهارية بالواجهة الحائطية.

- اللوحة الإشهارية جدارية متحركة.

- استغلال اللافتات.

- استغلال شاشات إشهارية مرتبطة بالنشاط التجاري.

- استغلال شاشات إشهارية ذات طابع تجاري ترويجي.

- لوحة اشهارية خاصة بالتجزئات العقارية.

- لوحة اشهارية بحواجز الأوراش.

الفصل السادس والعشرون

يمكن للجماعة والسلطة المحلية، متى دعت المصلحة العامة، أو متى تبين لها أن اللوحة تتعارض مع القوانين المنظمة للسير والجولان، أو متطلبات الرؤية أو عند الضرورة، أن تطلب من المستفيد بواسطة رسالة مع إشعار بالتوصل تغيير موقع أو مواقع لوحات إشهارية داخل الأجل المحدد من طرف الإدارة ابتداء من تاريخ تبليغه بذلك واعادة المواقع إلى حالتها الأصلية مع تحميله الصائر.

الفصل السابع والعشرون

يلتزم المرخص له باحترام مقتضيات الظهير الشريف المؤرخ في 06 ابريل 1938 المتعلق بتنظيم الإشهار بواسطة الإعلانات واللوحات والعلامات والإشارات وغيرها، كما يجب أن تحترم الإعلانات الإشهارية النظام العام والتقاليد والعادات، وألا تمس بالآداب والأخلاق العامة، ويرجع اختصاص مراقبة مضمون ومحتوى البيانات الإشهارية إلى السلطات المحلية.

البـــاب الرابع

احتلال الملك العام الجماعي مؤقتا بدون إقامة بناء بمنقولات وعقارات ترتبط بممارسة اعمال تجارية أو صناعية أو مهنية.

الواقيات الشمسيـة

الفصل الثامن والعشرون

يخضع الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء

لتثبيت وتنصيب الواقيات الشمسية (الأطناف والستائر العمودية) بواجهات المحلات التجارية والصناعية والمهنية لجملة من الشروط والمقاييس المحددة على الشكل التالي:

- يجب أن يكون الواقي الشمسي قابلا للطي أو منصوب على أو أعمدة معقوفة على شكل نصف دائرة مرتكزة على حائط واجهة المحل بحيث لا تخلق أي إزعاج للمارة ولساكنة الجوار.

- يجب أن تتم عملية تركيب الواقيات الشمسية (الأطناف) على واجهة المحل بحرفية تامة، وأن لا تحجب الرؤية أو تشوه جمالية ورونق الواجهة العامة للبناية ولا تحدث ضررا للجوار أو تمتد إلى أملاك الغير.

-أن لا يتجاوز الواقي الشمسي المساحة المسموح باستغلالها والمحددة بالفصل الثالث عشر من هذا القرار، أي 70 % من مجموع الرصيف، أما فيما يخص أرصفة الشوارع والأزقة الغير مسموح باستغلالها على مستوى الرصيف فيسمح بذلك بواسطة واقي شمسي شريطة أن يكون قابلا للطي وأن لا يتجاوز الرصيف، مع منع وضع الستائر العمودية.

- يمنع تثبيت ونصب الأعمدة كيفما كان نوعها وشكلها بقارعة الطريق أو بالرصيف العمومي قصد تثبيت الطنف.

-يمنع استعمال الستار العمودي المحاذي لمبنى سكني، في تعليق وعرض البضائع حفاظا على جمالية واجهة المحلات التجارية.

-ضرورة احترام العلو لضمان سلامة المرور.

-ضرورة احترام الارتفاعات لرؤية مستعملي الطرق العمومية.

- يجب ان لا تتعدى الستائر العمودية المساحة المشغولة لعرض الطنف، وألا تكون مشدودة بالأرضية بل متحركة وقابلة للطي عند إقفال المحل.

البـــاب الخامس.

احتلال الملك العام الجماعي مؤقتا بدون إقامة بناء

لأغراض تجارية أو مهنية أو صناعية

أشغال الشبكة العامة للاتصالات

الفصل التاسع والعشرون

يشمل الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء، في هذا المجال، أشغال الشبكة العامة للاتصالات جميع الأشغال المنجزة من طرف متعهدي الشبكة العامة للاتصالات فوق السطح أو تحته أو كيفما كان طابعها أو أهميتها والمتمثلة فيما يلي:

- إقامة المحطات الراديو كهربائية أبراج وهوائيات الاتصالات والتجهيزات المرتبطة بها.
- تمرير خطوط الاتصالات والالياف البصرية وغرف الجر اللازمة لها على السطح أو تحته.

الفصل الثلاثون

بالنسبة لطلب الترخيص المؤقت لتمرير خطوط الاتصالات والالياف البصرية والمنشآت المرتبطة بها، يتوجب قبل الشروع في بداية الاشغال أن تقوم مصلحة التعمير والتخطيط وتدبير المجال والبيئة بمعاينة المكان المحدد بالملك العام الجماعي الذي ستقام عليه التجهيزات المشار إليها أعلاه، مع إعداد تصميم يتم فيه تحديد كل القياسات المتعلقة بهذا الاحتلال (سواء التي تتطلب اتلاف الطرق او دون إتلافها) ولا يجوز تغيير مكان وضع تلك التجهيزات الا بترخيص مسبق من طرف الجماعة.

الفصل الواحد والثلاثون.

يتعين انجاز تجهيزات الاتصال في الاماكن المحددة لها في التصميم، كما يتعين على طالب الترخيص تقديم ملف تقني مرفق بالتصاميم التوضيحية اللازمة ووثائق التجهيزات المزمع إقامتها تتضمن مقاييس ونوعية المادة التي ستستعمل في صنعها ومواصفاتها التقنية.

الفصل الثاني والثلاثون

يلتزم المرخص له بأداء الرسوم والواجبات المترتبة في هذا الاحتلال طبقا لفصول القرار الجبائي وفي الآجال المحددة لذلك.

الفصل الثالث والثلاثون.

يتحمل المستفيد من الترخيص اداء الرسوم المترتبة عن الإتلاف ومصاريف إصلاح الأرصفة والطرق التي تعرضت للتلف من جراء عملية الأشغال المتعلقة بوضع التجهيزات المشار إليها أعلاه ويلتزم بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه تحت مراقبة المصالح الجماعية المختصة.

الفصل الرابع والثلاثون

يتم تنظيم اجراءات منح رخصة الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي وفق المنصة الرقمية **www.rokhas.ma** في إطار لجنة محلية للمعاينة، مكونة من ممثلي المصالح الجماعية والمصالح الخارجية المعنية.

البـــاب السادس

احتلال الملك العام الجماعي مؤقتا بدون إقامة بناء

لأغراض تجارية أو مهنية أو صناعية

أوراش البناء والشركات

الفصل الخامس والثلاثون

يرخص لأصحاب أوراش البناء والشركات، بناء على طلبهم بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي للأغراض التالية:

- وضع الاليات والمعدات والمواد المستعملة الخاصة بأوراش البناء.
- وضع الرافعات وما شابهها، مع احترام الإجراءات القانونية المنظمة في الموضوع، ويتحمل صاحب الورش تكاليف تفكيك الرافعة بمجرد الانتهاء من الأشغال الخاصة بها أو عند توقف الورش لسبب من الأسباب.

- وضع المواد المستعملة اللازمة للغرض المرخص.
- إقامة سياج شفاف وموحد بغرض تحويط ورش البناء.

الفصل السادس والثلاثون.

يلتزم صاحب الرخصة بالانضباط لمضمون الفصل الخامس والثلاثون، طبقا للقوانين والضوابط الجاري بها العمل.

الفصل السابع والثلاثون

تحدد مدة الرخص للغرض المذكور ابتداء من تاريخ الشروع في الاشغال بالورش إلى حين الانتهاء منها .

وتحدد في الرخصة:

1- مدة الترخيص.
2- المساحة المراد استغلالها حسب موقع الورش.
3- موقع الورش.

- يلتزم صاحب الورش بإشعار الجماعة بانتهاء عملية البناء موضوع الرخصة، ويعتبر تاريخ التوصل بالإشعار هو الوثيقة الوحيدة المثبتة لانتهاء الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي.

- يلتزم المستفيد من الرخصة باستعمال تقنيات وأدوات تحول دون الإضرار بالملك العام مع المحافظة على البيئة والحرص على النظافة الخارجية للورش.

الفصل الثامن والثلاثون

يتعين على المستفيد ارجاع الملك العام إلى حالته الاصلية، بعد الانتهاء من الأشغال، وفي حالة عدم قيامه بذلك، فان المصالح الجماعية تتكفل بالمتعين مع تحميل المعني بالأمر الصائر المترتبة عن ذلك وفق القوانين الجاري بها العمل في هذا الشأن.

البـــاب السابع

احـكام مختلفـة

الفصل التاسع والثلاثون

تتم معاينة المخالفات بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي من طرف مصالح الجماعة المختصة، السلطات المحلية والمصالح الأمنية وتحرير محاضر في شأنها إضافة إلى اتخاذ الإجراءات الضرورية المصاحبة لها بما في ذلك حجز المنقولات والآليات والعتاد والمواد التي يتم بواسطتها احتلال الملك العام الجماعي بدون إقامة بناء، بدون ترخيص وهدم ما تم بناؤه على نفقة المخالف بعد إنذاره.

الفصل الأربعون

يمنع عرض المأكولات أو طهيها أو شيها فوق الرصيف الا بترخيص من المصالح الجماعية المختصة.

الفصل الواحد والأربعون

يمنع على أصحاب محلات بيع مواد البناء عرض سلعهم وبضائعهم فوق الملك العام الجماعي.

الفصل الثاني والأربعون

يمنع تشذيب أو قطع الاشجار أو إتلافها من أجل إقامة أو تحسين مجال الرؤية عند كل احتلال مؤقت للملك العام الجماعي.

الفصل الثالث والأربعون

يمنع إصلاح الدراجات الهوائية والنارية وكذا السيارات والشاحنات خارج محل مزاولة هذا النشاط.

الفصل الرابع والأربعون

تطبق في حق كل من يلحق ضررا بالملك العام الجماعي، سواء عن طريق الإتلاف أو رمي الأزبال والنفايات وغيرها، الغرامات المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل وكذا مواد القرار الجبائي المستمر.

الفصل الخامس والأربعون

يتم حجز الآليات والمواد والمنقولات بالمحجز الجماعي، ولا يتم إخراجها إلا بعد الإدلاء بأمر الإخراج مسلم من قبل السلطة الإدارية التي أمرت بالحجز، بعد أداء واجبات المحجز طبقا للقرار الجبائي الجماعي المستمر.

الفصل السادس والأربعون

في حالة تجاوز مدة الحجز المنصوص عليها في القرار الجبائي تقوم الجماعة بالإعلان عن طلب العروض بعروض مفتوح لبيع هذه المحجوزات. أما المحجوزات القابلة للتلف فتوجه مباشرة إلى المؤسسات الاجتماعية والخيرية بالجماعة مقابل وصل بالاستلام.

الفصل السابع والأربعون

طبقا للمادتين 23 و24 من القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية، تسحب رخصة الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي قبل انتهاء مدتها في كل وقت وحين عند ارتكاب المخالفات التالية:

- إخلال المستفيد بالتزاماته.
- عدم احترام المساحة المرخص بها.
- عدم تقديم المستفيد طلب تجديد الرخصة.
- خرق البنود المضمنة بالرخصة.
- عدم أداء المستحقات المترتبة عن الاستغلال.
- تفويت الرخصة او التنازل عنها لفائدة الغير.
- إقامة بناء.
- كل تغيير شمل مكان الترخيص او حجم اللوحة او مضمون المادة الإشهارية بالنسبة للوحات الإشهارية.
- إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك أو عند الضرورة.

الفصل الثامن والأربعون

لا يحق للمستفيد المطالبة بأي تعويض عن الأضرار التي قد تلحقه بسبب سحب رخصة استغلال الملك العام الجماعي مؤقتا إلا وفق المواد التي جاء بها القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية.

الفصل التاسع والأربعون

على المستفيد من الرخصة، الالتزام باحترام فصول هذا القرار التنظيمي ومضمون رخصة الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء.

الفصل الخمسون

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السيد مدير المصالح، المصالح الجماعية المختصة والسلطة الإدارية المحلية كل في دائرة اختصاصه.

الفصل الواحد والخمسون

يتوجب على محتلي الملك العام الجماعي مؤقتا بدون إقامة بناء تصحيح وضعيتهم داخل أجل سنة من تاريخ التأشير على هذا القرار التنظيمي ودخوله حيز التنفيذ.

الفصل الثاني والخمسون

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التأشير عليه، وينسخ ابتداء من التاريخ نفسه، القرار التنظيمي لجماعة أبي الجعد رقم 02 بتاريخ 26 ماي 2025 المتعلق بالترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء.

الفصل الثالث والخمسون

ينشر هذا القرار التنظيمي بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر بأبي الجعد بتاريخ 12 شتنبر 2025.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لأبي الجعد.

تأشيرة السيد عامل إقليم خريبكة.

قرار تنظيمي لرئيس جماعة أولاد عبدون عدد 2025/01 بتاريخ 03 يوليو 2025 بشأن الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بتراب جماعة أولاد عبدون بدون إقامة بناء

إن رئيس جماعة أولاد عبدون،

بناء على المقتضيات القانونية والتنظيمية الآتية:

الظهير الشريف 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436(07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

الظهير الشريف رقم 1.21.74 الصادر في 3 ذي الحجة 1442 (14يوليوز 2021) بتنفيذ القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية؛

والظهير الشريف الصادر بتاريخ 24 صفر 1337 (30نونبر 1918) يتعلق بإشغال الأملاك العمومية مؤقتا كما تم تغييره وتتميمه؛

والظهير الشريف الصادر في 5 صفر 1357 (16 أبريل 1938) المتعلق بتنظيم الإشهار بواسطة الإعلانات واللوحات والإعلامات والشعارات.

والظهير الشريف رقم 1.20.6 الصادر في 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020) بتنفيذ القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية؛

والظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر بتاريخ 19 ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية كما وقع تغييره وتتميميه؛

والظهير الشريف رقم 1.07.209 الصادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 39.07 بسن احكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية؛

والمرسوم رقم 2.78.157 بتاريخ 11 رجب 1400 (26 ماي 1980) حول تحديد الشروط التي تنفد بها تلقائيا التدبير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية؛

والمرسوم رقم2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛

والقرار الجبائي عدد2023/01 بتاريخ 24 ماي 2023 المحدد لنسب وأسعار الرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة؛

ومقرر مجلس جماعة أولاد عبدون المتخذ خلال دورته الاستثنائية بتاريخ 03 يوليوز 2025 القاضي بالمصادقة على مقرر النقطة المتعلقة بقرار تنظيمي جماعي بشأن الاحتلال المؤقت للملك العام بتراب جماعة أولاد عبدون بدون إقامة بناء،

الباب الأول

مقتضيات عامة

الفصل الأول

يهدف هذا القرار التنظيمي إلى ضبط وتنظيم الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي لجماعة أولاد عبدون لأغراض مهنية، تجارية أو صناعية أو غيرها، وذلك بدون إقامة بناء وكذا الإجراءات الواجب اتباعها.

الفصل الثاني

يمنع منعا كليا احتلال الملك العام الجماعي بدون ترخيص قانوني مسبق.

الفصل الثالث

يعتبر الاحتلال المؤقت حق شخصي يقع على ملك عام تابع للجماعة، يمنح لممارسة نشاط مهني، تجاري أو صناعي من طرف شخص معنوي أو ذاتي ويتم احتلال الملك العام الجماعي بموجب قرار ترخيص مؤقت.

يؤدى عن الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي إتاوة يحدد مقدارها على أساس مساحة القطعة، موقعها، نوع الاحتلال إما بناء على القرار الجبائي أو استنادا إلى نتائج المزايدة العمومية المرتبطة بطلب إبداء الاهتمام لاحتلال الملك العام الجماعي استنادا لدفتر التحملات وثمن افتتاحي مصادق عليهما من طرف المجلس مسبقا.

الفصل الرابع

يرخص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء للأغراض التالية:

- وضع طاولات وكراسي بالنسبة للمقاهي، محلات بيع المأكولات الخفيفة أو المطاعم وكل محل يمارس فيه نشاط تجاري.
- وضع أطناف وستائر واقية.
- عرض سلع أو بضائع أمام المحلات التجارية.
- عرض إشهار، منتوج تجاري أو علامة تجارية.
- وضع خيام لتنظيم حفلات أو تظاهرات ثقافية وكذا إقامة مناسبات أو حفلات.
- وضع الآليات، المعدات والمواد المستعملة الخاصة بأوراش البناء.
- وضع سياج أمام ورش البناء.
- احتلال فضاءات عمومية من أجل إقامة معارض.
- وضع لوحات إشهارية المبينة في الباب الرابع من هذا القرار.
- إقامة اللواقط الهوائية الخاصة بمتعهدي الاتصالات اللاسلكية.

الفصل الخامس

إن رخصة الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي لغرض مهني، تجاري أو صناعي تكون موضوع طلب موجه لرئيس المجلس جماعة أولاد عبدون مرفوقا بالوثائق التالية:

الحالة رقم 1

*نسخة من بطاقة التعريف الوطنية بالنسبة للأشخاص الطبيعيين أو نسخة من القانون الاساسي بالنسبة لأشخاص القانون الخاص المعنويين (شركات أو مؤسسات.....).

ورقة معلومات حول المشروع ونوع التجهيزات المزمع إقامتها وفق النموذج الذي يسحب من المصلحة المعنية بإعداد الترخيص.

*شهادة مسلمة من الإدارة الجبائية الجماعية أو الخزينة الجماعية تثبت أن صاحب الطلب يوجد في وضعية جبائية سليمة.

*نسخة من الوثيقة المشتملة على رقم الضريبة المهنية.

*نسخة من الوثيقة المشتملة على رقم السجل التجاري بالنسبة للأشخاص المعنويين.

*عقد كراء المحل التجاري أو سند ملكية المحل المجاور للملك العام المراد استغلاله.

الحالة رقم 2

في حالة طلب رخصة الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي لغرض تجاري مستقل عن النشاط الرئيسي تضاف إلى الوثائق المشار إليها في الحالة رقم 1 الوثائق التالية:

*محضر اللجنة المنبثقة عن مصلحة التعمير و الأشغال و البيئة و الممتلكات تضم الموافقة المبدئية لممارسة النشاط التجاري المزمع ممارسته.

*تصميم التهيئة للمحل التجاري عند الاقتضاء.

*وتستثنى ضرورة الإدلاء بشهادة الملكية أو عقد الكراء.

الحالة رقم 3

في حالة طلب رخصة احتلال المؤقت للملك العام الجماعي لغرض إقامة لوحات إشهارية كما هو مبين بالباب الرابع من هذا القرار، تضاف إلى الوثائق المشار إليها في الحالة رقم 1 الوثائق التالية:

*رسم بياني منظوري يوضح موضع اللوحة.

*ورقة تقنية توضح نوع المواد المستعملة، الألوان، المضمون الخ.

*الحالة رقم 4

في حالة طلب الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي لإقامة أوراش البناء:

*رخصة البناء.

* تصميم موقعي متضمن للبيانات التقنية.

*الحالة رقم5

وفي حالة طلب الاحتلال المرتبط بإقامة أعمدة الارسال الخاصة بالاتصال يتعين على المتعهدين الذين يتوفرون على ترخيص ممنوح من طرف الدولة في مجال الاتصال اللاسلكي الإدلاء علاوة على الوثائق المشار إليها في الحالة رقم 1 بما يلي:

*تصميم موقعي وتجزيئي يتضمن الاحداثيات الهندسية لموقع نصب اللاقط الهوائي.

*صورة فوتوغرافية لشكل اللاقط الهوائي الذي يجب أن ينسجم مع المحيط البيئي والعمراني لموقع الاحتلال.

إن الوثائق المدلى بها سابقا تراعى بشأنها الحالات الاستثنائية حيث سيتم تحديد وثائقها تبعا للحالة المرتبطة بها من طرف لجنة البث في الطلبات.

الفصل السادس

تودع ملفات طلبات الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام لدى مكتب الضبط بالجماعة.

تقوم المصلحة الجماعية المختصة داخل أجل شهر من تاريخ التوصل بالطلبات الواردة عليه بالإجراءات التالية:

- إعداد برنامج الملفات المستوفية للشروط الإدارية المشار إليها في الفصل الخامس أعلاه؛

- عرض الملفات على أنظار اللجنة المختلطة لمعاينة الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي؛

- دراسة الملفات والبث فيها؛

بعد انتهاء المدة المذكورة أعلاه دون البث في طلب المعني بالأمر يعتبر هذا الأخير مرخصا له شريطة تصريحه كتابة بتاريخ الشروع في الاحتلال.

الفصل السابع

تباشر اللجنة المذكورة في الفصل السادس مهامها تحت إشراف السيد رئيس مجلس جماعة أولاد عبدون، وتتكون من ممثلين عن المصالح الإدارية والتقنية الجماعية المختصة، والسلطة المحلية أو من يمثلها وكل مصلحة يمكنها تقديم بيانات أو إيضاحات إضافية.

الفصل الثامن

تجتمع اللجنة المذكورة في الفصل السابع أعلاه بمقر الجماعة، كلما دعت الضرورة إلى ذلك ثم تقوم بزيارة لعين المكان طبقا للبرنامج المحدد سلفا للاطلاع على المشاريع المزمع إحداثها وعلى أنواع التجهيزات. وتختم اشغالها بإنجاز تصميم بياني يوضح المساحة وحدود الموقع المراد ترخيصه.

يبدي كل عضو رأيه حسب اختصاصه في الموضوع، الذي يضمن بمحضر المعاينة. وفي حالة الرفض يتعين عليه تعليل رفضه.

إذا تبين لأعضاء اللجنة أن الاستجابة لطلب المعني بالأمر تقتضي إنجاز بعض التغيرات، يتعين إخباره بذلك بواسطة مراسلة تتضمن الملاحظات المسجلة والمقترحات التي يجب التقيد بها.

تمنح رخصة الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي عند موافقة أغلبية الاعضاء الحاضرين داخل أجل لا يتعدى 5 أيام.

في حالة رفض منح الترخيص بالاحتلال، يشعر صاحب الطلب بواسطة مراسلة تتضمن تعليل الرفض.

كل عضو تغيب عن أعمال اللجنة يعتبر رأيه بالموافقة على قرارها.

الفصل التاسع

استنادا على المادة 100 من القانون التنظيمي للجماعات رقم -113 14 تعرض رخصة الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي على السيد رئيس مجلس جماعة أولاد عبدون أو من ينوب عنه للتوقيع عليها، مشفوعة بالوثائق التالية:

- طلب المعني الامر مصحوبا بالوثائق والبيانات المشار إليها أعلاه.

محضر المعاينة.

- مشروع قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي.

كما يضاف إلى الملف المذكور، جميع الوثائق والبيانات التقنية المرتبطة بالبث في الترخيص.

الفصل العاشر

توجه نسخة من رخصة الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي قصد الاخبار والتتبع إلى كل من:

- السلطة المحلية.
- مصلحة الشؤون المالية والاقتصادية بالجماعة.
- مصلحة التعمير والاشغال والبيئة والممتلكات بالجماعة.

الباب الثاني

الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي لغرض مهني أو تجاري أو صناعي

الفصل الحادي عشر

إن الأشخاص المعنويين والذاتيين الذين يمكن ان يستفيدوا أو يرخص لهم باحتلال الملك العام الجماعي هم الملاك أو المستغلون القانونيون للمحلات التجارية.

الفصل الثاني عشر

تستفيد من الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي للأغراض المشار إليها في الفصل الرابع (4) أعلاه أصحاب المحلات المطلة على الملك العام.

الفصل الثالث عشر

يرخص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي للأغراض المبينة بالفصل الثاني عشر (12) أعلاه، استنادا إلى طول واجهة المحل التجاري

ولا يمكن أن يقل عرض الطريق المخصص للعموم عن متر ونصف (1.5) بدءا من الرصيف خالية من أي عائق لحركة المارة

(أشجار–أعمدة كهربائية) بحيث لا يترتب عنه المس بسلامة المرور أو جمالية ورونق الشوارع والازقة العمومية، كما تراعى خصوصية بعض الممرات والشوارع المخصصة بالكامل لمرور الراجلين.

تعتبر هذه الرخصة شخصية تمنح لحاجة المهنة أو التجارة المزاولة من طرف المستفيد.

الفصل الرابع عشر

يمكن للجنة معاينة الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي عادة النظر في المساحة المسموح باستغلالها بموجب الترخيص باحتلال الملك العام الممنوح، ومراجعة عدد صفوف الطاولات والكراسي للأغراض المشار إليها بالبند 1 من الفصل الرابع (4) أعلاه، متى تبين ظهور معطيات جديدة تبرز ضرورة مراجعتها.

الفصل الخامس عشر

تسلم رخصة الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي من طرف مصلحة الشؤون المالية والاقتصادية إلى المستفيد شخصيا بعد أدائه مسبقا للرسوم والواجبات المترتبة عن هذا الترخيص، ويوقع بسجل الرخص المعد لهذا الغرض.

تدخل رخصة الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي حيز التنفيذ ابتداء من يوم تبليغها إلى المعني بالأمر بأي وسيلة من وسائل التبليغ القانونية عملا بأحكام المادة 20 من القانون رقم19-57 المتعلق بأملاك الجماعات الترابية. تكون الرخصة شخصية ولا تنشأ عنها حقوقا عينة كما لا يمكن التنازل عنها أو نقلها لفائدة الغير كلا أو جزءا بأية طريقة من الطرق، ويمكن سحبها إذا دعت الضرورة لذلك دون امكانية مطالبة المستفيد الإدارة بأي تعويض عن ذلك.

يتعين على المرخص له تعليق رخصة الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي في مكان بارز بالمحل لتمكين مراقبي المصالح الجماعية أو أية مصلحة إدارية أخرى من الاطلاع عليها.

يتعين على المرخص له في حالة رغبته التوقف عن احتلال الملك العام الجماعي موضوع الترخيص، التقدم بطلب إلغاء الترخيص إلى السيد رئيس مجلس جماعة أولاد عبدون، ولا يصبح ساري المفعول إلا بعد حصوله على قرار يقضي بإلغاء الرخصة المعنية ويخضع قرار الإلغاء لنفس الشروط والاجراءات المنصوص عليها في الفصول 6-7- 8.

يمكن لكل مستغل جديد أن يتقدم بطلب تغيير الرخصة في اسمه شريطة الإدلاء بما يفيد انتقال الملكية أو الأصل التجاري.

الفصل السادس عشر

تمنح رخصة الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي للأغراض المشار إليها بالبنود 1، 2 و3 من الفصل الرابع (4) أعلاه، بصفة مؤقتة ولمدة سنتين على الاكثر، ويتم تجديدها تلقائيا بالنسبة للمستفيد الذي يوجد في وضعية سليمة لمدة لا تتجاوز10 سنوات، غير أنه يمكن رفع هذه المدة استثناء إلى أربعين (40) سنة في حالة إنجاز مرتبط بمرفق عام لحساب الجماعة أو مشروع ذي نفع عام يدخل في نطاق اختصاصها.

الفصل السابع عشر

تؤدى عن احتلال الملك العام الجماعي إتاوة، وتكون إلزامية الأداء ولو لم يتم استغلال الرخصة من طرف المستفيد، ولا يمكن المطالبة بأي تعويض أو استرجاع المبالغ المؤداة.

الفصل الثامن عشر

يكون المستغل مسؤولا وملزما بالسهر على عدم إزعاج أو عرقلة حركة المرور وقت استغلاله للملك العام. ويتحمل وحده الأضرار التي يمكن أن تلحق أدواته المستعملة بالفضاء المرخص كما يكون مسؤولا عن الأضرار التي يمكن أن تلحق بالغير خلال احتلاله لهذا الملك العام.

الفصل التاسع عشر

كل الأشغال والتجهيزات المصاحبة لاحتلال الملك العام (تهيئة الساحة-الإنارة.....) يجب أن تكون موضوع طلب رخصة خاصة من المصالح المعنية. ويتعين على المستفيد الالتزام بالمواصفات التقنية والفنية المحددة من طرف هذه المصالح.

الفصل العشرون

يرخص استثناء باستعمال المظلات والستائر الواقية المشار إليها بالبند 1 من الفصل الرابع (4) أعلاه، بحيث تكون غير مثبتة بالأرض وترفع عند شروع المستفيد بإقفال محله.

الفصل الواحد والعشرون

لا يمكن استعمال الفضاء المرخص لغير الغرض الذي من اجله منح الترخيص ولا يمكن إقامة بناءات عليها أو لوحات اشهارية باستثناء اللوحات الخاصة بعرض الأثمنة، ويجب أن توضع في مكان يسمح بالاطلاع عليها ودون أن تحجب الرؤية عن الإشارات الضوئية أو المرور، ويمنع وضعها بالمنعرجات وملتقى الطرق.

الفصل الثاني والعشرون

يلتزم المرخص له باحتلال الملك العام بتزيين واجهة المحل بشكل يتلاءم مع رونق وجمالية الشارع والزنقة وفق توصيات اللجنة منها:

*الأثاث المستعمل على الملك العام يجب أن يكون متجانسا ومطابقا لمحيطه.

*الألوان المستعملة يجب أن تكون متجانسة.

* الكراسي والطاولات من النوع الجيد.

*يسمح بوضع المزهريات على الحافة الجانبية للفضاء المرخص له شريطة أن يتم ذلك ضمن المساحة المرخص باحتلالها.

* يتعين إضافة ستائر واقية عمودية جانبية لحجب الرؤيا في حالة وجود المحل التجاري محاذ لمدخل مبنى سكني على أن تكون هذه الستائر متحركة وغير مثبتة.

*عدم إقامة سياج أو حواجز فوق الفضاء المرخص.

. * عدم إقامة دعائم أو ركائز مثبتة على الأرض.

* أن يظل المكان مكشوفا.

* الصيانة المستمرة للمعدات والأدوات الموضوعة فوق الملك العام.

* نظافة المكان اليومية.

* عدم وضع مكبرات الصوت.

*بالحفاظ على نظافة الشوارع والطرق والأرصفة والساحات العمومية ووضع النفايات وبقايا المواد المستعملة في الأماكن المخصصة لذلك.

الفصل الثالث والعشرون

يتعين على المهنيين الراغبين في ادخال تحسينات على الملك العام الحصول على ترخيص مسبق من المصالح المعنية. ولا يمكن لهم المطالبة باي تعويض عنها حتى ولو كانت برضى الإدارة.

الفصل الرابع والعشرون

يرخص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بغرض عرض سلع أو بضائع شريطة أن تكون من نفس النشاط التجاري الممارس أو أن تكون من نشاط تكميلي لهذا الأخير.

الفصل الخامس والعشرون

يسمح باحتلال الفضاء المرخص لوقوف سيارات إيداع الأموال لفائدة المؤسسات البنكية خارج أو قات العمل الرسمية وخلال عطلة نهاية الأسبوع وأيام الأعياد الوطنية والدينية، بموجب ترخيص خاص، دون أن يترتب عن ذلك حجز هذه السيارات لوجود علامات منع الوقوف المخصصة لسيارات نقل الأموال.

الباب الثالث

الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي لأوراش البناء

الفصل السادس والعشرون

يرخص لأصحاب أوراش البناء والشركات، بناء على طلبهم، بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بغرض:

*وضع الآليات والمعدات

*وضع المواد المستعملة اللازمة للغرض المرخص.

* إقامة سياج موحد بغرض تحويط ورش البناء.

* وضع الرافعات وما شابهها مع احترام الإجراءات القانونية والامتثال لمقتضيات السلامة وذلك طبقا للقوانين والضوابط الجاري بها العمل، كما يلتزم صاحب الورش بتفكيك الرافعة بمجرد الانتهاء من الأشغال الخاصة بها أو عند توقف الورش لسبب من الأسباب.

الفصل السابع والعشرون

تحدد ضمن الترخيص مدة الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي للأغراض المذكورة أعلاه والتي تبتدئ من تاريخ الشروع في الأشغال إلى حين الانتهاء منها كما يحدد موقع الورش والمساحة المراد استغلالها حسب موقع الورش.

الفصل الثامن والعشرون

يتكون السياج الوقائي للورش من صفائح معدنية مجلفنة (tôle galvanisé) أو ألواح خشبية (panneaux en bois)علوها مترين متراصة ومثبتة بشكل مباشر على الأرض لتفادي انفلات مواد البناء خارج الورش ويتم تثبيتها من الخلف بدعامات متحركة عندما يتعلق الأمر بأرضية مجهزة أو مغروسة في الأرض عندما يكون الأمر غير ذلك ويمنع استعمال الصفائح المعدنية المموجة التي لا تتوفر على إطار معدني (tôle ondule) أو اللفائف البلاستيكية أو القصبية أوكل مادة قابلة للتلف بسبب تقلبات الجو ، وكل صفيحة معدنية متهالكة من شأنها الإضرار بجمالية ورونق المنظر العام.

الفصل التاسع والعشرون

علاوة على الخصائص التقنية السالفة الذكر يتعين على المقاول أو مهنيي البناء المعتمد الحرص على:

*أن يكون السياج ذا واجهة مهيأة لاستقبال لافتات أو ملصقات اشهارية بالنسبة للشوارع الرئيسية للمدينة والساحات العمومية.

* أن يقوم بصباغة السياج بالأبيض والأحمر بالنسبة لباقي الشوارع والأزقة.

الفصل الثلاثون

يلتزم المستفيد من الرخصة للأغراض المشار إليها في الفصل السابع والعشرون (27) أعلاه، باستعمال تقنيات وأدوات تسمح بعدم الإضرار بالملك العام مع المحافظة على البيئة.

ويتعين عليه ارجاع الملك العام الجماعي إلى حالته الأصلية، وعلى نفقته بعد الانتهاء من الأشغال، وفي حالة العكس فإن جماعة أولاد عبدون تقوم بذلك مع تحميله لجميع المصاريف المترتبة عن ذلك.

الباب الرابع

الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي لغرض الإشهار

الفصل الواحد والثلاثون

لا تسري على هذا القرار التنظيمي المقتضيات المتعلقة بتنظيم الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي لغرض الإشهار التجاري بواسطة نصب اللوحات الإشهارية لمقتضيات دورة السيد وزير الداخلية رقم 118 م م م ح م بتاريخ 2 يوليوز 2001 الموجهة إلى السادة الولاة وعمال عمالات وأقاليم المملكة "حول تنظيم الإشهار بالطرق العمومية وملحقاتها وتوابعها" والتي يتعين تنظيمها في إطار كناش تحملات خاص.

الفصل الثاني والثلاثون

يقصد بالإشهار بصفة عامة، كل كتابة، شكل أو صورة تهدف إلى الترويج لسلعة أو خدمة أو فكرة وذلك بقصد إخبار الجمهور وحثه على استهلاكها.

الفصل الثالث والثلاثون

يستعمل الإشهار بواسطة الأدوات التالية: اللوحات الإشهارية، اللوحات التشويرية، اللوحات المضاءة.

يقصد باللوحة الإشهارية كل كتابة، شكل، أو صورة موضوعة على بناية أو عمود تشير إلى نشاط تجاري أو مهني أو صناعي بها.

اللوحة التشويرية هي كل كتابة شكل أو صورة تشير عن بعد إلى وجود نشاط تجاري أو مهني بمكان ما.

اللوحة الإشهارية المضاءة هي اللوحة الإشهارية التي ينبعث منها ضوء متحرك.

الفصل الرابع الثلاثون

إن كل تدخل في الملك العام الجماعي بغرض وضع اللوحات الإشهارية المشار إليها في الفصل 30 أعلاه، يخضع إلى ترخيص مسبق من لدن رئيس جماعة أولاد عبدون ويتكون الملف من الوثائق المبينة في الفصل 5 أعلاه.

أما بالنسبة للإشهار على العربات المتنقلة حافلات النقل الحضري- سيارات الأجرة- العربات والدراجات...) فإنها ستخضع لمقتضيات قرار تنظيمي خاص.

إن مدة الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي لإقامة اللوحات الإشهارية، تحدد حسب رغبة صاحب الطلب وبموافقة اللجنة المختصة بمعاينة الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي، وتبتدئ صلاحيتها ابتداء من تاريخ تبليغ قرار الترخيص بواسطة وسائل التبليغ القانونية.

الفصل الخامس والثلاثون

يتعين على المستفيد من الرخصة الإشارة إلى رقم وتاريخ الرخصة في اللوحة الإشهارية.

الفصل السادس والثلاثون

لا يجوز للمستغل ادخال أي تغيير في حجم اللوحة الإشهارية أو تبديلا لمكانها المرخص الا بترخيص مسبق بعد موافقة لجنة معاينة الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي المشار إليها في الفصل 7 أعلاه. كما لا يجوز تغيير مضمونها الا بعد الحصول على موافقة السلطة المحلية.

الفصل السابع والثلاثون

يمكن للجماعة إذا دعت المصلحة العامة أو متى تبين لها أنها تتعارض مع مقتضيات السير والجولان أو متطلبات الرؤية أو عند الضرورة، أن تطلب من المستفيد بواسطة رسالة مع اشعار بالتوصل وبكل طرق التبليغ القانونية، تغيير موقع أو مواقع اللوحات الإشهارية داخل الأجل المحدد من طرف الإدارة ابتداء من تاريخ تبليغه بذلك، وتكون مصاريف إعادة المواقع إلى حالتها الأصلية على عاتق المستفيد.

الفصل الثامن والثلاثون

1- اللوحات الإشهارية:

- يجب ان يحترم شكل اللوحة الإشهارية محيطها العام وأن يتناسق مع الشكل المعماري للبناية، وان تأخذ بعين الاعتبار جميع مكوناتها المعمارية: شكل الابواب والمداخل، الاقواس، الركائز، الزخارف المعمارية ...

- يجب التقيد بالمواصفات التالية:

- بساطة ووضوح اللوحات الإشهارية

- عدم تغطية تجهيزات الانارة.

- ستر أو اخفاء لوحات تثبيت أو تركيب اللوحة الإشهارية.

- يجب أن تكون اللوحة الإشهارية مصنوعة من مواد مستديمة، ويجب ان يتم السهر على صيانتها ونظافتها بصفة مستمرة من طرف المستفيد من الرخصة.

- تتمتع الجماعة بحق مراقبة كل الأشغال والتجهيزات التي يقوم بها المستفيد.

- عند الانتهاء من استغلال اللوحة الإشهارية يجب العمل على إزالتها وإرجاع الموقع إلى الحالة التي كان عليها وذلك فور انتهاء المدة المحددة في الرخصة.

2- اللوحات التشويرية:

- لا يمكن الترخيص لوضع أكثر من أربع لوحات تشويرية.

- لا يمكن ان تتكون لوحة التشوير من أكثر من واجهتين ملتصقتين الواحدة بالأخرى.

- يسمح بوضع لوحات التشوير بمقاطع الطرق أو المنعرجات من دون ان تحجب الرؤية عن الاشارات الضوئية أو علامات المرور أو علامات تشوير الطرق (Panneaux de jalonnement).

- يمكن للجماعة أن تقوم بإنجاز نموذج موحد للوحات التشويرية وأن تعمل على منح أحد أشخاص القانون الخاص من شركات أو أشخاص ذاتيين امتياز انجاز هذا النموذج وتعميمه على جميع المحاور الطرقية بجماعة أولاد عبدون مقابل اداء أتأو ة مسبقة لفائدة ميزانية الجماعة على أن يتعهد المعني بالأمر بتحديد مبلغ خدمة الإشهار المخصصة للمستفيدين من هذه العملية.

الفصل التاسع والثلاثون

يسمح بوضع اللوحات الإشهارية:

إما عموديا أو افقيا بالنسبة لواجهة البنايات على ارتفاع مستوى المكان الذي يزاول به النشاط التجاري أو المهني.

استثناءا يرخص بوضع اللوحات الإشهارية الجدارية الكبرى لمستفيد يزاول نشاطه بنفس البناية موضوع الترخيص بعد موافقة مالك الإقامة أو مسيرها أو ساكنها.

يحدد عدد اللوحات الإشهارية في لوحتين على الأكثر لكل مؤسسة أو

محل تجاري إحداهما عمودية والأخرى أفقية، ويعتبر أي مجسم لمنتوج تجاري لوحة إشهارية.

اللوحات الإشهارية من نوع "TOTEM" يسمح بوضع لوحة واحدة لكل بناية تجارية بغض النظر عن عدد الأنشطة المزاولة بها وتوضع بالقرب من البناية. وتراعي اللجنة المكلفة بالبث في طلبات احتلال الملك العام الجماعي حقوق الاستفادة للمعنيين، ويستفيد من هذا الترخيص بالنسبة للوحة الإشهارية المشار إليها في باب الإدارات والمؤسسات العمومية- المستشفيات- المصحات والمختبرات الطبية- محطات الوقود- مؤسسات التأمين- الصيدليات- محطات الوقود- الفضاءات التجارية الكبرى والشركات.

الفصل الأربعون

يمكن الترخيص لإقامة لوحات إشهارية بسياج الورش المذكورة بالفقرة الأولى من الفصل الثلاثون أعلاه وتمتد مدة الترخيص من تاريخ رخصة البناء إلى غاية الحصول على رخصة السكن أو شهادة المطابقة أو بطلب من المعني بالأمر.

الفصل الواحد والأربعون

يرخص باستعمال أعمدة الكهرباء للإشهار في حالة إقامة مهرجانات، تظاهرات ثقافية، فنية أو رياضية، وطنية أو محلية، بناء على طلب الطرف المنظم ولمدة إقامة هذه التظاهرات المذكورة ويمنع إلصاق الإعلانات الإشهارية مباشرة على الأعمدة التي تستغل فقط كدعامات حاملة لإطارات اللوحات الإشهارية.

يلتزم المستغل بإزالة الإشهار عند انتهاء مدة هذه المهرجانات أو التظاهرات. في حالة انصرام المدة دون إزالتها، تقوم الجماعة بذلك على نفقة المرخص له.

الفصل الثاني والأربعون

يمنع وضع الإشهار بالأماكن التالية:

- البنايات ذات الطابع الديني.
- المعالم الأثرية والتاريخية.
- المواقع المرتبة.
- مناطق التراجع للمحافظة على سلامة المرور.
- أمام شعارات البنايات الإدارية والشركات وإشارات المرور.
- المقابر.
- المؤسسات العسكرية والأمنية والتعليمية

الفصل الثالث والأربعون

يرجع للسلطة المحلية صلاحية البث في مضمون ومحتوى اللوحات الإشهارية، ويجب أن تحترم الإعلانات الإشهارية النظام العام والتقاليد والعادات والالتماس بالأخلاق العامة طبقا للمادة 110 من القانون التنظيمي113.14المتعلق بالجماعات.

كما يلتزم المستفيد بمقتضيات الظهير الشريف المؤرخ في 06 أبريل 1938 المتعلق بتنظيم الإشهار بواسطة الإعلانات واللوحات والإعلامات والشعارات.

الفصل الرابع والأربعون

يتعهد المستفيد من رخصة الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بغرض وضع لوحات إشهارية بجعل اللغة العربية والأمازيغية تحتل الحيز الأكبر من مساحة اللوحة الإشهارية مع ضرورة استعمال لغة سليمة.

الفصل الخامس والأربعون

تعهد المستفيد بإصلاح أي إتلاف للملك العام الناتج عن وضع أو ازالة اللوحات الإشهارية على نفقته، وفي حالة عدم القيام بواجبه تحل الجماعة محله مع تغريم المستفيد جراء مصاريف الإصلاح مع إضافة ذعيرة كما هي محددة بالقرار الجبائي.

الفصل السادس والأربعون

إن الجماعة ليست مسؤولة عن الأضرار التي قد تلحق باللوحات الإشهارية، كما لا تتحمل أية مسؤولية عن الأضرار التي قد تسببها هذه اللوحات للغير ويبقى المرخص له المسؤول الوحيد عن هذه الأضرار اتجاه الغير.

الفصل السابع والأربعون

يتعهد المستفيد من رخصة الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي، اعلام المصالح الجماعية المعنية أسبوعا قبل تركيب اللوحة الإشهارية من نوع «TOTEM» واللوحات التشويرية، وذلك لحضور أشغال تركيبها وللتأكد من مكان وضعها المحدد بالرخصة والتصميم الموقعي.

الفصل الثامن والأربعون

تحدد جماعة أولاد عبدون أماكن وضع ركائز تحمل لوحات تشويرية كما هي مبينة في باب المواصفات التقنية، لأجل استغلالها للراغبين في ذلك، مع أداء المستحقات المترتبة عن هذا الاحتلال.

الباب الخامس

سحب الترخيص للاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء

الفصل التاسع والأربعون

تسحب رخص الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي قبل انتهاء مدتها في كل وقت وحين وبدون تعويض مع مراعاة مقتضيات المادتين 23 و24 من القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية.

كما يسحب الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بعد إنذار المخالف وعدم استجابته لهذا الإنذار في ظرف ثلاثة أشهر على الأقل في الحالات:

- عدم أداء المستحقات المترتبة عن الاحتلال.
- عدم احترام المساحة المرخص بها.

- عدم تقدم المستفيد بطلب تجديد الرخصة.

- عدم التقيد بمقتضيات الفصل الخامس والعشرون (25) من هذا القرار التنظيمي.

- خرق مقتضيات البنود المضمنة بالرخصة.

- تغيير النشاط التجاري.

- تولية الرخصة أو التنازل عنها لفائدة الغير.

- إقامة بناء.

- كل تغير شمل "مكان الترخيص – حجم اللوحة- مضمون المادة الإشهارية" بالنسبة للوحات الإشهارية.

- إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.

- إذا قرر المستفيد التخلي عن نشاطه.

الباب السادس

مراقبة احتلال الملك العام الجماعي بدون إقامة بناء

الفصل الخمسون

تحدث بقرار تنظيمي فرقة من الموظفين الجماعيين المحلفين تناط بهم مهمة مراقبة تنفيذ قرارات رئيس جماعة أولاد عبدون في مجال الشرطة الإدارية الجماعية.

تختص هذه الفرقة بمراقبة مدى احترام التراخيص المسلمة للمستفيدين بغرض الاحتلال الموقت للملك العام الجماعي وذلك طبقا للمادة 26 من القانون 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية.

يقوم الأعوان المحلفون في عين المكان من التأكد من مدى احترام شروط الترخيص وفصول هذا القرار التنظيمي وتحرير محاضر المخالفات المضبوطة والتي تعتمد في التعويض عن الاحتلال غير قانوني للملك العام الجماعي وكذا في الإجراءات الزجرية الأخرى الممكن تطبيقها في مواجهة المخالفين حسب القوانين والأنظمة السارية المفعول.

الباب السابع

أحكام ختامية

الفصل الواحد والخمسون

على المستفيد من الرخصة الالتزام باحترام مقتضيات هذا القرار التنظيمي، مضمون رخصة الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي وكذا الوثائق المرفقة والمستندات.

الفصل الثاني والخمسون

تطبق الغرامات بناء على القوانين الجاري بها العمل في حق كل من يلحق ضررا بالملك العام سواء عن طريق الإتلاف أو رمي الأزبال والنفايات وغير ذلك.

الفصل الثالث والخمسون

المساحة المخصصة للعموم يجب أن تكون خالية من أي حاجز أو مانع أو عائق لحركة المرور سواء أمام المحلات التجارية أو الإقامات السكنية وتطبق غرامات في هذا الشأن طبقا للضوابط القانونية المشار إليها أعلاه.

الفصل الرابع والخمسون

يتعهد المستفيد بأداء جميع المصاريف ومختلف الرسوم والضرائب والواجبات المترتبة عن هذه الترخيصات السابق ذكرها، طبقا لمقتضيات القرار الجبائي والقوانين المعمول بها.

الفصل الخامس والخمسون

طبقا لهذا القرار التنظيمي، يتوجب على مستغلي الملك العام الجماعي تصحيح وضعيتهم داخل أجل ستة أشهر ابتداء من تاريخ دخوله حيز التنفيذ وينشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

الفصل السادس والخمسون

يعهد بتنفيذ مضمون هذا القرار التنظيمي إلى كل من المصالح الجماعية والسلطة المحلية كل في دائرة اختصاصه.

وحرر بأولاد عبدون في 03 يوليوز2025.

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، بوعبيد عرسة

خريبكة في ...28 غشت 2025

تأشيرة السيد عامل إقليم خريبكة

عن العامل وبأمر منه الكاتب العام ، مصطفى الحصار

التفويض في الحالة المدنية

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة أهل المربع رقم 05 بتاريخ 07 يوليوز2025 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية.

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة أهل المربع،

بناء على الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر بتاريخ 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخصوصا المادة 102 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 81-21-1 الصادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021) بتنفيذ القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يعين للسيد عبد الرزاق العسالي، النائب الرابع للرئيس، ضابطا للحالة المدنية بالتفويض بمكتب الحالة المدنية الذي يقع مقره بجماعة أهل المربع.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه إلى غاية 03 أكتوبر 2025.

وحرر بأهل المربع في 07 يوليوز 2025.

الإمضاء: رئيس جماعة أهل المربع، عبد الهادي البدر.

جهة الدار البيضاء - سطات

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

الهيكل التنظيمي لمجلس مجموعة الجماعات الترابية "الدار البيضاء-سطات"

مقرر عدد 2025/05 يتعلق بتعديل المقرر عدد 2024/25 المتعلق بالهيكل التنظيمي لمجلس مجموعة الجماعات الترابية "الدار البيضاء-سطات للتوزيع"

إن مجلس مجموعة الجماعات الترابية الدار البيضاء-سطات للتوزيع، المجتمع في إطار الدورة العادية لشهر مايو المنعقدة يوم الإثنين 21 ذو القعدة 1446 الموافق ل 19 مايو 2025 في جلسة علنية؛

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 42 منه؛

وبعد تداوله للنقطة الثانية من جدول الأعمال والمتعلقة بالدراسة والتصويت على تعديل المقرر عدد 2024/25 المتعلق بالهيكل التنظيمي لمجلس مجموعة الجماعات الترابية "الدار البيضاء-سطات للتوزيع"؛

وبعد عرض هذه النقطة أمام أعضاء المجلس الحاضرين في القاعة للبث فيها عن طريق التصويت العلني؛

أسفرت عملية التصويت على النتائج التالية:

عدد الأعضاء المزاولين مهامهم: 214 عضوا.

عدد الأعضاء الحاضرين: 38 أعضاء.

عدد الأصوات المعبر عنها: 38 صوتا.

الموافقون: 38 صوتا.

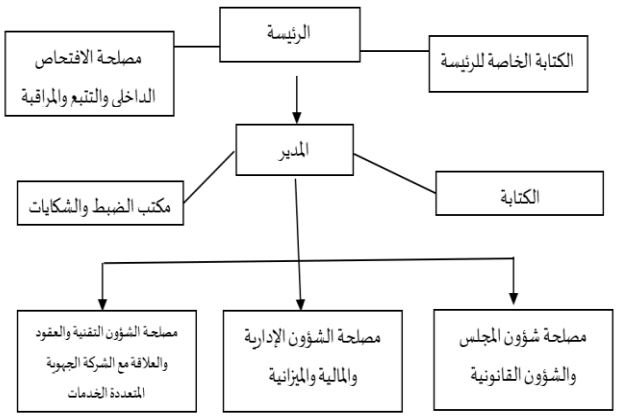
الرافضون: لا أحد.

الممتنعون: لا أحد.

يقرر ما يلي:

وافق المجلس بالإجماع على تعديل المقرر عدد 2024/25 المتعلق بالهيكل التنظيمي لمجلس مجموعة الجماعات الترابية "الدار البيضاء-سطات للتوزيع"، كما يلي:

الهيكل التنظيمي لمجموعة الجماعات الترابية الدار البيضاء - سطات للتوزيع



رئيسة المجلس: نبيلة ارميلي.

كاتب المجلس: ياسين موكاشا

أشر عليه بتاريخ 20 يونيو 2025.

عن وزير الداخلية وبتفويض منه مدير تنمية الكفاءات والتحول الرقمي بالنيابة، محمد أمين السويسي.

الشرطة الإدارية

اقتناء قطعة أرضية في ملك الخواص

قرار لرئيس المجلس الجماعي لواد النعناع (إقليم سطات) رقم 01/ 2025 الصادر بالموافقة على قبول اقتناء قطعة أرضية في ملك الخواص

إن رئيس المجلس الجماعي لواد النعناع،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.21.74 صادر في 03 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) بتنفيذ القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية؛

وبناء على القرار المشترك لوزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3713.21 الصادر في 17 من صفر 1444 (14 شتنبر 2022) بتحديد لائحة الوثائق والبيانات الواجب إرفاقها بمقررات مجالس الجماعات الترابية المتعلقة بأملاكها العقارية عند عرضها على التأشير، خصوصا المادة 13 منه؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية المجتمعة بتاريخ 13 غشت 2024؛

وبعد الاطلاع على المقرر عدد 156 بتاريخ 02 أكتوبر 2024 المتخذ من طرف المجلس الجماعي لوادي النعناع خلال دورته العادية لشهر أكتوبر 2024 المنعقدة بتاريخ 28 ربيع الأول 1446 (02 أكتوبر2024)؛

وبناء على بطاقة المعلومات المسلمة من الوكالة الحضرية بسطات تحت عدد 404 بتاريخ 20 ماي2025)

يقرر ما يلي:

المادة الأولى

يوافق على اقتناء قطعة أرضية مساحتها الإجمالية ثمانية آلاف وتسعمائة وأربعة وثلاثون متر مربع (8934 م2) في ملك السيد بوشعيب معروف بن محمد موضوع الرسم العقاري عدد 69450/15، الملك المسمى "المرس"، ينوب عنه السيد مصطفى معروف بموجب وكالة عدلية مؤرخة في 12 دجنبر 2024، مسجلة بالمحمدية في 12 دجنبر من نفس السنة تحت علامات التسجيل الآتية: الأمر: بالاستخلاص :7012098593244، وصل عدد: 29755000792.

وذلك وفق المقرر عدد 156 بتاريخ 02 اكتوبر 2024 المتخذ من طرف المجلس الجماعي لواد النعناع خلال دورته العادية لشهر اكتوبر 2024 المنعقدة بتاريخ 28 ربيع الأول 1446 ه (02 أكتوبر 2024).

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في التصميم المضاف إلى أصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا القرار بثمن إجمالي قدره أربعمائة وواحد وتسعون ألف وثلاثمائة وسبعون درهما (491.370.00 درهم) أي على أساس خمسة وخمسون درهما/م2

(55,00درهما/م2)، كما حددته اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية المجتمعة بتاريخ 13 غشت 2024.

المادة الثالثة

يحرر عقد البيع استنادا إلى هذا القرار.

المادة الرابعة

يسند إلى رئيس المجلس الجماعي لواد النعناع ما جاء في هذا القرار بعد التأشير عليه وفق أحكام المادة 118 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

وحرر بواد النعناع في: 20يونيو 2025.

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، محمد مومن.

تأشيرة السيد عامل إقليم سطات

إمضاء: محمد علي حبوها.

تفويت قطعة أرضية في ملك الجماعة

قرار لرئيس المجلس الجماعي لابن احمد (إقليم سطات) رقم 2025/18 الصادر بالموافقة على تفويت قطعة أرضية في ملك الجماعة لفائدة السيدة أمينة أمشاكير

إن رئيس المجلس الجماعي لابن احمد،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20من رمضان 1436 (07يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.21.74 صادر في 03 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) بتنفيذ القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية؛

وبناء على القرار المشترك لوزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3713.21 الصادر في 17 من صفر 1444 (14 شتنبر 2022) بتحديد لائحة الوثائق والبيانات الواجب إرفاقها بمقررات مجالس الجماعات الترابية المتعلقة بأملاكها العقارية عند عرضها على التأشير، خصوصا المادة 15 منه؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية المجتمعة بتاريخ 11 غشت 2023؛

وبناء على بطاقة المعلومات المسلمة من الوكالة الحضرية بابن احمد تحت عدد 481 بتاريخ 10 أكتوبر 2024؛

وبعد الاطلاع على المقرر عدد 80 بتاريخ 28 نونبر 2024 المتخذ من طرف المجلس الجماعي لابن احمد خلال الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 25 جمادى الأولى 1446 (28 نونبر 2024)؛

وبعد الاطلاع على كناش التحملات المعد لهذه الغاية،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى

يوافق على تفويت قطعة أرضية، محفظة، مساحتها خمسة عشر متر مربع (15م2)، في ملك جماعة ابن احمد، تستخرج من الرسم العقاري عدد 26508/15 وفق مقرر المجلس الجماعي لابن احمد عدد 80 بتاريخ 28 نونبر2024 المتخذ من طرف المجلس الجماعي لابن احمد خلال الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 25 جمادى الأولى 1446 (28 نونبر 2024)، وذلك لفائدة السيدة أمينة أمشاكير.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في التصميم المضاف إلى أصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا القرار بثمن إجمالي قدره اثنان وعشرون ألف وخمسمائة درهم (22.500,00 درهم) أي على أساس ألف وخمسمائة درهم للمتر المربع الواحد (1500,00درهم/م2)، كما حددته اللجنة الإدارية للتقييم المجتمعة بتاريخ 11 غشت 2023.

المادة الثالثة

يحرر عقد البيع استنادا إلى هذا القرار.

المادة الرابعة

يسند إلى رئيس المجلس الجماعي لابن احمد تنفيذ ما جاء في هذا القرار بعد التأشير عليه وفق أحكام المادة 118 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

وحرر بابن احمد في 03 يونيو 2025.

توقيع النائب الأول لرئيس المجلس الجماعي، هشام الطالبي.

تأشيرة السيد عامل إقليم سطات.

إمضاء: محمد علي حبوها.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لابن احمد (إقليم سطات) رقم 2025/19 الصادر بالموافقة على تفويت قطعة أرضية في ملك الجماعة لفائدة السيد عبد السلام بن الشيخ

إن رئيس المجلس الجماعي لابن احمد،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20من رمضان 1436 (07يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.21.74 صادر في 03 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) بتنفيذ القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية؛

وبناء على القرار المشترك لوزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3713.21 الصادر في 17 من صفر 1444 (14 شتنبر 2022) بتحديد لائحة الوثائق والبيانات الواجب إرفاقها بمقررات مجالس الجماعات الترابية المتعلقة بأملاكها العقارية عند عرضها على التأشير، خصوصا المادة 15 منه؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية المجتمعة بتاريخ 11 غشت 2023؛

وبناء على بطاقة المعلومات المسلمة من الوكالة الحضرية بابن احمد تحت عدد 479 بتاريخ 10 أكتوبر 2024؛

وبعد الاطلاع على المقرر عدد 80 بتاريخ 28 نونبر 2024 المتخذ من طرف المجلس الجماعي لابن احمد خلال الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 25 جمادى الاولى 1446 (28 نونبر 2024)؛

وبعد الاطلاع على كناش التحملات المعد لهذه الغاية،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى

يوافق على تفويت قطعة أرضية، محفظة، مساحتها أربعة أمتار مربعة (04 م2)، في ملك جماعة ابن احمد، تستخرج من الرسم العقاري عدد 15/26508 وفق مقرر المجلس الجماعي لابن احمد عدد 80بتاريخ 28 نونبر2024 المتخذ من طرف المجلس الجماعي لابن احمد خلال الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 25 جمادى الأولى 1446 (28 نونبر 2024)، وذلك لفائدة السيد عبد السلام بن الشيخ

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في التصميم المضاف إلى أصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا القرار بثمن إجمالي قدره ستة آلاف درهم (6.000,00 درهم) أي على أساس ألف وخمسمائة درهم للمتر المربع الواحد (1500,00درهم/م2)، كما حددته اللجنة الإدارية للتقييم المجتمعة بتاريخ 11 غشت 2023.

المادة الثالثة

يحرر عقد البيع استنادا إلى هذا القرار.

المادة الرابعة:

يسند إلى رئيس المجلس الجماعي لابن احمد تنفيذ ما جاء في هذا القرار بعد التأشير عليه وفق احكام المادة 118 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

وحرر بابن أحمد في: 03يونيو 2025.

توقيع النائب الأول لرئيس المجلس الجماعي، هشام الطالبي.

تأشيرة السيد عامل إقليم سطات.

إمضاء: محمد علي حبوها.

التفويض في الإمضاء والمهام

قرارلرئيس مجلس جماعة الهراويين رقم 11 بتاريخ 18 شتنبر 2025 يقضي بالتفويض في بعض مهام واختصاصات مصلحة حفظ الصحة

إن رئيس مجلس جماعة الهراويين،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات ولاسيما المادة 103 منه،

يقرر ما يلي:

يتم التفويض في المهام للسيد الطاهر بافضيل بصفته النائب الخامس للرئيس في مهام التوقيع على الوثائق المتعلقة بسيارات الإسعاف ونقل المرضى والوفيات وفي مجال الخدمات لاجتماعية.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر بالهراويين في 17 شتنبر 2025.

الإمضاء: رئيس مجلس جماعة الهراويين، إدريس صديق.

التفويض في مجال الحالة المدنية

قرارلرئيس المجلس الجماعي ضابط الحالة المدنية سانية بركيك عدد 03 بتاريخ 10 شتنبر2025يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية والتوقيع على الشواهد الإدارية بمكتب الحالة المدنية

إن رئيس المجلس الجماعي ضابط الحالة المدنية سانية بركيك،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 114.13 المتعلق بالجماعات وخصوصا الفقرة الأولى من المادة 102؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.21.81 الصادر في 03 من ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) بتنفيذ القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية؛

وبناء على المرسوم رقم 2.22.04 الصادر في 03 ذي الحجة 1444 (22 يونيو 2023) بتطبيق القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية؛

وبناء على القرار رقم 29 بتاريخ 12 غشت 2020 القاضي بتنظيم إدارة جماعة سانية بركيك وتحديد اختصاصاتها والذي يحدد الشواهد الإدارية المستخرجة من مكتب الحالة المدنية،

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد عبد المجيد المسيوي، محرر من الدرجة الثالثة وموظف بمصالح هذه الجماعة، مهام ضابط الحالة المدنية بمكتب الحالة المدنية الكائن بمقر دار الجماعة سانية بركيك والتوقيع على الشواهد الإدارية المستخرجة من هذا المكتب ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية ويبلغ للعموم بجميع الوسائل المتاحة.

وحرر بسانية بركيك في 10 شتنبر 2025.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لسانية بركيك، رشيد أبو زيد.

قرارلرئيس مجلس جماعة برشيد عدد 2025/10 بتاريخ 12 يونيو 2025 يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية

إن رئيس المجلس الجماعي لبرشيد،

بمقتضى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخصوصا المادة 104 منه الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛

وبناء على القرار رقم 919 بتاريخ 18 أبريل 2019 بتعيين السيد عبد الرحمان الكلاني مهندس رئيس من الدرجة الممتازة رئيسا لقسم التعمير والبيئة والأشغال والممتلكات بجماعة برشيد.

يقرر ما يلي:

فصل فريد

يعين السيد: عبد الرحمان الكلاني- رتبته الإدارية ووظيفته مهندس رئيس من الدرجة الممتازة- في التوقيع على ما يلي:

-المراسلات الإدارية.

-الأوامر بمهمة . ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

وحرر ببرشيد في 12 يونيو 2025.

إمضاء: رئيس جماعة برشيد، طارق قديري.

قرار لرئيس مجلس جماعة برشيد عدد 2025/11 بتاريخ 25 يونيو 2025 يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية

إن رئيس المجلس الجماعي لبرشيد،

بمقتضى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخصوصا المادة 104 منه الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛

وبناء على القرار رقم 919 بتاريخ 18 أبريل 2019 بتعيين السيد عبد الرحمان الكلاني مهندس رئيس من الدرجة الممتازة رئيسا لقسم التعمير والبيئة والأشغال والممتلكات بجماعة برشيد،

يقرر ما يلي :

فصل فريد

تعين السيدة: رشيدة دراقي- رتبتها الإدارية ووظيفتها: تقنية من الدرجة الثانية المرسمة والعاملة بمصالح جماعة برشيد- ضابطا للحالة المدنية بالتفويض بمكتب الحالة المدنية الفرعي الذي يقع مقره بالملحقة الإدارية الثالثة ببرشيد لتقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

وحرر ببرشيد في 25 يونيو 2025.

إمضاء: رئيس جماعة برشيد، طارق قديري

جهة مراكش - آسفي

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

الشرطة الإدارية

تنظيم الأنشطة التجارية والحرفية والخدماتية

قرار تنظيمي لرئيس مجلس جماعة آيت الطالب عدد 24 بتاريخ 01 نونبر 2024 يتعلق بتنظيم رخص الأنشطة الاقتصادية غير المنظمة (تجارية، صناعية، حرفية)

إن رئيس مجلس جماعة ايت الطالب،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان الموافق 07 يوليوز 2015 ولاسيما المادة 100 منه؛

وبناء على القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.06 صادر في 11 من رجب 1441(6 مارس 2020)؛

وبناء على الظهير المؤرخ في 3 شوال 1332(25 غشت 1914) تنظيم المحلات المضرة بالصحة والمحلات المزعجة والمحلات الخطرة كما تم تتميمه وتغييره؛

وبناء على الظهير الشريف الصادر بتاريخ 30 محرم 1334(08 دجنبر1915) المتعلق بالتدابير الصحية الواجب اتخاذها لوقاية الصحة العمومية والنظافة في المدن؛

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 8 ذي الحجة 1358 (18يناير 1940) يتعلق بإحداث المؤسسات الصناعية أو التجارية أو توسيعها؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 99.16 صادر في 13 شوال 1437 (18 يوليوز 2016) بتنفيذ القانون رقم 16.49 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي؛

وبناء على القانون رقم 90.12 المتعلق بالتعمير، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات؛

وبناء على القانون رقم 07.28 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية؛ في مجال التعمير والبناء؛

وبناء على القانون رقم 31.08 بتحديد تدابير حماية المستهلك؛

وبناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وبناء على باقي النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال،

وبناء على القرار الجبائي الجماعي رقم 5 تاريخ 14 يناير2021؛

وبناء على مداولة المجلس الجماعي المجتمع في جلسته الفريدة في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر 2024 بتاريخ: 03 أكتوبر 2024؛

قرر ما يلي:

الباب الأول

أهداف ومجالات تطبيق القرار

الفصل الأول

تطبيقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)، ولاسيما المادتان 100 منه اللتان تخولان لرئيسي مجلس الجماعة صلاحيات الشرطة الإدارية في ميادين الوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية وسلامة المرور، وذلك عن طريق اتخاذ قرارات تنظيمية بواسطة تدابير الشرطة الإدارية تتمثل في الإذن والأمر والمنع ، كما يمارس رئيس مجلس الجماعة كذلك صلاحيات الشرطة الإدارية في مجالات التدابير الفردية المتعلقة بالشرطة الإدارية داخل حدود الجماعة في مجالات تلقي التصاريح الخاصة بالأنشطة التجارية والحرفية غير المنظمة.

الفصل الثاني

يهدف هذا القرار إلى تحديد الشروط الضرورية الواجب توفرها في المحلات التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة وصلاحية استغلالها في ممارسة الأنشطة المذكورة التي من شأنها المس بالوقاية الصحية والنظافة وسلامة المرور والسكينة العمومية أو تضر بالبيئة؛ وشروط فتحها في وجه العموم وكذا تحديد المساطر و الإجراءات الواجب إتباعها في عملية تسليم وصل التصريح أو قرار الإذن، الذي أصبح يمر إلزاميا عن طريق منصة "رخص " Rokhas.ma ،كما يهدف هذا القرار إلى تحديد مختلف الأنشطة (التجارية والصناعية والمهنية و الخدماتية) غير المنظمة داخل تراب جماعة.

الفصل الثالث:

لا يجوز فتح أي محل بقصد ممارسة التجارة أو مزاولة مهنة أو حرفة إلا بعد الحصول على وصل تصريح أو قرار إذن بممارسة نشاط خاضع لدفتر التحملات أو بحث المنافع والمضار، من طرف المصالح الإدارية الجماعية المختصة، و ذلك ما لم تكن مزاولة المهنة أو الحرفة خاضعة لقوانين أو مراسيم أو قرارات خاصة، و تصدر مصلحة الشرطة الإدارية هذه التصاريح و الأذونات لكل طالب الاستغلال متى توفرت الشروط التنظيمية المنصوص عليها والمتعلقة بإجراءات منح الإذن أو تسليم وصل التصريح بعد توقيع الإذن من طرف رئيس الجماعة أومن ينوب عنه، وتحتفظ الجهة المانحة للتصريح أو الإذن بحق المنع من مزاولة النشاط عند مخالفة مقتضيات هذا القرار.

الفصل الرابع

لا يسمح بممارسة أي نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي أو خدماتي من شأنه الإضرار بالبيئة، أو أن تكون له انعكاسات سلبية على الصحة العامة وسلامة المرور والسكينة العمومية.

الباب الثاني

تصنيف الأنشطة التجارية والحرفية والمهنية والخدماتية والمواصفات الواجب توفرها في هذه الأنشطة

الفصل الخامس

باستثناء المهن والمؤسسات التجارية والصناعية المنظمة بنصوص خاصة، فإن باقي الأنشطة التجارية والحرفية والمهنية والخدماتية غير المنظمة الممارسة داخل تراب الجماعة مصنفة في المنصة الاقتصادية رخص اقتصادية "Rokhas.ma" وموقع إدارتي الإلكتروني، إلى ثلاثة أصناف، حسب موضوعها ونوعيتها وما تمثله من مخاطر على الصحة والنظافة والسكينة العامة، كما هو مبين في منصة رخص Rokhas.ma وهي:

(أ) الأنشطة التي تحتاج لتصريح قبلي بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي غير منظم والوثائق المطلوبة للحصول عليها:

وتشمل الأنشطة التجارية التي تقتضي ممارستها الحصول على وصل بتصريح مسلم من طرف رئيس مجلس الجماعة وهي محددة على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، ويمكن تحيينها حسب التطورات والمستجدات.

إسم النشاط الاقتصادي
بيع الأحذية والمنتجات الجلدية والشبه جلدية
بيع لوازم الأحذية
إسكافي بدون آلة
صناعة يدوية للأحذية
صنع حرفي للوازم السفر التقليدية والسروج ومنتجات أخرى من الجلد
صنع حرفي لمنتجات تقليدية من المعادن
الخياطة التقليدية
صنع حرفي للملابس التقليدية
خياطة الستائر بآلتين أو أقل
بيع مستلزمات الخياطة
بيع أخرى بالتقسيط في المتاجر لمنتجات الصناعة التقليدية
نجارة بدون آلة
النقش التقليدي على الخشب
بيع الأدوات المنزلية
بيع أدوات المائدة بالتقسيط
بيع أدوات المطبخ

بيع الأجهزة الكهربائية المنزلية بالتقسيط في متاجر متخصصة أقل من 200متر مربع (أرضية)
بيع التجهيزات الصحية والزليج والمطابخ الجاهزة للتركيب
بيع أغطية المائدة وملحقاتها
بيع الأثاث الجديد
بيع الأثاث المستعمل
إصلاح الأثاث والتجهيزات المنزلية
إصلاح الكراسي
بيع الزرابي والموكيت بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع مستلزمات ا لإنارة والثريات
بيع أدوات الزينة والديكور
بيع أغطية الجدران والأرض
بيع اللوحات القماشية والستائر
صناعة الأثاث والديكور بدون آلة
بيع معدات حمامات السباحة
تأجير واستئجار الآلات الفلاحية
تأجير واستئجار المعدات الفلاحية
بيع مواد وآليات الري بالتقسيط
بيع الأدوات والمعدات الزراعية بالتقسيط
بيع المواد الفلاحية بالتقسيط
مكتب وسيط في بيع المواد الأولية الفلاحية والحيوانات الحية
بيع مواد ومعدات مكافحة الحشرات بالتقسيط
بيع النباتات الاصطناعية
بيع النباتات والزهور
بيع مواد التجميل بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع العطور
بيع الحفاظات
بيع لوازم الأطفال والرضع
بيع الألعاب واللعب بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع لوازم تزيين السيارات
تزيين السيارات للمناسبات
بيع معدات المناسبات والحفلات
مكتب كراء معدات المناسبات والحفلات
نكافة
بيع وكراء فساتين الأعراس والإكسسوار
بيع الدراجات النارية الجديدة فقط
بيع الدراجات الهوائية الجديدة فقط
بيع الدراجات الكهربائية
بيع قطع غيار الدراجات النارية والدراجات الهوائية بالتقسيط

بيع البطاريات الجديدة بالتقسيط
بيع قطع الغيار الجديدة للمركبات بالتقسيط
بيع معدات فحص وإصلاح المركبات
بيع الإطارات الجديدة
بيع سوائل وزيوت العربات
بيع مياه المحركات
بيع زجاج المركبات وتركيب وإصلاح زجاج المركبات
النقش على الألواح المعدنية للمركبات
بيع وتركيب إطارات اللوحات
بيع لوازم هياكل العربات
بيع لوازم ومحركات نوافذ السيارات
بيع المعدات الهيدروميكانيكية
تشخيص السيارات
مكاتب المراقبة والتحاليل التقنية
قاعة عروض بيع السيارات
تأجير واستئجار وسائل النقل عبر المياه
مكتب تأجير واستئجار الشاحنات
خياطة مقاعد السيارات يدويا
صالون الحلاقة (فقط) للنساء
صالون الحلاقة (فقط) للرجال
بيع معدات رياضية بالتقسيط في متاجر متخصصة أقل من200 متر مربع (أرضية)
تأجير واستئجار لوازم الرياضة والترفيه
مكتب إدارة الأملاك العقارية
الوكالات العقارية
مكاتب الدراسات والاستشارات
مكتب دراسة السوق واستطلاعات الرأي
مكاتب الشركات
مختبر الصور الفوتوغرافية
مخدع هاتفي
إنجاز البرامج المعلوماتية
الخبرة الاستشارية في الأنظمة المعلوماتية
تسيير الشبكات والأنظمة المعلوماتية
نادي الأنترنيت
بيع الجبص ومستلزماته
تأجير واستئجار الآلات والمعدات المخصصة للبناء
بيع مواد الترصيص
بيع الألومنيوم ولوازمه
بيع الأبواب بجميع أصنافها

بيع المفاتيح ولوازم الأبواب
بيع العوازل الحرارية
مكتب وسيط في بيع مواد البناء
سباك
مهني ديكور المنازل
صباغ
كهرباء المباني
بناء
جباص
رخام
بيع الكابلات والأسلاك الكهربائية
بيع مواد التزفيت والمواد العازلة
بيع معدات المصاعد
بيع الخردوات
بيع السلع المستعملة بالتقسيط في المتاجر
بيع الكتب المستعملة
بيع أطراف صناعية للنقص الجسماني
بيع الملحقات والمعدات الطبية
بيع المواد الشبه الصيدلية بالتقسيط
بيع إطارات النظارات فقط والنظارات الشمسية
بيع مواد التعقيم
بيع مواد النظافة
بيع أغذية ومستلزمات الحيوانات الأليفة بالتقسيط
بيع التبن
بيع تغذية الطيور
بيع معدات مكافحة الحريق والسلامة
بيع مستلزمات الصيد والقنص
مكتب وسيط في بيع المحروقات والمعادن وخامات المعادن والمواد الكيماوية
بيع منتجات ومستلزمات الطاقات المتجددة
بيع المجوهرات
إصلاح المجوهرات
بيع الساعات
إصلاح الساعات
بيع التوابل
بيع الفواكه الجافة
بيع الحبوب والقطاني
بيع الحبوب والفواكه المحمصة

بيع وطحن وتعصير القهوة
بيع الزيوت الغذائية
بيع الزيتون ومشتقاته بالتقسيط
بيع العسل
بيع التمور
بيع الجبن والشاركيتري
بيع المواد الغذائية العامة بالتقسيط
مكتب وسيط في بيع المواد الغذائية والمشروبات
بيع الشوكولاتة
بيع شرائح البطاطس
بيع البيض
بيع مواد الحلويات
بيع النكهات الغذائية
بيع المثلجات
بيع الحلويات المغربية التقليدية فقط
تحضير وبيع الفطائر فقط
تحضير وبيع الاسفنج
تحضير وبيع الحلويات الرمضانية
بيع الخبز، المعجنات بالتقسيط فقط
بيع الفواكه والخضر بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع الأعشاب والمنسمات الطرية
بيع المكملات الغذائية
بيع الحلزون
بيع المنتجات المجالية (التعاونيات)
بيع لوازم المخبزات
بيع آلات تحضير القهوة
بيع آلات ومعدات تحضير المثلجات والحلويات
بيع آلات تعبئة المنتجات الغذائية
بيع آلات طحن التوابل
بيع مواد تغليف وتعبئة المواد الغذائية
بيع مصفاة المياه
بيع مواد ومعدات معالجة المياه
إصلاح التجهيزات الاليكترومنزلية وإصلاح الأجهزة الكهربائية المنزلية ومعدات المنزل والحديقة
إصلاح المعدات الإليكترونية والبصرية
إصلاح الحاسوب والمعدات الملحقة
إصلاح معدات الاتصال
إصلاح معدات كهربائية صغيرة
بيع الحواسب والتجهيزات المعلوماتية الملحقة والبرمجيات بالتقسيط

تأجير واستئجار آلات المكتب ومعدات الإعلاميات
بيع أجهزة الاتصالات في متاجر متخصصة
بيع الهواتف المحمولة ومستلزماتها
بيع الأجهزة السمعية البصرية بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع المواد البصرية والفوتوغرافية بالتقسيط
بيع الكاميرات ومعدات التصوير
البازارات
بيع الأنتيك
بيع المواد الأولية لتحضير المثلجات والحلويات
بيع آلات صنع الحلويات بجميع أنواعها
بيع اللوحات الفنية
بيع تسجيلات الموسيقى والفيديو بالتقسيط
تأجير شرائط وأقراص الفيديو
مكتبة أو وراقة
بيع لوازم الرسم
بيع تجهيزات وأدوات المكاتب
بيع جميع أنواع الأشرطة اللاصقة
نسخ وإعداد الوثائق وأنشطة أخرى مختصة في دعم المكاتب
تثقيب الورق (سبيرال)
كاتب عمومي
تجليد الكتب والأنشطة المكملة
طبع البحوث الجامعية
بيع لوازم ومعدات المطبعة
بيع الملابس بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع الملابس الرياضية
بيع الملابس الجاهزة
بيع ملابس العمل والوقاية من حوادث الشغل
بيع تجهيزات محلات الملابس
بيع الحقائب بجميع أنواعها
إتمام تجهيز المنسوجات أقل من خمس عمال
صناعة يدوية للزرابي
بيع المنسوجات بالتقسيط في متاجر متخصصة
النسيج بدون آلة
صنع حرفي يدوي لمنتجات النسيج
مكتب وسيط في بيع النسيج، الملابس، الفرو، الأحذية ومنتجات الجلد
بيع جميع أنواع الأثواب
بيع متلاشيات الأثواب
خياطة وبيع أثواب الأثاث المنزلي
تابيسي Tapissier
بيع الأحذية والمنتجات الجلدية والشبه الجلدية

الوثائق المطلوبة:

- تصريح (يحمل نموذجه من منصة رخص) موقع عليه من طرف المعني بالأمر أو من طرف وكيله بالنسبة للشخص الذاتي أو الممثل القانوني بالنسبة للشخص الاعتباري؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لصاحب التصريح؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية والوكالة في حالة وجود وكيل،
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية ووثيقة تثبت الصفة القانونية لممثل الشخص الاعتباري في حالة وجوده؛
- وثيقة تثبت ملكية المحل أو حق التصرف أو الاستغلال بالنسبة لأملاك الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو الأوقاف أو الجماعات السلالية أو عقد الكراء لا يتضمن شرط يمنع استغلال المحل للغرض التجاري موضوع الطلب؛
- شهادة المطابقة أو شهادة السكن بالنسبة للمحلات الواقعة في الاحياء المشمولة بوثائق التعمير، أو الإدلاء بصورة وتصميم موقعي للمحلات الواقعة في أحياء قديمة لم يسبق لها أن خضعت لوثائق التعمير والأحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة؛
- •تصميم تهيئة المحل أو رسم مفصل (croquis) يوضح كيفية تهيئة المحل منجز من طرف مختص يمنح وصل التصريح في الحين؛

تخضع ممارسة الأنشطة موضوع التصريح إلى معاينة بعدية، داخل أجل 15 يوما من إيداع التصريح، قصد التأكد من مضمون التصريح وبنية المحل المخصص لمزاولة النشاط المصرح به ومدى احترامه لشروط الوقاية الصحية والنظافة وسلامة المرور والسكينة العمومية والمحافظة على البيئة وكذا للتصميم المرخص للبناية.

(ب) الأنشطة التي تحتاج لإذن بممارسة نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي غير منظم خاضع لدفتر التحملات والوثائق المطلوبة:

وتشمل الأنشطة التجارية التي تقتضي ممارستها الحصول على إذن بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي غير منظم خاضع لدفتر التحملات، وهي محددة على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر ويمكن تحيينها حسب التطورات والمستجدات.

اسم النشاط
مركز اللياقة البدنية
القاعات الرياضية
الملاعب الرياضية الخاصة

قاعات الألعاب وألعاب الفيديو
ساحة الألعاب والراحة
ساحة الألعاب وسط مجمع تجاري
أنشطة ترفيهية أخرى (غير المصنفة في موضع آخر)
النوادي
بيع الأسماك والرخويات وفواكه البحر بالتقسيط
بيع السمك المجمد
بيع اللحوم الحمراء ومشتقاتها بالتقسيط
بيع اللحوم البيضاء (الدجاج المذبوح والديك الرومي)
الرياشات
بيع اللحوم ومشتقاتها بالجملة
تغليف الخضر والفواكه الطرية
تعبئة الفواكه الجافة
تعبئة التوابل
تعبئة السكر
صنع المثلجات والصوربي
صنع الثلج لتبريد المواد الغذائية
صنع الحلويات المعلبة
صنع البسكويت
انتاج الحلويات الشامية
صنع الحلويات
مخبزة عصرية
فرن تقليدي
صنع الشكولاتة
مقهى
مقهى بيار
مقهى لبيع المثلجات
مقهى مطعم بيار
مقهى /مطعم
مقهى مع بيع الخبز والحلويات
قاعة الشاي
سناك أكثر من 30 متر مربع وأقل من 50 متر مربع
سناك أقل من 30 متر مربع
الوجبات السريعة (شوارما-طاكوس-بيتزاريا-هامبرغر) ...
تهيئ بيع مأكولات خفيفة أقل من 20 متر مربع (أرضية)
مشواة الدجاج فقط
مشواة اللحم وتوابعه فقط
مشواة مختلطة
المطاعم الكبرى
ورشة تهييئ وتوصيل الوجبات الغذائية
محلبة أو مقشدة أقل من 30 متر مربع (أرضية)
محلبة أو مقشدة أكثر من 30 متر مربع
تعاونيات جمع الحليب
بيع السيارات الأخرى
بيع السيارات المستعملة
بيع السيارات والعربات الخفيفة
بيع الدراجات النارية المستعملة
بيع الدراجات الهوائية
ورشة مموني حفلات
الفنادق وأصناف الإيواء المماثلة
فضاءات المخيمات وفضاءات للقوافل أو عربات الترفيه
أنواع أخرى للإيواء
بيع أدوات تقويم الأعضاء
بيع التجهيزات واللوازم الطبية والشبه الطبية
بيع المنتجات الشبه صيدلية
بيع الأثاث ومعدات الإضاءة وتجهيزات وأثاث منزلية أخرى بالتقسيط في متاجر متخصصة أقل من 200 متر مربع (أرضية)
النسيج والديكور 3 آلات (أقل من 10 عمال)
المطبعات
الطباعة الرقمية
الطباعة على الحرير
نشر الكتب
بيع الكتب بالجملة
بيع الكتب والأدوات المدرسية بالجملة
نشر البرمجيات
نشر الألعاب الإليكترونية
نسخ التسجيلات
البيع عن طريق الأنترنيت

✓ الوثائق المطلوبة:

• طلب الإذن بممارسة النشاط المعني يُحمل من منصة رخص موقع عليه من طرف صاحب الطلب أو من طرف وكيله بموجب وكالة تتضمن هذا النوع من التوكيل أو الممثل القانوني؛

• نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لطالب الإذن؛

• نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية والوكالة في حالة وجود وكيل؛

• نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية ووثيقة تثبت الصفة القانونية لممثل الشخص الاعتباري في حالة وجوده؛

• دفتر الشروط والتحملات مؤشر وموقع على جميع صفحاته، مسبوقا بعبارة "قرئ وألتزم باحترام بنوذه" مكتوبة بخط يد طالب الإذن أو الوكيل أو الممثل القانوني حسب الحالة أو موقع بواسطة توقيع إلكتروني متقدم أو مؤهل وفق أحكام القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية.

• وثيقة تثبت ملكية المحل أو حق التصرف أو الاستغلال بالنسبة لأملاك الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو الأوقاف أو الجماعات السلالية أو عقد الكراء لا يتضمن شرط يمنع استغلال المحل للغرض التجاري موضوع الطلب؛

• شهادة المطابقة أو شهادة السكن بالنسبة للمحلات المتواجدة بالأحياء المشمولة بوثائق التعمير، والإدلاء بصورة وتصميم موقعي للمحلات الواقعة في أحياء قديمة لم يسبق لها أن خضعت لوثائق التعمير والأحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة.

• تصميم تهيئة المحل موقع من طرف مهندس معماري مختص إذا لم يطرأ عليه أي تغيير داخلي مرفقا ببيان السلامة العمومية وبالنسبة للمحل موضوع تغييرات داخلية «note de sécurité» وبالنسبة للمحل موضوع تغييرات داخلية ينبغي إيداع تصميم تغييري مصادق عليه من طرف الجهات المختصة "مرخص".

أما بالنسبة للمحلات المتواجدة بالأحياء القديمة التي لم يسبق لها أن خضعت لوثائق التعمير والأحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة الإدلاء بتصميم الحالة الراهنة وشهادة المتانة موقعة من طرف مختص.

(ج) الأنشطة التي تحتاج لإذن بممارسة نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي غير منظم خاضع لبحث المنافع والمضار والوثائق المطلوبة:

وتشمل الأنشطة التي تقتضي ممارستها الحصول على إذن بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي غير منظم خاضع لدفتر التحملات وبحث المنافع والمضار وهي محددة على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر ويمكن تحيينها حسب التطورات والمستجدات؛

إسم النشاط	خاضع لبحث المنافع والمضار مع دفتر التحملات	خاضع لبحث المنافع والمضار فقط
بيع المعدات الفلاحية بالجملة		✓
بيع الأعلاف وتوابعها بالجملة		✓
بيع الأسمدة بالجملة	✓	
بيع الحبوب والبدور بالجملة	✓	
استيراد منتجات وقاية النبات وتعبئتها		✓
صنع المبيدات والمنتجات الكيمائية الزراعية		✓
انتاج أغذية للحيوانات الأليفة	✓	
إنتاج علف الماشية		✓
إنتاج الأغذية المركبة للدواجن		✓
الإسطبلات		✓
بيع الحيوانات الأليفة بالجملة		✓
بيع الطيور بالجملة		✓
بيع الأسماك القشريات والرخويات بالجملة		✓
محلات غير متخصصة تكون المواد الغذائية سائدة فيها (البقالة) بالجملة		✓
بيع المواد الغذائية العامة بالجملة		✓
بيع المشروبات بالجملة		✓
بيع الحليب والألبان ومشتقاتها بالجملة		✓
بيع الزيوت الغذائية بالجملة		✓
بيع السكر بالجملة		✓
بيع الشكولاتة والحلويات بالجملة		✓
تحويل وتلفيف وبيع الشاي بالجملة		✓
بيع التوابل بالجملة		✓
بيع الدقيق بالجملة		✓
بيع المكسرات بالجملة		✓
بيع الفواكه والخضراوات بالجملة		✓
تغليف الفواكه والخضراوات	✓	
تلفيف القهوة	✓	
انتاج الماركرين والدهون الغذائية المشابهة	✓	
تعبئة السكر حبيبات	✓	

طحن وتعبئة السكر (سكر كلاسي)	✓	
تعبئة الحبوب والقطاني	✓	
تعبئة المياه المعدنية	✓	
تعبئة وتلفيف التوابل والبهارات	✓	
صنع أغذية ملائمة للأطفال وأغذية للحمية	✓	
صنع الكاكاو	✓	
صنع وتحويل الشكولاتة	✓	
صنع مواد أخرى خاصة بالحلويات	✓	
صنع العجائن الغذائية (المكرونة والكسكس)	✓	
صنع منتجات نشوية	✓	
صنع الجبن	✓	
تحويل وتلفيف الفواكه الجافة	✓	
إنتاج زيت لأركان	✓	
صنع وتحويل منتجات الألبان	✓	
تحويل وحفظ الأسماك والقشريات	✓	
تقطيع وتحويل وتلفيف جميع أنواع اللحوم	✓	
إعداد منتجات اللحوم	✓	
صنع مشروبات منعشة	✓	
إنتاج مياه المائدة	✓	
صنع عصائر الفواكه والخضر	✓	
تحويل الحبوب	✓	
طحن المكسرات	✓	
صنع وتحويل التوابل والبهارات	✓	
تحويل وحفظ فواكه وخضر أخرى	✓	
تحويل وحفظ الطماطم	✓	
إنتاج المكملات الغذائية	✓	
مستودع لتخزين المواد الغذائية	✓	
مستودع لتخزين، تبريد وحف الفواكه والخضر	✓	
مستوع لتخزين الأسماك وفواكه البحر الطازجة المجمدة	✓	
مخزن تبريد اللحوم البيضاء	✓	
مستودع المشروبات	✓	
صنع الأفرنة الكهربائية		✓
صنع أفرنة الغاز		✓
إصلاح الأفرنة الكهربائية		✓
إصلاح أفرنة الغاز		✓
إصلاح آلات ومعدات المخبزات		✓

إصلاح آلات ومعدات ميكانيكية	✓	
إصلاح الموازين التجارية	✓	
إصلاح مركبات معدنية	✓	
إصلاح وصيانة السفن والمراكب وJET SKY	✓	
إصلاح عوادم السيارات	✓	
إصلاح ماص الصدمات	✓	
إصلاح الدراجات العادية	✓	
إصلاح حاقن السيارات	✓	
إصلاح الدراجات النارية والعادية	✓	
إصلاح العجلات	✓	
إصلاح مضخات السيارات	✓	
تركيب وإصلاح زجاج المركبات	✓	
إصلاح هياكل السيارات	✓	
إصلاح هياكل المركبات الصناعية	✓	
إصلاح جميع أنواع الفرامل الفليكسيبلات	✓	
إصلاح المشعاع	✓	
مركز خدمات السيارات	✓	
مركز الفحص التقني للعربات	✓	
مركز الموازاة والتوازن للسيارات	✓	
شحن البطاريات	✓	
كهرباء السيارات	✓	
ميكانيك السيارات	✓	
ميكانيك عامة	✓	
الميكانيكا الصناعية	✓	
صباغة السيارات	✓	
تلميع السيارات	✓	
أفرنة صباغة السيارات	✓	
صباغة إطارات الألمنيوم	✓	
صباغة هياكل الشاحنات	✓	
غسل السيارات فقط	✓	
تنظيف مقاعد السيارات	✓	
غسل الحاويات بجميع أنواعها	✓	
ورشة عمل الصفائح المعدنية والطلاء	✓	
بيع عوادم العربات بالجملة		✓
بيع الإطارات الجديدة بالجملة		✓
بيع مشعاع(مبرد)المركبات بالجملة		✓
بيع قطع الغيار ولوازم السيارات بالجملة		✓
مستودع لتخزين قطع الغيار الجديدة	✓	

مستودع العجلات المطاطية	✓	
مستودع لتخزين هياكل السيارات و/أو الدراجات الجديدة	✓	
صنع وتلبيس العجلات المطاطية	✓	
تركيب عربات ذات محرك		✓
تركيب أجزاء وتوابع السيارات الأخر ى		✓
تصنيع بطاريات السيارات والبطاريات الصناعية		✓
تركيب الدراجات العادية وعربات لدوي الاحتياجات الخاصة		✓
صنع هياكل السيارات والمقطورات		✓
تركيب الدراجات النارية		✓
صنع قطع غيار السيارات		✓
صنع أجزاء كهربائية وإلكترونية للسيارات		✓
محلات بيع الخردة متلاشيات السيارات	✓	
محلات بيع لوازم وقطع الغيار المستعمل للسيارات	✓	
محلات بيع الإطارات المستعملة بالجملة	✓	
مستودعات بيع هياكل وقطع غيار السيارات ووسائل النقل الأخرى	✓	
محلات أنشطة توضيب السلع		✓
مستودع لتخزين أكياس البلاستيكية المقننة	✓	
مستودع لتخزين مواد التلفيف والتعليب والأكياس الورقية	✓	
مستودع لتخزين الكارتون والبوليستر	✓	
صنع مواد أخرى من البلاستيك	✓	
صنع المواد البلاستيكية الأساسية	✓	
إنتاج الأقنعة	✓	
صنع الألواح والأوراق والأنابيب والقضبان البلاستيكية	✓	
صنع الأكياس البلاستيكية المقننة	✓	
صنع عناصر البناء من البلاستيك	✓	
صنع أوعية التلفيف البلاستيكية	✓	
صنع وتجميع وتوزيع الحقائب البلاستيكية	✓	
صنع أكياس البلاستيك للاستعمال الفلاحي	✓	
صنع العبوات والأكياس البلاستيكية والبوليستر	✓	
تصنيع سياجات البلاستيك المجلفن والأسلاك الشائكة	✓	
صنع منتجات الوراقة	✓	
صنع منتجات من الورق للاستعمال الصحي أو المنزلي	✓	
صنع منتجات أخرى من الورق أو الورق المقوى	✓	
صنع الورق والورق المقوى المموج وأوعية التلفيف من الورق أو الورق المقوى	✓	
صنع ورق الجدران	✓	
صنع عجين الورق	✓	
إنتاج أكياس من الخيط	✓	
صنع العلب الكارتونية والحافظات	✓	
الورقية للمواد الاستهلاكية	✓	
العلاج بحمامات المياه المعدنية ومياه البحر	✓	
حمام مغربي	✓	
دوش	✓	
دوش - حمام مغربي	✓	
حمام تركي	✓	
مراكز التجميل	✓	
استخراج زيوت التجميل من مواد طبيعية	✓	
صنع العطور ومواد التجميل	✓	
صنع مستحضرات التجميل	✓	
مستودع لتخزين أدوات ومواد التجميل	✓	
صنع الصابون العطري الطبيعي	✓	
صنع الصابون ومواد التطهير والعطور	✓	
بيع الحديد بالجملة		✓
بيع المعادن وخامات المعادن بالجملة		✓
صنع منتجات متنوعة أخرى من		✓
المعادن غير المصنفة في موضوع آخر		✓
الحدادة والتلحيم		✓
نجارة الفولاذ المقاوم للصدأ		✓
صنع خزانات وصهاريج معدنية أخرى		✓
صنع أدوات القطع		✓
صنع البراميل وأوعية التلفيف المماثلة من المعادن		✓
صنع مولدات البخار باستثناء مراجل التدفئة المركزية		✓
صنع الأبواب والشبابيك المعدنية		✓
صنع المشعات ومراجل التدفئة المركزية		✓
صنع منتجات من الخيوط المعدنية		✓
وصنع السلاسل واللوالب		✓

ورشة الخراطة		✓
معالجة وتغليف المعادن		✓
نجارة الألومينيوم		✓
خراطة الحديد		✓
الشحد		✓
صنع مواد التلفيف المعدنية الخفيفة		✓
محلات صنع وتركيب اللوحات الإشهارية		✓
مستودع لتخزين الخشب	✓	
مستودع حطب التدفئة والفحم الخشبي	✓	
بيع المنتجات الخشبية		✓
بيع الخشب ومشتقاته بالجملة		✓
صنع حرفي لمنتجات متنوعة من		✓
الخشب والقصب والحلفاء		✓
صنع هياكل البناء الخشبية والنجارة الخشبية الأخر ى		✓
صنع الألواح والصفائح من الخشب		✓
صنع أوعية التلفيف من الخشب		✓
صنع منتجات مختلفة من الخشب		✓
النقش على الخشب بالآلة		✓
النجارة بواسطة آلتين على الأكثر		✓
صنع أرضيات خشبية مجمعة		✓
صنع منتجات من الفلين		✓
جمع النفايات وتدويرها	✓	
بيع الفضلات والنفايات القابلة لإعادة	✓	
التدوير بالجملة	✓	
تدوير زيوت المحركات	✓	
تدوير ومعالجة البطاريات المستخدمة	✓	
تحويل وتدوير عناصر البنا ء	✓	
تدوير متلاشيات البلاستيكية	✓	
الأسواق الممتازة الكبيرة (مساحتها تفوق 2500م)	✓	
الأسواق الممتازة المتوسطة (مساحتها بين 400 م و 2500م)	✓	
الأسواق الممتازة الصغيرة (مساحتها بين 120م و 400م)	✓	
مول	✓	
مركز تجاري	✓	
تقطيع ومعالجة وبيع الرخام والزليج		✓

صنع مواد البناء الأخر ى		✓
صنع مواد أخرى من الخرسانة		✓
والإسمنت أو الجبص		✓
صنع الخرسانة الجاهزة للاستعمال		✓
صنع الملاط والخرسانة الجافة		✓
صنع عناصر من الخرسانة للبنا ء		✓
قطع وتشكيل الحجر وإعداده للاستعمال		✓
صنع القرميد والأجور من الطين المعد		✓
صنع هياكل من ألياف الإسمنت		✓
صنع الزليج من الخزف		✓
صنع عناصر من الجبص للبناء		✓
صنع منتجات كاشطة		✓
التجصيص		✓
مسبك حرفي		✓
بيع آلات خاصة بالبناء والهندسة المدنية وآلات استخراجية بالجملة		✓
بيع مواد البناء بالجملة		✓
بيع العقاقير بالجملة		✓
بيع المنتجات الصحية للحمامات بالجملة		✓
بيع لوازم السباكة والتدفئة بالجملة		✓
مستودع لتخزين مواد البنا ء	✓	
مستودع لتخزين مواد الصباغة وملحقاتها	✓	
استيراد وتصدير المنتوجات الزجاجية		✓
بيع الزجاج بالجملة		✓
صنع وتركيب المرايا		✓
بيع وتقطيع زجاج الأبواب والنوافذ وتوابعهما		✓
مستودع لتخزين المواد الزجاجية		✓
تدوير بقايا الزجاج		✓
بيع الأثاث والزرابي ومعدات الإضاءة بالجملة		✓
صناعة سفايف الأفرشة بالآلة		✓
صناعات ملحقة بالأثاث		✓
صالة عرض الأفرشة والأثاث والديكور		✓
صنع الأثاث والديكور -2 آلات وأقل		✓
صنع الأفرشة التقليدية		✓
مستودع لترتيب وتهييئ وصنع الأفرشة والأغطية العصرية	✓	
خياطة الأفرش		✓
صنع الزرابي(الحصير) البلاستيكية	✓	

صنع ميكانيكية للزرابي والموكيت	✓	
بيع آلات وتجهيزات المكتب الأخرى بالجملة		✓
بيع أثاث المكتب بالجملة		✓
صنع أثاث المكاتب والمتاجر		✓
إصلاح وتركيب المكاتب		✓
أنشطة ما قبل الطباعة		✓
أنشطة الطباعة التجارية الأخرى		✓
طباعة الصحف		✓
قاعات المناسبات والاجتماعات	✓	
قاعات الحفلات	✓	
قاعة متعددة الخصائص	✓	
مستودع لتخزين معدات وتجهيزات الحفلات والمناسبات	✓	
بيع الساعات بالجملة		✓
صنع الساعات		✓
بيع المجوهرات		✓
صنع المجوهرات المقلدة ومواد مشابهة		✓
صنع المجوهرات والحلي		✓
بيع الأجهزة الكهربائية المنزلية بالتقسيط في متاجر متخصصة أكثر من 200 متر مربع (أرضية)		✓
بيع الأجهزة الكهربائية المنزلية بالجملة		✓
بيع لوازم منزلية أخرى بالجملة		✓
صنع أجهزة منزلية كهربائية		✓
صنع أجهزة منزلية غير كهربائية		✓
بيع الأثاث ومعدات الإضاءة وتجهيزات منزلية أخرى بالتقسيط في متاجر متخصصة التقسيط(أكثر من 200 متر)		✓
مستودع الآلات المنزلية		✓
بيع الأواني الفخارية الزجاجية بالجملة		✓
بيع منتجات التنظيف بالجملة		✓
صنع ألواح الطهي		✓
صنع الأواني بجميع أنواعها		✓
إصلاح الأواني المنزلية		✓
صنع منتجات حرفية من السيراميك		✓
للاستعمال المنزلي أو الزخرفة		✓
صنع تجهيزات صحية من الخزف		✓
صنع منتجات خزفية للاستعمال المنزلي أو للزخرفة		✓
صنع منتجات خزفية أخرى		✓
صنع تجهيزات أخرى من الخزف للاستعمال التقني		✓
صنع منتجات تقليدية من الطين المعد		✓
صنع منتجات خزفية مقاومة للحرارة		✓
تخزين منتجات الحرف التقليدية		✓
بيع آلات خاصة بصنع النسيج والملابس بالجملة		✓
إصلاح آلات الخياطة		✓
بيع النسيج بالجملة		✓
صباغة الثوب والخيوط		✓
صنع الأقمشة المزردة		✓
صنع منتجات من الفرو		✓
صنع منتجات النسيج الأخرى ما عدا الملابس		✓
صنع منتجات أخرى من الأقمشة المزردة		✓
صنع منسوجات أخرى (غير مصنفة في موضوع آخر)		✓
صنع منسوجات تقنية وصناعية أخرى		✓
صنع الخيوط، والحبال والشباك		✓
صنع السفايف بالآلة		✓
صنع الأزرار		✓
مستودع لتخزين الأثواب ومستلزماتها	✓	
تحضير وصباغة الفرو		✓
الغسيل الصناعي	✓	
مستودع الملابس الجاهز ة	✓	
صنع الملابس الداخلية		✓
صنع ملابس العمل		✓
صنع الملابس بالقياس		✓
صنع ملابس أخرى وملحقات اللباس		✓
تصنيع الملابس القطنية		✓
صنع الملابس الخارجية		✓
صنع الجوارب من الأقمشة المزرد		✓
ورشة للخياطة التقليدية		✓
الخياطة العصرية أقل من 03 آلات		✓
النسيج والديكور 10 آلات على الأكثر (أقل من 20 عامل)		✓

تقطيع الثوب		✓
خياطة وبيع الخيام ولوازمها	✓	
تبييض الجينز		✓
تصنيع و تبيض الملابس		✓
صنع لوازم السفر والسروج ومنتجات أخرى من الجلد		✓
صنع الملابس من الجلد		✓
بيع الجلد بالجملة		✓
صنع الأحذية الرياضية		✓
صنع الأحذية المطاطية		✓
صنع الأحذية الحرفية بالمقاس		✓
صنع المعدات الإشعاعية الطبية والأجهزة الإلكترونية الطبية والعلاجية		✓
صنع الأدوات والمستلزمات المستعملة في المجال الطبي وطب الأسنان		✓
تركيب وإصلاح الآلات الخاصة بالمعاقين		✓
مستودع المنتجات الصيدلانية بالجملة	✓	
مستودع التجهيزات واللوازم الطبية والشبه الطبية	✓	
مستودع لتخزين مواد حفظ الصحة والنظافة	✓	
تخزين الكحول الطبية والمعقمات	✓	
مستودع وضع البضائع المصنعة الغير الكيميائية والصحية	✓	
سيارات الإسعاف	✓	
بيع المكونات والتجهيزات الإليكترونية والخاصة بالاتصالات بالجملة		✓
مستودع المعدات الكهربائية والإلكترونية		✓
صنع أجهزة الإنارة الكهربائية		✓
صنع أجهزة كهربائية أخرى		✓
صنع بطاقات إلكترونية مجمعة		✓
صنع مكونات إلكترونية		✓
صنع أجهزة التركيب الكهربائية		✓
صنع المحركات والمولدات الكهربائية		✓
صنع أجهزة التوزيع والتحكم في التيار الكهربائي		✓
صنع البطاريات والمراكم الكهربائية		✓
صنع منتجات إليكترونية للاستهلاك العام		✓
صنع العوازل الكهربائية والقطع العازلة من الخزف		✓
صنع أسلاك وكابلات إليكترونية وكهربائية أخرى		✓
إصلاح معدات التبريد وتكييف الهواء	✓	
صنع كابلات من ألياف بصرية		✓
توليد الكهرباء		✓
صنع أجهزة الاتصالات		✓
أنشطة مراكز الاتصالات	✓	
بيع الحواسب والتجهيزات المعلوماتية الملحقة والبرمجيات بالجملة		✓
مستودع لتخزين أدوات وتجهيزات المعلوميات والوسائط المتعددة والاتصال	✓	
صنع الحواسب والتجهيزات الطرفية المصاحبة		✓
صنع الأدوات البصرية وآلات التصوير الفوتوغرافي		✓
صنع الوسائط المغناطيسية والبصرية		✓
مصبنة بيئية	✓	
مصبنة كهربائية	✓	
خدمة حرة لغسل الملابس	✓	
غسل الزرابي والموكيط فقط	✓	
صنع الآلات الموسيقية		✓
الأستوديو لتسجيل الموسيقى		✓
تصنيع الإسفنج	✓	
بيع الإسفنج	✓	
تقطيع المطاط		✓
صنع ألياف اصطناعية أو تركيبية		✓
تخزين المواد والآلات الفلاحية والسقي		✓
بيع معدات رياضية بالتقسيط في متاجر متخصصة أكثر من 200 متر مربع أرضية		✓
صنع أدوات الرياضة		✓
صنع الألعاب واللعب		✓
أنشطة منتزهات الملاهي والمنتزهات المتخصصة		✓
مخزن معدات مقاومة الحريق		✓
مستورد وموزع لزيوت التشحيم		✓
صنع الفراشي والمكانس والمنافض		✓
صنع أدوات القياس والتجارب والملاحة		✓
خاص موقف	✓	

الوثائق المطلوبة

•طلب الإذن بممارسة النشاط المعني (يحمل من منصة رخص) موقع عليه من طرف صاحب الطلب أو من طرف وكيله بموجب وكالة تتضمن هذا النوع من التوكيل أو الممثل القانوني؛

•نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لطالب الإذن؛

•نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية والوكالة في حالة وجود وكيل؛

•نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية ووثيقة تثبت الصفة القانونية لممثل الشخص الاعتباري في حالة وجوده؛

•بالنسبة للأنشطة التي تستلزم ذلك والمحددة في اللائحة" ج"، دفتر الشروط والتحملات مؤشر وموقع على جميع صفحاته ، مسبوقا بعبارة" قرئ وألتزم باحترام بنوده "مكتوبة بخط يد طالب الإذن أو الوكيل أو الممثل القانوني حسب الحالة أو موقع عبر توقيع إلكتروني متقدم أو مؤهل وفق أحكام القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية؛

•وثيقة تثبت ملكية المحل أو حق التصرف أو الاستغلال بالنسبة لأملاك الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو الأوقاف أو الجماعات السلالية أو عقد الكراء لا يتضمن شرط يمنع استغلال المحل للغرض التجاري موضوع الطلب؛

•شهادة المطابقة أو شهادة السكن بالنسبة للمحلات الواقعة في ا لأحياء المشمولة بوثائق التعمير ، أو الإدلاء بصورة و تصميم موقعي للمحلات الواقعة في أحياء قديمة لم يسبق لها أن خضعت لوثائق التعمير والأحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة.

•تصميم تهيئة المحل إذا كانت مساحته تساوي أو تفوق 30 متر مربع أو رسم مفصل للمحل(croquis) الذي تقل مساحته عن 30 متر مربع، يوضح كيفية تهيئته مع ضرورة احترام المساحات المنصوص عليها بدفتر التحملات؛

أما بالنسبة للمحلات المتواجدة بالأحياء القديمة والأحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة الإدلاء بتصميم الحالة الراهنة وشهادة المتانة موقعة من طرف مختص مع ضرورة التقيد واحترام المساحات المنصوص عليها في دفاتر التحملات الخاصة بكل نشاط على حدة.

•الوثائق الأخرى المنصوص عليها بدفتر التحملات.

الفصل السادس

مسطرة إجراء المعاينة وبحث المنافع والمضار

بعد إيداع طلب الإذن بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو مهني أو صناعي بالمنصة و استيفائه لجميع الوثائق المطلوبة يفتح سجل خاص يتم فيه تدوين و تلقي تعرضات السكان المجاورين بخصوص المشروع وذلك خلال مدة خمسة عشرة يوما من تاريخ تعليق طالب الإذن لإعلان بحث المنافع والمضار على واجهة المحل المراد استغلاله مع لافتة لا تقل مساحتها عن 1 متر مربع يخبر فيها العموم بنوع النشاط المراد ممارسته مع إلزامية اخذه لصورة توثق قيامه بهذا الإجراء وإرفاقها بالمنصة، مع ضرورة حرصه على إبقاء الإعلان واللافتة الإشهارية معلقة طيلة مدة بحث المنافع والمضار .وفي حالة امتناعه عن ذلك أو عدم محافظته على اللافتة معلقة بواجهة المحل طيلة مدة الإعلان يتم توقيف المسطرة ورفض منح الإذن معلل بعدم احترامه لمقتضيات الإعلان ولا تؤخذ بعين الاعتبار التعرضات الخارجة عن نطاق الصحة والنظافة والسلامة والسكينة العامة ومقتضيات الشرطة الإدارية الجماعية المعمول بها في هذا الشأن، أو الواردة بواسطة رسائل أو تلك التي ترد خارج الآجال.

الفصل السابع

بعد انتهاء الآجال المخصصة لمسطرة بحث المنافع والمضار، تدرس المعطيات المدونة في سجل بحث المنافع والمضار المشار إليه أعلاه في اليوم الموالي لانتهاء مدة البحث من قبل لجنة تتكون من ممثل السلطة المحلية الكائن بنفوذها الترابي المحل موضوع البحث ورئيس المصلحة الاقتصادية بالجماعة.

يحرر بمحضر اللجنة نتائج بحث المنافع والمضار ويتضمن خلاصة حول الملاحظات والتعرضات المدونة في السجل مع الإشارة إلى مآل هذه التعرضات وإلى المعاينة الميدانية التي سيتكلف بها المسؤول عن الشؤون الاقتصادية بالجماعة وممثل السلطة المحلية لإثبات الضرر المصرح به من قبل أحد المتعرضين وفي حالة عدم وجود أي تعرض بدون ذلك في محضر اللجنة.

يحال في نفس اليوم محضر أعمال اللجنة المذكورة بعد توقيعه من طرف جميع أعضائها على رئيس مجلس الجماعة وينشر بمنصة رخصة.

إذا أسفرت دراسة المعطيات المدونة في بحث المنافع والمضار عن قبول التعرض وإثبات الضرر الناتج عن ممارسة النشاط موضوع البحث، يتم توقيف المسطرة وإخبار طالب الإذن بذلك في حينه.

في حالة عدم ثبوت أي ضرر أو عدم تسجيل أي تعرض تقوم المصالح المختصة بالجماعة بتوجيه استدعاء لأعضاء اللجنة المختلطة قصد إجراء معاينة ميدانية للمحل موضوع الطلب، وتتكون هذه اللجنة من ممثلي المصالح المضمنة بمنصة رخص اقتصادية وهي:

- مصلحة الشرطة الإدارية بالجماعة؛
- مصلحة حفظ الصحة بالجماعة؛
- مصلحة التعمير بالجماعة؛
- مصلحة الممتلكات بالجماعة؛
- وكالة المداخيل المعنية بالأمر بالجماعة؛

- ممثل السلطة المحلية؛
- ممثل الوقاية المدنية؛
- ممثل المكتب الوطني للسلامة الصحية للمواد الغذائية إذا كان النشاط متعلق بالمواد الغذائية؛
- ممتل القطاع التابع له النشاط.

ويمكن أن يستدعى إلى حضور أشغال اللجنة المختلطة كل مصلحة يعنيها الأمر بحسب طبيعة النشاط.

الفصل الثامن

يعهد إلى هذه اللجنة بمعاينة المحلات موضوع الطلبات المقدمة من طرف الأفراد الراغبين في فتح واستغلال المحلات التجارية المشار إليها في الصنف (ب) الخاص بالإذن بممارسة نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي غير منظم خاضع لدفتر التحملات، والصنف (ج) الخاص بالإذن بممارسة نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي غير منظم خاضع لدفتر التحملات وبحث المنافع والمضار، وتسند إليها مهمة إبداء رأيها وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل ودراسة نتائج بحث المنافع والمضار بناء على السجل المفتوح بالجماعة.

الفصل التاسع

عند استيفاء جميع الشروط المطلوبة والتأكد من احترام صاحب المشروع للمعايير الضرورية لاستغلال المحل التجاري، يقوم رئيس مجلس الجماعة بالإذن للنشاط المطلوب.

الباب الثالث

مقتضيات ختامية

الفصل العاشر

كل محل تم فتحه واستغلاله لأغراض تجارية أو حرفية أو صناعية خلافا للمقتضيات الجاري بها العمل أو لمقتضيات هذا القرار، يستصدر قرار بمنعه ويتم تنفيذه بواسطة الوسائل الموضوعة رهن إشارة الرئيس طبقا للقوانين الجاري بها العمل (الشرطة الإدارية، القوة العمومية والقضاء)

الفصل الحادي عشر

بالإضافة إلى مقتضيات هذا القرار التنظيمي، يتم اعتماد دفاتر تحملات خاصة ببعض الأنشطة الاقتصادية التي تتطلب التوفر على شروط محددة لحفظ الصحة والسلامة والسكينة العمومية.

الفصل الثاني عشر

يتعين على كل من حصل على تصريح أو إذن بممارسة نشاط معين أداء جميع الضرائب والرسوم الجبائية المترتبة عن هذا الاستغلال طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وخاصة القرار الجبائي المستمر الذي يحدد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة.

الفصل الثالث عشر

يمنع على أصحاب المحلات التجارية أو الحرفية أو الصناعية ما يلي:

-استغلال الملك العمومي المؤقت بدون ترخيص؛

-استغلال المحل التجاري أو تشغيله لأي غرض آخر غير الغرض المرخص أو المصرح به أو لغرض يتنافى مع النظام العام أو الأخلاق العامة؛

-تقديم مادة النرجيلة (الشيشة) بالمقاهي والمطاعم والمقشدات أو ما شابهها؛

-ترك القاذورات ووضع الأزبال والنفايات في غير أماكنها؛

-استغلا ل المحل التجاري أو الحرفي أو الخدماتي كمسكن أو مرقد ؛

-فتح أي منفذ من المحل المرخص إلى محل مجاور أو شقة سكنية أو قبو؛

-فتح المحل الذي سبق منع استغلاله بقرار صادر عن رئيس مجلس الجماعة أو دون إصدار إذن بالفتح وذلك تحت طائلة المنع النهائي.

الفصل الرابع عشر

لا يعفى طالب الإذن أو التصريح لممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي من الحصول على الرخص المنصوص عليها في القانون.

الفصل الخامس عشر

يتعين على صاحب الإذن أو التصريح أن يفسح المجال أمام جميع أجهزة المراقبة المؤهلة قانونيا لذلك للقيام بمهام المراقبة المنوطة بها، ويجب عليه أن يقدم الوثائق والبيانات التي من شأنها تسهيل مأموريتها، كما يتعين عليه إشهار التصريح أو الإذن بممارسة هذا النشاط داخل محله.

الفصل السادس عشر

يمارس صاحب المحل التجار ي أو الحرفي أو الصناعي نشاطه تحت مسؤوليته ويسأل عن جودة المواد أو الخدمات المقدمة وكذا شروط الصحة والنظافة بالمحل وذلك طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في هذا الشأن.

الفصل السابع عشر

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السيد مدير المصالح بالجماعة والسيد رئيس مصلحة الشرطة الإدارية، ومصالح حفظ الصحة ومصالح التعمير والممتلكات بالجماعة كل في دائرة اختصاصه.

وحرر بآيت الطالب في 01 نونبر 2024.

الإمضاء:رئيس مجلس جماعة ايت الطالب؛ عبد الرحيم كحوان.

قرارتنظيمي لرئيس مجلس جماعة الطلوح عدد 26 بتاريخ 03 أكتوبر2024 يتعلق بتنظيم رخص الأنشطة الاقتصادية غير المنظمة (تجارية صناعية، حرفية).

إن رئيس مجلس جماعة الطلوح بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان الموافق 07 يوليوز 2015 ولاسيما المادة 100 منه؛

وبناء على القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.06 صادر في 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020)؛

وبناء على الظهير المؤرخ في 3 شوال 1332(25 غشت 1914) بتنظيم المحلات المضرة بالصحة والمحلات المزعجة والمحلات الخطرة كما تم تتميمه وتغييره؛

وبناء على الظهير الشريف الصادر بتاريخ 30 محرم 1334 (08 دجنبر 1915) المتعلق بالتدابير الصحية الواجب اتخاذها لوقاية الصحة العمومية والنظافة في المدن؛

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 8 ذي الحجة 1358 (18 يناير (1940) يتعلق بإحداث المؤسسات الصناعية أو التجارية أو توسيعها؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 99.16 صادر في 13 شوال 1437 (18 من يوليوز 2016) بتنفيذ القانون رقم 16.49 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي؛

وبناء على القانون رقم 90.12 المتعلق بالتعمير، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات؛

وبناء على القانون رقم 07.28 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية في مجال التعمير والبناء،

وبناء على القانون رقم 31.08 بتحديد تدابير حماية المستهلك؛

وبناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وبناء على باقي النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال،

قرر ما يلي:

الباب الأول

أهداف ومجالات تطبيق القرار

الفصل الأول

تطبيقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)، ولاسيما المادتان 100 منه اللتان تخولان لرئيسي مجلس الجماعة صلاحيات الشرطة الإدارية في ميادين الوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية وسلامة المرور، وذلك عن طريق اتخاذ قرارات تنظيمية بواسطة تدابير الشرطة الإدارية تتمثل في الإذن والأمر والمنع، كما يمارس رئيس مجلس الجماعة كذلك صلاحيات الشرطة الإدارية في مجالات التدابير الفردية المتعلقة بالشرطة الإدارية داخل حدود الجماعة في مجالات تلقى التصاريح الخاصة بالأنشطة التجارية والحرفية غير المنظمة.

الفصل الثاني

يهدف هذا القرار إلى تحديد الشروط الضرورية الواجب توفرها فى المحلات التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة وصلاحية استغلالها في ممارسة الأنشطة المذكورة التي من شأنها المس بالوقاية الصحية والنظافة وسلامة المرور والسكينة العمومية أو تضر بالبيئة؛ وشروط فتحها في وجه العموم وكذا تحديد المساطر و الإجراءات الواجب إتباعها في عملية تسليم وصل التصريح أو قرار الإذن، الذي أصبح يمر إلزاميا عن طريق منصة "رخص" Rokhas.ma ، كما يهدف هذا القرار إلى تحديد مختلف الأنشطة التجارية والصناعية والمهنية و الخدماتية) غير المنظمة داخل تراب جماعة.

الفصل الثالث

يجوز فتح أي محل بقصد ممارسة التجارة أو مزاولة مهنة أو حرفة بعد الحصول على وصل تصريح أو قرار إذن بممارسة نشاط خاضع لدفتر التحملات أو بحث المنافع والمضار، من طرف المصالح الإدارية الجماعية المختصة، و ذلك ما لم تكن مزاولة المهنة أو الحرفة خاضعة لقوانين أو مراسيم أو قرارات خاصة، و تصدر مصلحة الشرطة الإدارية هذه التصاريح و الأذونات لكل طالب الاستغلال متى توفرت الشروط التنظيمية المنصوص عليها والمتعلقة بإجراءات منح الاذن أو تسليم وصل التصريح بعد توقيع الإذن من طرف رئيس الجماعة أو من ينوب عنه، وتحتفظ الجهة المانحة للتصريح أو الإذن بحق المنع من مزاولة النشاط عند مخالفة مقتضيات هذا القرار.

الفصل الرابع

لا يسمح بممارسة أي نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي أو خدماتي من شأنه الإضرار بالبيئة، أو أن تكون له انعكاسات سلبية على الصحة العامة وسلامة المرور والسكينة العمومية.

الباب الثاني

تصنيف الأنشطة التجارية والحرفية والمهنية والخدماتية والمواصفات الواجب توفرها في هذه الأنشطة.

الفصل الخامس:

باستثناء المهن والمؤسسات التجارية والصناعية المنظمة بنصوص خاصة، فإن باقي الأنشطة التجارية والحرفية والمهنية والخدماتية غير المنظمة الممارسة داخل تراب الجماعة مصنفة في المنصة الاقتصادية رخص اقتصادية Rokha.ma وموقع إدارتي الإلكتروني إلى ثلاثة أصناف، حسب موضوعها ونوعيتها وما تمثله من مخاطر على الصحة والنظافة والسكينة العامة، كما هو مبين في منصة رخص Rokhas.ma وهي:

(أ) الأنشطة التي تحتاج لتصريح قبلي بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي غير منظم والوثائق المطلوبة للحصول عليها: وتشمل الأنشطة التجارية التي تقتضي ممارستها الحصول على وصل بتصريح مسلم من طرف رئيس مجلس الجماعة وهي محددة على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، ويمكن تحيينها حسب التطورات والمستجدات.

اسم النشاط الاقتصادي

- بيع الأحذية والمنتجات الجلدية والشبه جلدية
- بيع لوازم الأحذية
- إسكافي بدون آلة
- صناعة يدوية للأحذية
- صنع حرفي للوازم السفر التقليدية والسروج ومنتجات أخرى من الجلد
- صنع حرفي لمنتجات تقليدية من المعادن
- الخياطة التقليدية
- صنع حرفي للملابس التقليدية
- خياطة الستائر بآلتين أو أقل
- بيع مستلزمات الخياطة
- بيع أخرى بالتقسيط في المتاجر لمنتجات الصناعة التقليدية
- نجارة بدون آلة
- النقش التقليدي على الخشب
- بيع الأدوات المنزلية
- بيع أدوات المائدة بالتقسيط
- بيع أدوات المطبخ
- بيع الأجهزة الكهربائية المنزلية بالتقسيط في متاجر متخصصة أقل من 200 متر مربع (أرضية)
- بيع التجهيزات الصحية والزليج والمطابخ الجاهزة للتركيب
- بيع أغطية المائدة وملحقاتها
- بيع الأثاث الجديد
- بيع الأثاث المستعمل
- إصلاح الأثاث والتجهيزات المنزلية
- إصلاح الكراسي
- بيع الزرابي والموكيت بالتقسيط في متاجر متخصصة
- بيع مستلزمات الإنارة والثريات
- بيع أدوات الزينة والديكور
- بيع أغطية الجدران والأرض
- بيع اللوحات القماشية والستائر
- صناعة الأثاث والديكور بدون آلة
- بيع معدات حمامات السباحة
- تأجير واستئجار الآلات الفلاحية
- تأجير واستئجار المعدات الفلاحية
- بيع مواد وآليات الري بالتقسيط
- بيع الأدوات والمعدات الزراعية بالتقسيط
- بيع المواد الفلاحية بالتقسيط
- مكتب وسيط في بيع المواد الأولية الفلاحية والحيوانات الحية.
- بيع مواد ومعدات مكافحة الحشرات بالتقسيط
- بيع النباتات الاصطناعية
- بيع النباتات والزهور
- بيع مواد التجميل بالتقسيط في متاجر متخصصة
- بيع العطور
- بيع الحفاظات
- بيع لوازم الأطفال والرضع
- بيع الألعاب واللعب بالتقسيط في متاجر متخصصة
- بيع لوازم تزيين السيارات
- تزيين السيارات للمناسبات
- بيع معدات المناسبات والحفلات
- مكتب كراء معدات المناسبات والحفلات
- نكافة
- بيع وكراء فساتين الأعراس والإكسسوار
- بيع الدراجات النارية الجديدة فقط
- بيع الدراجات الهوائية الجديدة فقط
- بيع الدراجات الكهربائية
- بيع قطع غيار الدراجات النارية والدراجات الهوائية بالتقسيط

- بيع البطاريات الجديدة بالتقسيط
- بيع قطع الغيار الجديدة للمركبات بالتقسيط
- بيع معدات فحص وإصلاح المركبات
- بيع الإطارات الجديدة
- بيع سوائل وزيوت العربات
- بيع مياه المحركات
- بيع زجاج المركبات وتركيب وإصلاح زجاج المركبات
- النقش على الألواح المعدنية للمركبات
- بيع وتركيب إطارات اللوحات
- بيع لوازم هياكل العربات
- بيع لوازم ومحركات نوافذ السيارات
- بيع المعدات الهيدروميكانيكية
- تشخيص السيارات
- مكاتب المراقبة والتحاليل التقنية
- قاعة عروض بيع السيارات
- تأجير واستئجار وسائل النقل عبر المياه
- مكتب تأجير واستئجار الشاحنات
- خياطة مقاعد السيارات يدويا
- صالون الحلاقة (فقط) للنساء
- صالون الحلاقة (فقط) للرجال
- بيع معدات رياضية بالتقسيط في متاجر متخصصة أقل من 200
- متر مربع (أرضية)
- تأجير واستئجار لوازم الرياضة والترفيه
- مكتب إدارة الأملاك العقارية
- الوكالات العقارية
- مكاتب الدراسات والاستشارات
- مكتب دراسة السوق واستطلاعات الرأي
- مكاتب الشركات
- مختبر الصور الفوتوغرافية
- مخدع هاتفي
- إنجاز البرامج المعلوماتية
- الخبرة الاستشارية في الأنظمة المعلوماتية تسيير الشبكات والأنظمة المعلوماتية
- نادي الأنترنيت
- بيع الجبص ومستلزماته
- تأجير واستئجار الآلات والمعدات المخصصة للبناء
- بيع مو اد الترصيص
- بيع الألومنيوم ولوازمه
- بيع الأبواب بجميع أصنافها
- بيع المفاتيح ولوازم الأبواب
- بيع العوازل الحرارية
- مكتب وسيط في بيع مواد البناء
- سباك
- مهني ديكور المنازل
- صباغ
- كهرباء المباني
- بناء
- جباص
- رخام
- بيع الكابلات والأسلاك الكهربائية
- بيع مواد التزفيت والمواد العازلة
- بيع معدات المصاعد
- بيع الخردوات
- بيع السلع المستعملة بالتقسيط في المتاجر
- بيع الكتب المستعملة
- بيع أطراف صناعية للنقص الجسماني
- بيع الملحقات والمعدات الطبية
- بيع المواد الشبه الصيدلية بالتقسيط
- بيع إطارات النظارات فقط والنظارات الشمسية
- بيع مواد التعقيم
- بيع مواد النظافة
- بيع أغذية ومستلزمات الحيوانات الأليفة بالتقسيط
- بيع التبن
- بيع تغذية الطيور
- بيع معدات مكافحة الحريق والسلامة
- بيع مستلزمات الصيد والقنص
- مكتب وسيط في بيع المحروقات والمعادن وخامات المعادن والمواد الكيماوية
- بيع منتجات ومستلزمات الطاقات المتجددة
- بيع المجوهرات
- إصلاح المجوهرات
- بيع الساعات
- إصلاح الساعات

- بيع التوابل
- بيع الفواكه الجافة
- بيع الحبوب والقطاني
- بيع الحبوب والفواكه المحمصة
- بيع وطحن وتعصير القهوة
- بيع الزيوت الغذائية
- بيع الزيتون ومشتقاته بالتقسيط
- بيع العسل
- بيع التمور
- بيع الجبن والشاركيتري
- بيع المواد الغذائية العامة بالتقسيط
- مكتب وسيط في بيع المواد الغذائية والمشروبات
- بيع الشوكولاتة بيع شرائح البطاطس
- بيع البيض
- بيع مو اد الحلويات
- بيع النكهات الغذائية
- بيع المثلجات
- بيع الحلويات المغربية التقليدية فقط
- تحضير وبيع الفطائر فقط
- تحضير وبيع الاسفنج
- تحضير وبيع الحلويات الرمضانية
- بيع الخبز، المعجنات بالتقسيط فقط
- بيع الفواكه والخضر بالتقسيط في متاجر متخصصة
- بيع الأعشاب والمنسمات الطرية
- بيع المكملات الغذائية
- بيع الحلزون
- بيع المنتجات المجالية (التعاونيات)
- بيع لوازم المخبزات
- بيع آلات تحضير القهوة
- بيع آلات ومعدات تحضير المثلجات والحلويات
- بيع آلات تعبئة المنتجات الغذائية
- بيع آلات طحن التوابل
- بيع مواد تغليف وتعبئة المواد الغذائية
- بيع مصفاة المياه
- بيع مواد ومعدات معالجة المياه
- إصلاح التجهيزات الاليكترو منزلية وإصلاح الأجهزة الكهربائية المنزلية ومعدات المنزل والحديقة
- إصلاح المعدات الإليكترونية والبصرية
- إصلاح الحاسوب والمعدات الملحقة
- إصلاح معدات الاتصال
- إصلاح معدات كهربائية صغيرة
- بيع الحواسب والتجهيزات المعلوماتية الملحقة والبرمجيات بالتقسيط
- تأجير واستئجار آلات المكتب ومعدات الإعلاميات
- بيع أجهزة الاتصالات في متاجر متخصصة
- بيع الهواتف المحمولة ومستلزماتها
- بيع الأجهزة السمعية البصرية بالتقسيط في متاجر متخصصة
- بيع المواد البصرية والفوتوغرافية بالتقسيط
- الكاميرات ومعدات التصوير
- البازارات
- بيع الأنتيك
- بيع المواد الأولية لتحضير المثلجات والحلويات
- بيع آلات صنع الحلويات بجميع أنواعها
- بيع اللوحات الفنية
- بيع تسجيلات الموسيقى والفيديو بالتقسيط
- تأجير شرائط وأقراص الفيديو
- مكتبة أو وراقة
- بيع لوازم الرسم
- بيع تجهيزات وأدوات المكاتب
- بيع جميع أنواع الأشرطة اللاصقة
- نسخ وإعداد الوثائق وأنشطة أخرى مختصة في دعم المكاتب
- تثقيب الورق (سبيرال)
- كاتب عمومي
- تجليد الكتب والأنشطة المكملة
- طبع البحوث الجامعية.
- بيع لوازم ومعدات المطبعة
- بيع الملابس بالتقسيط في متاجر متخصصة
- بيع الملابس الرياضية
- بيع الملابس الجاهزة
- بيع ملا بس العمل والوقاية من حوادث الشغل
- بيع تجهيزات محلات الملابس
- بيع ا لحقائب بجميع أنواعها

- إتمام تجهيز المنسوجات أقل من خمس عمال
- صناعة يدوية للزرابي
- بيعا لمنسوجات بالتقسيط في متاجر متخصصة
- النسيج بدون آلة
- صنع حر في يد وي لمنتجات النسيج
- المكاتب
- مكتب وسيط في بيع النسيج، الملابس، الفرو، الأحذية ومنتجات الجلد
- بيع جميع انوا ع الأثواب
- بيع متلاشيات الأثواب
- خياطة وبيع أثواب الأثاث المنزلي
- تابيسي Tapissier
- بيع الأحذية والمنتجات الجلدية والشبه الجلدية
- بيع النباتات

الوثائق المطلوبة

- تصريح يحمل نموذجه من منصة (رخص) موقع عليه من طرف المعني بالأمر أو من طرف وكيله بالنسبة للشخص الذاتي أو الممثل القانوني بالنسبة للشخص الاعتباري؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لصاحب التصريح؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية والوكالة في حالة وجود وكيل؛
- نسخة البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية ووثيقة تثبت الصفة القانونية لممثل الشخص الاعتباري في حالة وجوده؛
- وثيقة تثبت ملكية المحل أو حق التصرف أو الاستغلال بالنسبة لأملاك الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو الأوقاف أو الجماعات السلالية أو عقد الكراء لا يتضمن شرطة يمنع استغلال المحل للغرض التجاري موضوع الطلب؛
- تصميم تهيئة المحل أو رسم مفصل (croquis) يوضح كيفية تهيئة المحل منجز من طرف مختص؛

يمنح وصل التصريح في الحين؛

تخضع ممارسة الأنشطة موضوع التصريح إلى معاينة بعدية داخل أجل 15 يوما من إيداع التصريح، قصد التأكد من مضمون التصريح وبنية المحل المخصص لمزاولة النشاط المصرح به ومدى احترامه لشروط الوقاية الصحية والنظافة وسلامة المرور والسكينة العمومية والمحافظة على البيئة وكذا للتصميم المرخص للبناية.

(ب) الأنشطة التي تحتاج لإذن بممارسة نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي غير منظم خاضع لدفتر التحملات والوثائق المطلوبة: وتشمل الأنشطة التجارية التي تقتضي ممارستها الحصول على إذن بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي غير منظم خاضع لدفتر التحملات، وهي محددة على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر ويمكن تحيينها حسب التطورات والمستجدات.

اسم النشاط

- مركز اللياقة البدنية
- القاعات الرياضية.
- الملاعب الرياضية الخاصة.
- قاعات الألعاب وألعاب الفيديو
- ساحة الألعاب والراحة
- ساحة الألعاب وسط مجمع تجاري
- أنشطة ترفيهية أخرى (غير المصنفة في موضع آخر)
- النوادي
- بيعا لأسماك والرخويات وفواكه البحر بالتقسيط
- بيع السمك المجمد
- بيعا للحوم الحمراء ومشتقاتها بالتقسيط
- بيعا للحوم البيضاء (الدجاج المذبوح والديك الرومي)
- بيع اللحوم ومشتقاتها بالجملة
- تغليف الخضر والفواكه الطرية
- تعبئة الفواكه الجافة
- تعبئة التوابل
- تعبئة السكر
- صنع المثلجات والصوربي
- صنع الثلج لتبريد المواد الغذائية
- صنع الحلويات المعلبة
- صنع البسكويت
- انتاج الحلويات الشامية
- صنع الحلويات
- مخبزة عصرية
- فرن تقليدي
- صنع الشكولاتة
- مقهى
- مقهى بيار
- مقهى لبيع المثلجات
- مقهى مطعم بيار
- مقهى /مطعم
- مقهى مع بيع الخبز والحلويات

- قاعة الشاي
- سناك أكثر من 30 متر مربع وأقل من 50 متر مربع
- سناك أقل من 30 متر مربع
- الوجبات السريعة شوارما - طاكوس-بيتزاريا- هامبرغر)
- تهيئ بيع مأكولات خفيفة أقل من 20 متر مربع (أرضية)
- مشواة الدجاج فقط
- مشواة اللحم وتوابعه فقط
- مشواة مختلطة
- المطاعم الكبرى
- ورشة تهيئ وتوصيل الوجبات الغذائية
- محلبة أو مقشدة أقل من 30 متر مربع (أرضية)
- محلبة أو مقشدة أكثر من 30 متر مربع
- تعاونيات جمع الحليب
- بيع السيارات الأخرى
- بيع السيارات المستعملة
- بيع السيارات والعربات الخفيفة
- بيع الدراجات النارية المستعملة
- بيع الدراجات الهوائية
- ورشة مموني حفلات
- الفنادق وأصناف الإيواء المماثلة
- فضاءات المخيمات وفضاءات للقوافل أو عربات الترفيه
- أنواع أخرى للإيواء
- بيع أدوات تقويم الأعضاء
- بيع التجهيزات واللوازم الطبية والشبه الطبية
- بيع المنتجات الشبه صيدلية
- بيع الأثاث ومعدات الإضاءة وتجهيزات وأثاث منزلية أخرى بالتقسيط في متاجر متخصصة أقل من 200 متر مربع (أرضية).
- النسيج والديكور 3 آلات (أقل من 10 عمال)
- المطبعات
- الطباعة الرقمية
- الطباعة على الحرير
- نشر الكتب
- بيع الكتب بالجملة
- بيع الكتب والأدوات المدرسية بالجملة
- نشر البرمجيات
- نشر الألعاب الإلكترونية
- نسخ التسجيلات
- البيع عن طريق الإنترنت

الوثائق المطلوبة:

• طلب الإذن بممارسة النشاط المهني يحمل من منصة رخص موقع عليه من طرف صاحب الطلب أو من طرف وكيله بموجب وكالة تتضمن هذا النوع من التوكيل أو الممثل القانوني.

• نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لطالب الإذن.

• نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية والوكالة في حالة وجود وكيل.

• نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية ووثيقة تثبت الصفة القانونية للممثل الشخص الاعتباري في حالة وجوده.

• دفتر الشروط والتحملات مؤشر وموقع على جميع صفحاته، مسبوقا بعبارة "قرئ والتزم باحترام بنوده" مكتوبة بخط يد طالب الإذن أو الوكيل أو الممثل القانوني حسب الحالة أو موقع بواسطة توقيع إلكتروني متقدم أو مؤهل وفق أحكام القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية.

• وثيقة تثبت ملكية المحل أو حق التصرف أو الاستغلال بالنسبة لأملاك الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو الأوقاف أو الجماعات السلالية أو عقد الكراء لا يتضمن شرط يمنع استغلال المحل للغرض التجاري موضوع الطلب.

• شهادة المطابقة أو شهادة السكن بالنسبة للمحلات المتواجدة بالأحياء المشمولة بوثائق التعمير، والإدلاء بصورة وتصميم موقعي للمحلات الواقعة في أحياء قديمة لم يسبق لها أن خضعت لوثائق التعمير والأحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة.

• تصميم تهيئة المحل موقع من طرف مهندس معماري مختص إذا لم يطرأ عليه أي تغيير داخلي مرفقا ببيان السلامة العمومية وبالنسبة للمحل موضوع تغييرات داخلية "notice de Sécurité" وبالنسبة للمحل موضوع تغييرات داخلية ينبغي إيداع تصميم تغييري مصادق عليه من طرف الجهات المختصة "المرخص."

• أما بالنسبة للمحلات المتواجدة بالأحياء القديمة التي لم يسبق لها أن خضعت لوثائق التعمير والأحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة الإدلاء بتصميم الحالة الراهنة وشهادة البناية موقعة من طرف مختص.

(ج) الأنشطة التي تحتاج لإذن بممارسة نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي غير منظم خاضع لبحث المنافع والمضار والوثائق المطلوبة:

وتشمل الأنشطة التي تقتضي ممارستها الحصول على إذن بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي غير منظم خاضع لدفتر التحملات

وبحث المنافع والمضار وهي محددة على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر ويمكن تحيينها حسب التطورات والمستجدات؛

إسم النشاط

إسم النشاط	خاضع لبحث المنافع والمضار مع دفتر التحملات	خاضع لبحث المنافع والمضار فقط
بيع المعدات الفلاحية بالجملة		
بيع الأعلاف وتوابعها بالجملة		
بيع الأسمدة بالجملة	✓	
بيع الحبوب والبدور بالجملة	✓	
استيراد منتجات وقاية النبات وتعبئتها		
صنع المبيدات والمنتجات الكيمائية الزراعية		
إنتاج أغذية للحيوانات الأليفة	✓	
إنتاج علف الماشية		
إنتاج الأغذية المركبة للدواجن		
الإسطبلات		
بيع الحيوانات الأليفة بالجملة		
بيع الطيور بالجملة		
بيع الأسماك القشريات والرخويات بالجملة		
محلات غير متخصصة تكون المواد الغذائية سائدة فيها (البقالة) بالجملة		
بيع المواد الغذائية العامة بالجملة		
بيع المشروبات بالجملة		
بيع الحليب والألبان ومشتقاتها بالجملة		
بيع الزيوت الغذائية بالجملة		
بيع السكر بالجملة		
بيع الشكولاتة والحلويات بالجملة		
تحويل وتلفيف وبيع الشاي بالجملة		
بيع التوابل بالجملة		
بيع الدقيق بالجملة		
بيع المكسرات بالجملة		
بيع الفواكه والخضراوات بالجملة		
تغليف الفواكه والخضراوات	✓	
تلفيف القهوة	✓	
إنتاج الماركرين والدهون الغذائية المشابهة	✓	
تعبئة السكر حبيبات	✓	
طحن وتعبئة السكر (سكر كلاسي)	✓	
تعبئة الحبوب والقطاني	✓	
تعبئة المياه المعدنية	✓	
تعبئة وتلفيف التوابل والبهارات	✓	
صنع أغذية ملائمة للأطفال وأغذية للحمية	✓	
صنع الكاكاو	✓	
صنع وتحويل الشكولاتة	✓	
صنع مواد أخرى خاصة بالحلويات	✓	
صنع العجائن الغذائية (المكرونة) والكسكس	✓	
صنع منتجات نشوية	✓	
صنع الجبن	✓	
تحويل وتلفيف الفواكه الجافة	✓	
إنتاج زيت لأركان	✓	
صنع وتحويل منتجات الألبان	✓	
تحويل وحفظ الأسماك والقشريات	✓	
تقطيع وتحويل وتلفيف جميع أنواع اللحوم	✓	
إعداد منتجات اللحوم	✓	
صنع مشروبات منعشة	✓	
إنتاج مياه المائدة	✓	
صنع عصائر الفواكه والخضر	✓	
تحويل الحبوب	✓	
طحن المكسرات	✓	
صنع وتحويل التوابل والبهارات	✓	
تحويل وحفظ فواكه وخضر أخرى	✓	
تحويل وحفظ الطماطم	✓	
إنتاج المكملات الغذائية	✓	
مستودع لتخزين المواد الغذائية	✓	
مستودع لتخزين، تبريد وحف الفواكه والخضر	✓	
مستوع لتخزين الأسماك وفواكه البحر الطازجة المجمدة	✓	
مخزن تبريد اللحوم البيضاء	✓	
مستودع المشروبات	✓	

صنع الأفرنة الكهربائية		
صنع أفرنة الغاز		
إصلاح الأفرنة الكهربائية		
إصلاح أفرنة الغاز		
إصلاح آلات ومعدات المخبزات		
إصلاح آلات ومعدات ميكانيكية	✓	
إصلاح الموازين التجارية	✓	
إصلاح مركبات معدنية	✓	
إصلاح وصيانة السفن والمراكب وJET SKY	✓	
إصلاح عوادم السيارات	✓	
إصلاح ماص الصدمات	✓	
إصلاح الدراجات العادية	✓	
إصلاح حاقن السيارات	✓	
إصلاح الدراجات النارية والعادية	✓	
إصلاح العجلات	✓	
إصلاح مضخات السيارات	✓	
تركيب وإصلاح زجاج المركبات	✓	
إصلاح هياكل السيارات	✓	
إصلاح هياكل المركبات الصناعية	✓	
إصلاح جميع أنواع الفرامل الفليكسيبلات	✓	
إصلاح المشعاع	✓	
مركز خدمات السيارات	✓	
مركز الفحص التقني للعربات	✓	
مركز الموازاة والتوازن للسيارات	✓	
شحن البطاريات	✓	
كهرباء السيارات	✓	
ميكانيك السيارات	✓	
ميكانيك عامة	✓	
الميكانيكا الصناعية	✓	
صباغة السيارات	✓	
تلميع السيارات	✓	
أفرنة صباغة السيارات	✓	
صباغة إطارات الألمنيوم	✓	
صباغة هياكل الشاحنات	✓	
غسل السيارات فقط	✓	
تنظيف مقاعد السيارات	✓	
غسل الحاويات بجميع أنواعها	✓	
ورشة عمل الصفائح المعدنية والطلاء	✓	

بيع عوادم العربات بالجملة		
بيع الإطارات الجديدة بالجملة		
بيع مشعاع (مبرد) المركبات بالجملة		
بيع قطع الغيار ولوازم السيارات بالجملة		
مستودع لتخزين قطع الغيار الجديد ة	✓	
مستودع العجلات المطاطية	✓	
مستودع لتخزين هياكل السيارات و/أو الدراجات الجديدة	✓	
صنع وتلبيس العجلات المطاطية	✓	
تركيب عربات ذات محرك		
تركيب أجزاء وتوابع السيارات الأخر ى		
تصنيع بطاريات السيارات والبطاريات الصناعية		
تركيب الدراجات العادية وعربات لدوي الاحتياجات الخاصة		
صنع هياكل السيارات والمقطورات		
تركيب الدراجات النارية		
صنع قطع غيار السيارات		
صنع أجزاء كهربائية وإلكترونية للسيارات		
محلات بيع الخردة متلاشيات السيارات	✓	
محلات بيع لوازم وقطع الغيار المستعمل للسيارات	✓	
محلات بيع الإطارات المستعملة بالجملة	✓	
مستودعات بيع هياكل وقطع غيار السيارات ووسائل النقل الأخرى	✓	
محلات أنشطة توضيب السلع		
مستودع لتخزين أكياس البلاستيكية المقننة	✓	
مستودع لتخزين مواد التلفيف والتعليب والأكياس الورقية	✓	
مستودع لتخزين الكارتون والبوليستر	✓	
صنع مواد أخرى من البلاستيك	✓	
صنع المواد البلاستيكية الأساسية	✓	
إنتاج الأقنعة	✓	
صنع الألواح والأوراق والأنابيب والقضبان البلاستيكية	✓	
صنع الأكياس البلاستيكية المقننة	✓	
صنع عناصر البناء من البلاستيك	✓	
صنع أوعية التلفيف البلاستيكية	✓	
صنع وتجميع وتوزيع الحقائب البلاستيكية	✓	

صنع أكياس البلاستيك للاستعمال الفلاحي	✓	
صنع العبوات والأكياس البلاستيكية والبوليستر	✓	
تصنيع سياجات البلاستيك المجلفن والأسلاك الشائكة	✓	
صنع منتجات الوراقة	✓	
صنع منتجات من الورق للاستعمال الصحي أو المنزلي	✓	
صنع منتجات أخرى من الورق أو الورق المقوى	✓	
صنع الورق والورق المقوى المموج وأوعية التلفيف من الورق أو الورق المقوى	✓	
صنع ورق الجدران	✓	
صنع عجين الورق	✓	
إنتاج أكياس من الخيط	✓	
صنع العلب الكارتونية والحافظات	✓	
الورقية للمواد الاستهلاكية	✓	
العلاج بحمامات المياه المعدنية ومياه البحر	✓	
حمام مغربي	✓	
دوش	✓	
دوش - حمام مغربي	✓	
حمام تركي	✓	
مراكز التجميل	✓	
استخراج زيوت التجميل من مواد طبيعية	✓	
صنع العطور ومواد التجميل	✓	
صنع مستحضرات التجميل	✓	
مستودع لتخزين أدوات ومواد التجميل	✓	
صنع الصابون العطري الطبيعي	✓	
صنع الصابون ومواد التطهير والعطور	✓	
بيع الحديد بالجملة		
بيع المعادن وخامات المعادن بالجملة		
صنع منتجات متنوعة أخرى من		
المعادن غير المصنفة في موضوع آخر		
الحدادة والتلحيم		
نجارة الفولاذ المقاوم للصدأ		
صنع خزانات وصهاريج معدنية أخرى		
صنع أدوات القطع		
صنع البراميل وأوعية التلفيف المماثلة من المعادن		

صنع مولدات البخار باستثناء مراجل التدفئة المركزية		
صنع الأبواب والشبابيك المعدنية		
صنع المشعات ومراجل التدفئة المركزية		
صنع منتجات من الخيوط المعدنية		
وصنع السلاسل واللوالب		
ورشة الخراطة		
معالجة وتغليف المعادن		
نجارة الألومينيوم		
خراطة الحديد		
الشحذ		
صنع مواد التلفيف المعدنية الخفيفة		
محلات صنع وتركيب اللوحات الإشهارية		
مستودع لتخزين الخشب	✓	
مستودع حطب التدفئة والفحم الخشبي	✓	
بيع المنتجات الخشبية		
بيع الخشب ومشتقاته بالجملة		
صنع حرفي لمنتجات متنوعة من		
الخشب والقصب والحلفاء		
صنع هياكل البناء الخشبية والنجارة الخشبية الأخر ى		
صنع الألواح والصفائح من الخشب		
صنع أوعية التلفيف من الخشب		
صنع منتجات مختلفة من الخشب		
النقش على الخشب بالآلة		
النجارة بواسطة آلتين على الأكثر		
صنع أرضيات خشبية مجمعة		
صنع منتجات من الفلين		
جمع النفايات وتدويرها	✓	
بيع الفضلات والنفايات القابلة لإعادة	✓	
التدوير بالجملة	✓	
تدوير زيوت المحركات	✓	
تدوير ومعالجة البطاريات المستخدمة	✓	
تحويل وتدوير عناصر البنا ء	✓	
تدوير متلاشيات البلاستيكية	✓	
الأسواق الممتازة الكبيرة(مساحتها تفوق 2500م)	✓	

الأسواق الممتازة المتوسطة(مساحتها بين 400 م و 2500 م)	✓	
الأسواق الممتازة الصغيرة(مساحتها بين 120م و 400م)	✓	
مول	✓	
مركز تجاري	✓	
تقطيع ومعالجة وبيع الرخام والزليج		
صنع مواد البناء الأخر ى		
صنع مواد أخرى من الخرسانة		
والإسمنت أو الجبص		
صنع الخرسانة الجاهزة للاستعمال		
صنع الملاط والخرسانة الجافة		
صنع عناصر من الخرسانة للبنا ء		
قطع وتشكيل الحجر وإعداده للاستعمال		
صنع القرميد والأجور من الطين المعد		
صنع هياكل من ألياف الإسمنت		
صنع الزليج من الخزف		
صنع عناصر من الجبص للبناء		
صنع منتجات كاشطة		
التجصيص		
مسبك حرفي		
بيع آلات خاصة بالبناء والهندسة المدنية وآلات استخراجية بالجملة		
بيع مواد البناء بالجملة		
بيع العقاقير بالجملة		
بيع المنتجات الصحية للحمامات بالجملة		
بيع لوازم السباكة والتدفئة بالجملة		
مستودع لتخزين مواد البناء	✓	
مستودع لتخزين مواد الصباغة وملحقاتها	✓	
استيراد وتصدير المنتوجات الزجاجية		
بيع الزجاج بالجملة		
صنع وتركيب المرايا		
بيع وتقطيع زجاج الأبواب والنوافذ وتوابعهما		
مستودع لتخزين المواد الزجاجية		
تدوير بقايا الزجاج		
بيع الأثاث والزرابي ومعدات الإضاءة بالجملة		
صناعة سفايف الأفرشة بالآلة		
صناعات ملحقة بالأثاث		

صالة عرض الأفرشة والأثاث والديكور		
صنع الأثاث والديكور -2 آلات وأقل		
صنع الأفرشة التقليدية		
مستودع لترتيب وتهيئ وصنع الأفرشة والأغطية العصرية	✓	
خياطة الأفرش		
صنع الزرابي (الحصير) البلاستيكية	✓	
صنع ميكانيكية للزرابي والموكيت	✓	
بيع آلات وتجهيزات المكتب الأخرى بالجملة		
بيع أثاث المكتب بالجملة		
صنع أثاث المكاتب والمتاجر		
إصلاح وتركيب المكاتب		
أنشطة ما قبل الطباعة		
أنشطة الطباعة التجارية الأخرى		
طباعة الصحف		
قاعات المناسبات والاجتماعات	✓	
قاعات الحفلات	✓	
قاعة متعددة الخصائص	✓	
مستودع لتخزين معدات وتجهيزات الحفلات والمناسبات	✓	
بيع الساعات بالجملة		
صنع الساعات		
بيع المجوهرات		
صنع المجوهرات المقلدة ومواد مشابهة		
صنع المجوهرات والحلي		
بيع الأجهزة الكهربائية المنزلية بالتقسيط في متاجر متخصصة أكثر من 200 متر مربع (أرضية)		
بيع الأجهزة الكهربائية المنزلية بالجملة		
بيع لوازم منزلية أخرى بالجملة		
صنع أجهزة منزلية كهربائية		
صنع أجهزة منزلية غير كهربائية		
بيع الأثاث ومعدات الإضاءة وتجهيزات منزلية أخرى بالتقسيط في متاجر متخصصة التقسيط (أكثر من 200 متر)		
مستودع الآلات المنزلية		
بيع الأواني الفخارية الزجاجية بالجملة		
بيع منتجات التنظيف بالجملة		
صنع ألواح الطهي		

صنع الأواني بجميع أنواعها		
إصلاح الأواني المنزلية		
صنع منتجات حرفية من السيراميك		
للاستعمال المنزلي أو الزخرفة		
صنع تجهيزات صحية من الخزف		
صنع منتجات خزفية للاستعمال المنزلي أو للزخرفة		
صنع منتجات خزفية أخرى		
صنع تجهيزات أخرى من الخزف للاستعمال التقني		
صنع منتجات تقليدية من الطين المعد		
صنع منتجات خزفية مقاومة للحرارة		
تخزين منتجات الحرف التقليدية		
بيع آلات خاصة بصنع النسيج والملابس بالجملة		
إصلاح آلات الخياطة		
بيع النسيج بالجملة		
صباغة الثوب والخيوط		
صنع الأقمشة المزردة		
صنع منتجات من الفرو		
صنع منتجات النسيج الأخرى ما عدا الملابس		
صنع منتجات أخرى من الأقمشة المزردة		
صنع منسوجات أخرى (غير مصنفة في موضوع آخر)		
صنع منسوجات تقنية وصناعية أخرى		
صنع الخيوط، والحبال والشباك		
صنع السفايف بالآلة		
صنع الأزرار		
مستودع لتخزين الأثواب ومستلزماتها	✓	
تحضير وصباغة الفرو		
الغسيل الصناعي	✓	
مستودع الملابس الجاهز ة	✓	
صنع الملابس الداخلية		
صنع ملابس العمل		
صنع الملابس بالقياس		
صنع ملابس أخرى وملحقات اللباس		
تصنيع الملابس القطنية		
صنع الملابس الخارجية		
صنع الجوارب من الأقمشة المزرد		

ورشة للخياطة التقليدية		
الخياطة العصرية أقل من 03 آلات		
النسيج والديكور 10 آلات على الأكثر (أقل من 20عامل)		
تقطيع الثوب		
خياطة وبيع الخيام ولوازمها	✓	
تبييض الجينز		
تصنيع وتبييض الملابس		
صنع لوازم السفر والسروج ومنتجات أخرى من الجلد		
صنع الملابس من الجلد		
بيع الجلد بالجملة		
صنع الأحذية الرياضية		
صنع الأحذية المطاطية		
صنع الأحذية الحرفية بالمقاس		
صنع المعدات الإشعاعية الطبية والأجهزة الإلكترونية الطبية والعلاجية		
صنع الأدوات والمستلزمات المستعملة في المجال الطبي وطب الأسنان		
تركيب وإصلاح الآلات الخاصة بالمعاقين		
مستودع المنتجات الصيدلانية بالجملة	✓	
مستودع التجهيزات واللوازم الطبية والشبه الطبية	✓	
مستودع لتخزين مواد حفظ الصحة والنظافة	✓	
تخزين الكحول الطبية والمعقمات	✓	
مستودع وضع البضائع المصنعة الغير الكيميائية والصحية	✓	
سيارات الإسعاف	✓	
بيع المكونات والتجهيزات الإليكترونية والخاصة بالاتصالات بالجملة		
مستودع المعدات الكهربائية والإلكترونية		
صنع أجهزة الإنارة الكهربائية		
صنع أجهزة كهربائية أخرى		
صنع بطاقات إلكترونية مجمعة		
صنع مكونات إلكترونية		
صنع أجهزة التركيب الكهربائية		
صنع المحركات والمولدات الكهربائية		
صنع أجهزة التوزيع والتحكم في التيار الكهربائي		
صنع البطاريات والمراكم الكهربائية		

صنع منتجات إليكترونية للاستهلاك العام		
صنع العوازل الكهربائية والقطع العازلة من الخزف		
صنع أسلاك وكابلات إليكترونية وكهربائية أخرى		
إصلاح معدات التبريد وتكييف الهواء	✓	
صنع كابلات من ألياف بصرية		
توليد الكهرباء		
صنع أجهزة الاتصالات		
أنشطة مراكز الاتصالات	✓	
بيع الحواسب والتجهيزات المعلوماتية الملحقة والبرمجيات بالجملة		
مستودع لتخزين أدوات وتجهيزات المعلوميات والوسائط المتعددة والاتصال	✓	
صنع الحواسب والتجهيزات الطرفية المصاحبة		
صنع الأدوات البصرية وآلات التصوير الفوتوغرافي		
صنع الوسائط المغناطيسية والبصرية		
مصبنة بيئية	✓	
مصبنة كهربائية	✓	
خدمة حرة لغسل الملابس	✓	
غسل الزرابي والموكيط فقط	✓	
صنع الآلات الموسيقية		
الأستوديو لتسجيل الموسيقى		
تصنيع الإسفنج	✓	
بيع الإسفنج	✓	
تقطيع المطاط		
صنع ألياف اصطناعية أو تركيبية		
تخزين المواد والآلات الفلاحية والسقي		
بيع معدات رياضية بالتقسيط في متاجر متخصصة أكثر من 200 متر مربع أرضية		
صنع أدوات الرياضة		
صنع الألعاب واللعب		
أنشطة منتزهات الملاهي والمنتزهات المتخصصة		
مخزن معدات مقاومة الحريق		
مستورد وموزع لزيوت التشحيم		
صنع الفراشي والمكانس والمنافض		
صنع أدوات القياس والتجارب والملاحة		
خاص موقف	✓	

الوثائق المطلوبة

- طلب الإذن بممارسة النشاط المعنى (يحمل من منصة رخص) موقع عليه من طرف صاحب الطلب أو من طرف وكيله بموجب وكالة تتضمن هذا النوع من التوكيل أو الممثل القانوني؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لطالب الإذن؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية والوكالة في حالة وجود وكيل؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية ووثيقة تثبت الصفة القانونية لممثل الشخص الاعتباري في حالة وجوده؛
- بالنسبة للأنشطة التي تستلزم ذلك والمحددة في اللائحة" ج"، دفتر الشروط والتحملات مؤشر وموقع على جميع صفحاته، مسبوقا بعبارة" قرئ والتزم باحترام بنوده مكتوبة بخط يد طالب الإذن أو الوكيل أو الممثل القانوني حسب الحالة أو موقع عبر توقيع إلكتروني متقدم أو مؤهل وفق أحكام القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية؛
- وثيقة تثبت ملكية المحل أو حق التصرف أو الاستغلال بالنسبة لأملاك الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو الأوقاف أو الجماعات السلالية أو عقد الكراء لا يتضمن شرطا يمنع استغلال المحل للغرض التجاري موضوع الطلب؛
- شهادة المطابقة أو شهادة السكن بالنسبة للمحلات الواقعة في الأحياء المشمولة بوثائق التعمير، أو الإدلاء بصورة وتصميم موقعي للمحلات الواقعة في أحياء قديمة لم يسبق لها أن خضعت لوثائق التعمير والأحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة.
- تصميم تهيئة المحل إذا كانت مساحته تساوي أو تفوق 30 متر مربع أو رسم مفصل للمحل(croquis) الذي تقل مساحته عن 30 متر مربع، يوضح كيفية تهيئته مع ضرورة احترام المساحات المنصوص عليها بدفتر التحملات؛

أما بالنسبة للمحلات المتواجدة بالأحياء القديمة والأحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة الإدلاء بتصميم الحالة الراهنة وشهادة المتانة موقعة من طرف مختص مع ضرورة التقيد واحترام المساحات المنصوص عليها في دفاتر التحملات الخاصة بكل نشاط على حدة.

- الوثائق الأخرى المنصوص عليها بدفتر التحملات.

الفصل السادس

مسطرة إجراء المعاينة وبحث المنافع والمضار

بعد إيداع طلب الإذن بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو مهني أو صناعي بالمنصة و استيفائه لجميع الوثائق المطلوبة يفتح سجل خاص يتم فيه تدوين و تلقي تعرضات السكان المجاورين بخصوص

المشروع وذلك خلال مدة خمسة عشرة يوما من تاريخ تعليق طالب الإذن لإعلان بحث المنافع والمضار على واجهة المحل المراد استغلاله مع لافتة لا تقل مساحتها عن 1 متر مربع يخبر فيها العموم بنوع النشاط المراد ممارسته مع إلزامية اخذه الصورة توثق قيامه بهذا الإجراء وارفاقها بالمنصة ، مع ضرورة حرصه على إبقاء الإعلان واللافتة الإشهارية معلقة طيلة مدة بحث المنافع والمضار . وفي حالة امتناعه عن ذلك أو عدم محافظته على اللافتة معلقة بواجهة المحل طيلة مدة الإعلان يتم توقيف المسطرة ورفض منح الإذن معلل بعدم احترامه لمقتضيات الإعلان ولا تؤخذ بعين الاعتبار التعرضات الخارجة عن نطاق الصحة والنظافة والسلامة والسكينة العامة ومقتضيات الشرطة الإدارية الجماعية المعمول بها في هذا الشأن، أو الواردة بواسطة رسائل أو تلك التي ترد خارج الآجال.

الفصل السابع

بعد انتهاء الآجال المخصصة لمسطرة بحث المنافع والمضار، تدرس المعطيات المدونة في سجل بحث المنافع والمضار المشار إليه أعلاه في اليوم الموالي لانتهاء مدة البحث من قبل لجنة تتكون من ممثل السلطة المحلية الكائن بنفوذها الترابي المحل موضوع البحث ورئيس المصلحة الاقتصادية بالجماعة.

يحرر بمحضر اللجنة نتائج بحث المنافع والمضار ويتضمن خلاصة حول الملاحظات والتعرضات المدونة في السجل مع الإشارة إلى مآل هذه التعرضات وإلى المعاينة الميدانية التي سيتكلف بها المسؤول عن الشؤون الاقتصادية بالجماعة وممثل السلطة المحلية لإثبات الضرر المصرح به من قبل أحد المتعرضين وفي حالة عدم وجود أي تعرض بدون ذلك في محضر اللجنة، يحال في نفس اليوم محضر أعمال اللجنة المذكورة بعد توقيعه من طرف جميع أعضائها على رئيس مجلس الجماعة وينشر بمنصة رخصة.

إذا أسفرت دراسة المعطيات المدونة في بحث المنافع والمضار عن قبول التعرض وإثبات الضرر الناتج عن ممارسة النشاط موضوع البحث، يتم توقيف المسطرة وإخبار طالب الإذن بذلك في حينه. في حالة عدم ثبوت أي ضرر أو عدم تسجيل أي تعرض تقوم المصالح المختصة بالجماعة بتوجيه استدعاء لأعضاء اللجنة المختلطة قصد إجراء معاينة ميدانية للمحل موضوع الطلب، وتتكون هذه اللجنة من ممثلي المصالح المضمنة بمنصة رخص اقتصادية وهي:

- مصلحة الشرطة الإدارية بالجماعة؛
- مصلحة حفظ الصحة بالجماعة؛
- مصلحة التعمير بالجماعة؛
- مصلحة الممتلكات بالجماعة؛
- وكالة المداخيل المعنية بالأمر بالجماعة؛
- ممثل السلطة المحلية؛
- ممثل الوقاية المدنية؛
- ممثل المكتب الوطني للسلامة الصحية للمواد الغذائية إذا كان النشاط متعلق بالمواد الغذائية
- ممثل القطاع التابع له النشاط.

ويمكن أن يستدعى إلى حضور أشغال اللجنة المختلطة كل مصلحة يعنيها الأمر بحسب طبيعة النشاط.

الفصل الثامن

يعهد إلى هذه اللجنة بمعاينة المحلات موضوع الطلبات المقدمة من طرف الأفراد الراغبين في فتح واستغلال المحلات التجارية المشار إليها في الصنف (ب) الخاص بالإذن بممارسة نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي غير منظم خاضع لدفتر التحملات والصنف (ج) الخاص بالإذن بممارسة نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي غير منظم خاضع لدفتر التحملات وبحث المنافع والمضار، وتسند إليها مهمة إبداء رأيها وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل ودراسة نتائج بحث المنافع والمضار بناء على السجل المفتوح بالجماعة.

الفصل التاسع

عند استيفاء جميع الشروط المطلوبة والتأكد من احترام صاحب المشروع للمعايير الضرورية لاستغلال المحل التجاري، يقوم رئيس مجلس الجماعة بالإذن للنشاط المطلوب.

الباب الثالث

مقتضيات ختامية

الفصل العاشر

كل محل تم فتحه واستغلاله لأغراض تجارية أو حرفية أو صناعية خلافا للمقتضيات الجاري بها العمل أو لمقتضيات هذا القرار يستصدر قرار بمنعه ويتم تنفيذه بواسطة الوسائل الموضوعة رهن إشارة الرئيس طبقا للقوانين الجاري بها العمل (الشرطة الإدارية القوة العمومية والقضاء.)

الفصل الحادي عشر

بالإضافة إلى مقتضيات هذا القرار التنظيمي، يتم اعتماد دفاتر تحملات خاصة ببعض الأنشطة الاقتصادية التي تتطلب التوفر على شروط محددة لحفظ الصحة والسلامة والسكينة العمومية.

الفصل الثاني عشر

يتعين على كل من حصل على تصريح أو إذن بممارسة نشاط معين أداء جميع الضرائب والرسوم الجبائية المترتبة عن هذا الاستغلال طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وخاصة القرار الجبائي المستمر الذي يحدد نسب وأسعار الضرائب والرسوم

والحقوق والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة.

الفصل الثالث عشر

يمنع على أصحاب المحلات التجارية أو الحرفية أو الصناعية ما يلي:

-استغلال الملك العمومي المؤقت بدون ترخيص؛

- استغلال المحل التجاري أو تشغيله لأي غرض آخر غير الغرض المرخص أو المصرح به أو لغرض يتنافى مع النظام العام أو الأخلاق العامة؛

-تقديم مادة النرجيلة (الشيشة) بالمقاهي والمطاعم والمقشدات أو ما شابهها؛

-ترك القاذورات ووضع الأزبال والنفايات في غير أماكنها؛

- استغلال- المحل التجاري أو الحرفي أو الخدماتي كمسكن أو مرقد؛

فتح أي منفذ من المحل المرخص إلى محل مجاور أو شقة سكنية أو قبو؛

فتح المحل الذي سبق منع استغلاله بقرار صادر عن رئيس مجلس الجماعة أو دون إصدار إذن بالفتح وذلك تحت طائلة المنع النهائي.

الفصل الرابع عشر

لا يعفى طالب الإذن أو التصريح لممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي من الحصول على الرخص المنصوص عليها في القانون.

الفصل الخامس عشر

يتعين على صاحب الإذن أو التصريح أن يفسح المجال أمام جميع أجهزة المراقبة المؤهلة قانونيا لذلك للقيام بمهام المراقبة المنوطة بها، ويجب عليه أن يقدم الوثائق والبيانات التي من شأنها تسهيل مأموريتها، كما يتعين عليه إشهار التصريح أو الإذن بممارسة هذا النشاط داخل محله.

الفصل السادس عشر

يمارس صاحب المحل التجاري أو الحرفي أو الصناعي نشاطه تحت مسؤوليته ويسأل عن جودة المواد أو الخدمات المقدمة وكذا شروط الصحة والنظافة بالمحل وذلك طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في هذا الشأن.

الفصل السابع عشر

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السيد مدير المصالح بالجماعة والسيد رئيس مصلحة الشرطة الإدارية ومصالح حفظ الصحة ومصالح التعمير والممتلكات بالجماعة كل في دائرة اختصاصه.

وحرر في03 أكتوبر 2024.

الإمضاء: رئيس جماعة الطلوح، هشام الحطاب.

قرار تنظيمي لرئيس مجلس جماعة عكرمة عدد 37 بتاريخ 16 أكتوبر 2024 يتعلق بتنظيم رخص الأنشطة الاقتصادية غير المنظمة (تجارية صناعية حرفية)

إن رئيس مجلس جماعة عكرمة بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان الموافق 07 يوليوز 2015 ولاسيما المادة 100 منه؛

وبناء على القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.06 صادر في 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020)؛

وبناء على الظهير المؤرخ في 3 شوال 1332 (25 غشت 1914) المتعلق بتنظيم المحلات المضرة بالصحة والمحلات المزعجة والمحلات الخطرة كما تم تتميمه وتغييره؛

وبناء على الظهير الشريف الصادر بتاريخ 30 محرم 1334 (08 دجنبر 1915) المتعلق بالتدابير الصحية الواجب اتخاذها لوقاية الصحة العمومية والنظافة في المدن؛

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 8 ذي الحجة 1358 (18 يناير 1940) يتعلق بإحداث المؤسسات الصناعية أو التجارية أو توسيعها؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 99.16 صادر في 13 شوال 1437 (18 من يوليوز 2016) بتنفيذ القانون رقم 16.49 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي؛

وبناء على القانون رقم 90.12 المتعلق بالتعمير، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات؛

وبناء على القانون رقم 07.28 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية في مجال التعمير والبناء؛

وبناء على القانون رقم 31.08 بتحديد تدابير حماية المستهلك؛

وبناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وبناء على باقي النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال؛

وبناء على مداولة المجلس الجماعي المجتمع في جلسته الفريدة في إطار دورته العادية لشهر اكتوبر بتاريخ 04 أكتوبر 2024؛

قرر ما يلي:

الباب الأول

أهداف ومجالات تطبيق القرار

الفصل الأول

تطبيقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليوز

2015)، ولاسيما المادتان 100 منه اللتان تخولان لرئيسي مجلس الجماعة صلاحيات الشرطة الإدارية في ميادين الوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية وسلامة المرور، وذلك عن طريق اتخاذ قرارات تنظيمية بواسطة تدابير الشرطة الإدارية تتمثل في الإذن والأمر والمنع ، كما يمارس رئيس مجلس الجماعة كذلك صلاحيات الشرطة الإدارية في مجالات التدابير الفردية المتعلقة بالشرطة الإدارية داخل حدود الجماعة في مجالات تلقي التصاريح الخاصة بالأنشطة التجارية والحرفية غير المنظمة.

الفصل الثاني

يهدف هذا القرار إلى تحديد الشروط الضرورية الواجب توفرها في المحلات التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة وصلاحية استغلالها في ممارسة الأنشطة المذكورة التي من شأنها المس بالوقاية الصحية والنظافة وسلامة المرور والسكينة العمومية أو تضر بالبيئة ؛ وشروط فتحها في وجه العموم وكذا تحديد المساطر و الإجراءات الواجب إتباعها في عملية تسليم وصل التصريح أو قرار الإذن، الذي أصبح يمر إلزاميا عن طريق منصة "رخص " Rokhas.ma، كما يهدف هذا القرار إلى تحديد مختلف الأنشطة التجارية والصناعية والمهنية و الخدماتية غير المنظمة داخل تراب جماعة.

الفصل الثالث

لا يجوز فتح أي محل بقصد ممارسة التجارة أو مزاولة مهنة أو حرفة إلا بعد الحصول على وصل تصريح أو قرار إذن بممارسة نشاط خاضع لدفتر التحملات أو بحث المنافع والمضار من طرف المصالح الإدارية الجماعية المختصة، و ذلك ما لم تكن مزاولة المهنة أو الحرفة خاضعة لقوانين أو مراسيم أو قرارات خاصة، و تصدر مصلحة الشرطة الإدارية هذه التصاريح و الأذونات لكل طالب الاستغلال متى توفرت الشروط التنظيمية المنصوص عليها والمتعلقة بإجراءات منح الاذن أو تسليم وصل التصريح بعد توقيع الإذن من طرف رئيس الجماعة أو من ينوب عنه، وتحتفظ الجهة المانحة للتصريح أو الإذن بحق المنع من مزاولة النشاط عند مخالفة مقتضيات هذا القرار.

الفصل الرابع

لا يسمح بممارسة أي نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي أو خدماتي من شأنه الإضرار بالبيئة، أو أن تكون له انعكاسات سلبية على الصحة العامة وسلامة المرور والسكينة العمومية.

الباب الثاني

تصنيف الأنشطة التجارية والحرفية والمهنية والخدماتية والمواصفات الواجب توفرها في هذه الأنشطة.

الفصل الخامس

باستثناء المهن والمؤسسات التجارية والصناعية المنظمة بنصوص خاصة، فإن باقي الأنشطة التجارية والحرفية والمهنية والخدماتية غير المنظمة الممارسة داخل تراب الجماعة مصنفة في المنصة الاقتصادية رخص اقتصادية Rokha.ma وموقع إدارتي الإلكتروني إلى ثلاثة أصناف، حسب موضوعها ونوعيتها وما تمثله من مخاطر على الصحة والنظافة والسكينة العامة، كما هو مبين في منصة رخص Rokhas.ma وهي:

(أ) الأنشطة التي تحتاج لتصريح قبلي بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي غير منظم والوثائق المطلوبة للحصول عليها: وتشمل الأنشطة التجارية التي تقتضي ممارستها الحصول على وصل بتصريح مسلم من طرف رئيس مجلس الجماعة وهي محددة على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، ويمكن تحيينها حسب التطورات والمستجدات.

إسم النشاط الاقتصادي

- بيع الأحذية والمنتجات الجلدية والشبه جلدية
- بيع لوازم الأحذية
- إسكافي بدون آلة
- صناعة يدوية للأحذية
- صنع حرفي للوازم السفر التقليدية والسروج ومنتجات أخرى من الجلد
- صنع حرفي لمنتجات تقليدية من المعادن
- الخياطة التقليدية
- صنع حرفي للملابس التقليدية
- خياطة الستائر بآلتين أو أقل
- بيع مستلزمات الخياطة
- بيع أخرى بالتقسيط في المتاجر لمنتجات الصناعة التقليدية
- نجارة بدون آلة
- النقش التقليدي على الخشب
- بيع الأدوات المنزلية
- بيع أدوات المائدة بالتقسيط
- بيع أدوات المطبخ
- بيع الأجهزة الكهربائية المنزلية بالتقسيط في متاجر متخصصة أقل من 200 متر مربع (أرضية)
- بيع التجهيزات الصحية والزليج والمطابخ الجاهزة للتركيب
- بيع أغطية المائدة وملحقاتها
- بيع الأثاث الجديد
- بيع الأثاث المستعمل
- إصلاح الأثاث والتجهيزات المنزلية
- إصلاح الكراسي

- بيع الزرابي والموكيت بالتقسيط في متاجر متخصصة
- بيع مستلزمات الإنارة والثريات
- بيع أدوات الزينة والديكور
- بيع أغطية الجدران والأرض
- بيع اللوحات القماشية والستائر
- صناعة الأثاث والديكور بدون آلة
- بيع معدات حمامات السباحة
- تأجير واستئجار الآلات الفلاحية
- تأجير واستئجار المعدات الفلاحية
- بيع مواد وآليات الري بالتقسيط
- بيع الأدوات والمعدات الزراعية بالتقسيط
- بيع المواد الفلاحية بالتقسيط
- مكتب وسيط في بيع المواد الأولية الفلاحية والحيوانات الحية
- بيع مواد ومعدات مكافحة الحشرات بالتقسيط
- بيع النباتات الاصطناعية
- بيع النباتات والزهور
- بيع مواد التجميل بالتقسيط في متاجر متخصصة
- بيع العطور
- بيع الحفاظات
- بيع لوازم الأطفال والرضع
- بيع الألعاب واللعب بالتقسيط في متاجر متخصصة
- بيع لوازم تزيين السيارات
- تزيين السيارات للمناسبات
- بيع معدات المناسبات والحفلات
- مكتب كراء معدات المناسبات والحفلات
- نكافة
- بيع وكراء فساتين الأعراس والإكسسوار
- بيع الدراجات النارية الجديدة فقط
- بيع الدراجات الهوائية الجديدة فقط
- بيع الدراجات الكهربائية
- بيع قطع غيار الدراجات النارية والدراجات الهوائية بالتقسيط
- بيع البطاريات الجديدة بالتقسيط
- بيع قطع الغيار الجديدة للمركبات بالتقسيط
- بيع معدات فحص وإصلاح المركبات
- بيع الإطارات الجديدة
- بيع سوائل وزيوت العربات
- بيع مياه المحركات
- بيع زجاج المركبات وتركيب وإصلاح زجاج المركبات
- النقش على الألواح المعدنية للمركبات
- بيع وتركيب إطارات اللوحات
- بيع لوازم هياكل العربات
- بيع لوازم ومحركات نوافذ السيارات
- تشخيص السيارات
- مكاتب المراقبة والتحاليل التقنية
- قاعة عروض بيع السيارات
- تأجير واستئجار وسائل النقل عبر المياه
- مكتب تأجير واستئجار الشاحنات
- خياطة مقاعد السيارات يدويا
- صالون الحلاقة (فقط) للنساء
- صالون الحلاقة (فقط) للرجال
- بيع معدات رياضية بالتقسيط في متاجر متخصصة أقل من 200 متر مربع (أرضية)
- تأجير واستئجار لوازم الرياضة والترفيه
- مكتب إدارة الأملاك العقارية
- الوكالات العقارية
- مكاتب الدراسات والاستشارات
- مكتب دراسة السوق واستطلاعات الرأي
- مكاتب الشركات
- مختبر الصور الفوتوغرافية
- مخدع هاتفي
- إنجاز البرامج المعلوماتية
- الخبرة الاستشارية في الأنظمة المعلوماتية تسيير الشبكات والأنظمة المعلوماتية
- نادي الأنترنيت
- بيع الجبص ومستلزماته
- تأجير واستئجار الآلات والمعدات المخصصة للبناء
- بيع مواد الترصيص
- الألومنيوم ولوازمه
- بيع الأبواب بجميع أصنافها
- بيع المفاتيح ولوازم الأبواب
- بيع العوازل الحرارية
- مكتب وسيط في بيع مواد البناء
- سباك

- مهني ديكور المنازل
- صباغ
- كهرباء المباني
- بناء
- جباص
- رخام
- بيع الكابلات والأسلاك الكهربائية
- بيع مواد التزفيت والمواد العازلة
- معدات المصاعد
- بيع الخردوات
- بيع السلع المستعملة بالتقسيط في المتاجر
- بيع الكتب المستعملة
- بيع أطراف صناعية للنقص الجسماني
- بيع الملحقات والمعدات الطبية
- بيع المواد الشبه الصيدلية بالتقسيط
- بيع إطارات النظارات فقط والنظارات الشمسية
- بيع مواد التعقيم
- بيع مواد النظافة
- بيع أغذية ومستلزمات الحيوانات الأليفة بالتقسيط
- بيع التبن
- بيع تغذية الطيور
- بيع معدات مكافحة الحريق والسلامة
- بيع مستلزمات الصيد والقنص
- مكتب وسيط في بيع المحروقات والمعادن وخامات المعادن والمواد الكيماوية
- بيع منتجات ومستلزمات الطاقات المتجددة
- بيع المجوهرات
- إصلاح المجوهرات
- بيع الساعات
- إصلاح الساعات
- بيع التوابل
- بيع الفواكه الجافة
- بيع الحبوب والقطاني
- بيع الحبوب والفواكه المحمصة
- بيع وطحن وتعصير القهوة
- بيع الزيوت الغذائية
- بيع الزيتون ومشتقاته بالتقسيط
- بيع العسل
- بيع التمور
- بيع الجبن والشاركيتري
- بيع المواد الغذائية العامة بالتقسيط
- مكتب وسيط في بيع المواد الغذائية والمشروبات
- بيع الشوكولاتة
- بيع شرائح البطاطس
- بيع البيض
- بيع مواد الحلويات
- بيع النكهات الغذائية
- بيع المثلجات
- بيع الحلويات المغربية التقليدية فقط
- تحضير وبيع الفطائر فقط
- تحضير وبيع الاسفنج
- تحضير وبيع الحلويات الرمضانية
- بيع الخبز، المعجنات بالتقسيط فقط
- بيع الفواكه والخضر بالتقسيط في متاجر متخصصة
- بيع الأعشاب والمنسمات الطرية
- بيع المكملات الغذائية
- بيع الحلزون
- بيع المنتجات المجالية (التعاونيات)
- بيع لوازم المخبزات
- بيع آلات تحضير القهوة
- بيع آلات ومعدات تحضير المثلجات والحلويات
- بيع آلات تعبئة المنتجات الغذائية
- بيع آلات طحن التوابل
- بيع مواد تغليف وتعبئة المواد الغذائية
- بيع مصفاة المياه
- بيع مواد ومعدات معالجة المياه
- إصلاح التجهيزات الإليكترو-منزلية وإصلاح الأجهزة الكهربائية المنزلية ومعدات المنزل والحديقة
- إصلاح المعدات الإليكترونية والبصرية
- إصلاح الحاسوب والمعدات الملحقة
- إصلاح معدات الاتصال
- إصلاح معدات كهربائية صغيرة
- بيع الحواسب والتجهيزات المعلوماتية الملحقة والبرمجيات بالتقسيط

- تأجير واستئجار آلات المكتب ومعدات الإعلاميات
- بيع أجهزة الاتصالات في متاجر متخصصة
- بيع الهواتف المحمولة ومستلزماتها
- بيع الأجهزة السمعية البصرية بالتقسيط في متاجر متخصصة
- بيع المواد البصرية والفوتوغرافية بالتقسيط
- بيع الكاميرات ومعدات التصوير
- البازارات
- بيع الأنتيك
- بيع المواد الأولية لتحضير المثلجات والحلويات
- بيع آلات صنع الحلويات بجميع أنواعها
- بيع اللوحات الفنية
- بيع تسجيلات الموسيقى والفيديو بالتقسيط
- تأجير شرائط وأقراص الفيديو
- مكتبة أو وراقة
- بيع لوازم الرسم
- بيع تجهيزات وأدوات المكاتب
- بيع جميع أنواع الأشرطة اللاصقة
- نسخ وإعداد الوثائق وأنشطة أخرى مختصة في دعم المكاتب
- تثقيب الورق (سبيرال)
- كاتب عمومي
- تجليد الكتب والأنشطة المكملة
- طبع البحوث الجامعية
- بيع لوازم ومعدات المطبعة
- بيع الملابس بالتقسيط في متاجر متخصصة
- بيع الملابس الرياضية
- بيع الملابس الجاهزة
- بيع ملابس العمل والوقاية من حوادث الشغل
- بيع تجهيزات محلات الملابس
- بيع الحقائب بجميع أنواعها
- إتمام تجهيز المنسوجات أقل من خمس عمال
- صناعة يدوية للزرابي
- بيع المنسوجات بالتقسيط في متاجر متخصصة
- النسيج بدون آلة
- صنع حرفي يدوي لمنتجات النسيج
- مكتب وسيط في بيع النسيج الملابس الفرو، الأحذية ومنتجات الجلد
- بيع جميع أنواع الأثواب
- بيع متلاشيات الأثواب
- خياطة وبيع أثواب الأثاث المنزلي
- تابيسي Tapissier
- بيع الأحذية والمنتجات الجلدية والشبه الجلدية

الوثائق المطلوبة:

- تصريح (يحمل نموذجه من منصة رخص) موقع عليه من طرف المعني بالأمر أو من طرف وكيله بالنسبة للشخص الذاتي أو الممثل القانوني بالنسبة للشخص الاعتباري؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لصاحب التصريح؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية والوكالة في حالة وجود وكيل؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية ووثيقة تثبت الصفة القانونية لممثل الشخص الاعتباري في حالة وجوده؛
- وثيقة تثبت ملكية المحل أو حق التصرف أو الاستغلال بالنسبة لأملاك الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو الأوقاف أو الجماعات السلالية أو عقد الكراء لا يتضمن شرط يمنع استغلال المحل للغرض التجاري موضوع الطلب؛
- شهادة المطابقة أو شهادة السكن بالنسبة للمحلات الواقعة فى الاحياء المشمولة بوثائق التعمير أو الإدلاء بصورة وتصميم موقعي للمحلات الواقعة في أحياء قديمة لم يسبق لها أن خضعت لوثائق التعمير والأحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة؛
- تصميم تهيئة المحل أو رسم مفصل (croquis) يوضح كيفية تهيئة المحل منجز من طرف مختص؛

يمنح وصل التصريح في الحين؛

تخضع ممارسة الأنشطة موضوع التصريح إلى معاينة بعدية داخل أجل 15 يوما من إيداع التصريح، قصد التأكد من مضمون التصريح وبنية المحل المخصص لمزاولة النشاط المصرح به ومدى احترامه لشروط الوقاية الصحية والنظافة وسلامة المرور والسكينة العمومية والمحافظة على البيئة وكذا للتصميم المرخص للبناية.

(ب) الأنشطة التي تحتاج لإذن بممارسة نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي غير منظم خاضع لدفتر التحملات والوثائق المطلوبة: وتشمل الأنشطة التجارية التي تقتضي ممارستها الحصول على إذن بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي غير منظم خاضع لدفتر التحملات، وهي محددة على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر ويمكن تحيينها حسب التطورات والمستجدات.

اسم النشاط

- مركز اللياقة البدنية

- القاعات الرياضية
- الملاعب الرياضية الخاصة
- قاعات الألعاب وألعاب الفيديو
- ساحة الألعاب والراحة
- ساحة الألعاب وسط مجمع تجاري
- أنشطة ترفيهية أخرى (غير المصنفة في موضع آخر)
- النوادي
- بيع الأسماك والرخويات وفواكه البحر بالتقسيط
- بيع السمك المجمد
- بيع اللحوم الحمراء ومشتقاتها بالتقسيط
- بيع اللحوم البيضاء (الدجاج المذبوح والديك الرومي)
- الرياشات
- بيع اللحوم ومشتقاتها بالجملة
- تغليف الخضر والفواكه الطرية
- تعبئة الفواكه الجافة
- تعبئة التوابل
- تعبئة السكر
- صنع المثلجات والصوربي
- صنع الثلج لتبريد المواد الغذائية
- صنع الحلويات المعلبة
- صنع البسكويت
- انتاج الحلويات الشامية
- صنع الحلويات
- مخبزة عصرية
- فرن تقليدي
- صنع الشكولاتة
- مقهى
- مقهى بيار
- مقهى لبيع المثلجات
- مقهى مطعم بيار
- مقهى/ مطعم
- مقهى مع بيع الخبز والحلويات
- قاعة الشاي
- سناك أكثر من 30 متر مربع وأقل من 50 متر مربع
- سناك أقل من 30 متر مربع
- الوجبات السريعة شوارما طاكوس-بيتزاريا- هامبرغر)
- تهيئ بيع مأكولات خفيفة أقل من 20 متر مربع (أرضية)
- مشواة الدجاج فقط
- مشواة اللحم وتوابعه فقط
- مشواة مختلطة
- المطاعم الكبرى
- ورشة تهيئ وتوصيل الوجبات الغذائية
- محلبة أو مقشدة أقل من 30 متر مربع (أرضية)
- محلبة أو مقشدة أكثر من 30 متر مربع
- تعاونيات جمع الحليب
- بيع السيارات الأخرى
- بيع السيارات المستعملة
- بيع السيارات والعربات الخفيفة
- بيع الدراجات النارية المستعملة
- بيع الدراجات الهوائية
- ورشة مموني حفلات
- الفنادق وأصناف الإيواء المماثلة
- فضاءات المخيمات وفضاءات للقوافل أو عربات الترفيه
- أنواع أخرى للإيواء
- بيع أدوات تقويم الأعضاء
- بيع التجهيزات واللوازم الطبية والشبه الطبية
- بيع المنتجات الشبه صيدلية
- بيع الأثاث ومعدات الإضاءة وتجهيزات وأثاث منزلية أخرى بالتقسيط في متاجر متخصصة أقل من 200 متر مربع (أرضية).
- النسيج والديكور 3 آلات (أقل من 10 عمال)
- المطبعات
- الطباعة الرقمية
- الطباعة على الحرير
- نشر الكتب
- بيع الكتب بالجملة
- بيع الكتب والأدوات المدرسية بالجملة
- نشر البرمجيات
- نشر الألعاب الإليكترونية
- نسخ التسجيلات
- البيع عن طريق الأنترنيت

الوثائق المطلوبة:

- طلب الإذن بممارسة النشاط المعني يُحمل من منصة رخص موقع عليه من طرف صاحب الطلب أو من طرف وكيله بموجب وكالة تتضمن هذا النوع من التوكيل أو الممثل القانوني؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لطالب الإذن؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية والوكالة في حالة وجود وكيل؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية ووثيقة تثبت الصفة القانونية لممثل الشخص الاعتباري في حالة وجوده؛
- دفتر الشروط والتحملات مؤشر وموقع على جميع صفحاته، مسبوقا بعبارة "قرئ والتزم باحترام بنوده" مكتوبة بخط يد طالب الإذن أو الوكيل أو الممثل القانوني حسب الحالة أو موقع بواسطة توقيع إلكتروني متقدم أو مؤهل وفق أحكام القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية.
- وثيقة تثبت ملكية المحل أو حق التصرف أو الاستغلال بالنسبة لأملاك الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو الأوقاف أو الجماعات السلالية أو عقد الكراء لا يتضمن شرط يمنع استغلال المحل للغرض التجاري موضوع الطلب؛
- شهادة المطابقة أو شهادة السكن بالنسبة للمحلات المتواجدة بالأحياء المشمولة بوثائق التعمير، والإدلاء بصورة وتصميم موقعي للمحلات الواقعة في أحياء قديمة لم يسبق لها أن خضعت لوثائق التعمير والأحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة؛
- تصميم تهيئة المحل موقع من طرف مهندس معماري مختص إذا لم يطرأ عليه أي تغيير داخلي مرفقا ببيان السلامة العمومية وبالنسبة للمحل موضوع تغييرات داخلية Sécurité «notice de وبالنسبة للمحل موضوع تغييرات داخلية ينبغي إيداع تصميم تغييري مصادق عليه من طرف الجهات المختصة "مرخص".

أما بالنسبة للمحلات المتواجدة بالأحياء القديمة التي لم يسبق لها أن خضعت لوثائق التعمير والأحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة الإدلاء بتصميم الحالة الراهنة وشهادة المتانة موقعة من طرف مختص.

(ج) الأنشطة التي تحتاج لإذن بممارسة نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي غير منظم خاضع لبحث المنافع والمضار والوثائق المطلوبة:

وتشمل الأنشطة التي تقتضي ممارستها الحصول على إذن بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي غير منظم خاضع لدفتر التحملات وبحث المنافع والمضار وهي محددة على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر ويمكن تحيينها حسب التطورات والمستجدات؛

إسم النشاط	خاضع لبحث المنافع والمضار مع دفتر التحملات	خاضع لبحث المنافع والمضار فقط
بيع المعدات الفلاحية بالجملة		✓
بيع الأعلاف وتوابعها بالجملة		✓
بيع الأسمدة بالجملة	✓	
بيع الحبوب والبدور بالجملة	✓	
استيراد منتجات وقاية النبات وتعبئتها		✓
صنع المبيدات والمنتجات الكيمائية الزراعية		✓
إنتاج أغذية للحيوانات الأليفة	✓	
إنتاج علف الماشية		✓
إنتاج الأغذية المركبة للدواجن		✓
الإسطبلات		✓
بيع الحيوانات الأليفة بالجملة		✓
بيع الطيور بالجملة		✓
بيع الأسماك القشريات والرخويات بالجملة		✓
محلات غير متخصصة تكون المواد الغذائية سائدة فيها (البقالة)بالجملة		✓
بيع المواد الغذائية العامة بالجملة		✓
بيع المشروبات بالجملة		✓
بيع الحليب والألبان ومشتقاتها بالجملة		✓
بيع الزيوت الغذائية بالجملة		✓
بيع السكر بالجملة		✓
بيع الشكولاتة والحلويات بالجملة		✓
تحويل وتلفيف وبيع الشاي بالجملة		✓
بيع التوابل بالجملة		✓
بيع الدقيق بالجملة		✓
بيع المكسرات بالجملة		✓
بيع الفواكه والخضراوات بالجملة		✓
تغليف الفواكه والخضراوات	✓	
تلفيف القهوة	✓	
إنتاج الماركارين والدهون الغذائية المشابهة	✓	

تعبئة السكر حبيبات	✓	
طحن وتعبئة السكر (سكر كلاسي)	✓	
تعبئة الحبوب والقطاني	✓	
تعبئة المياه المعدنية	✓	
تعبئة وتلفيف التوابل والبهارات	✓	
صنع أغذية ملائمة للأطفال وأغذية للحمية	✓	
صنع الكاكاو	✓	
صنع وتحويل الشكولاتة	✓	
صنع مواد أخرى خاصة بالحلويات	✓	
صنع العجائن الغذائية (المكرونة) والكسكس	✓	
صنع منتجات نشوية	✓	
صنع الجبن	✓	
تحويل وتلفيف الفواكه الجافة	✓	
إنتاج زيت ا لأركان	✓	
صنع وتحويل منتجات الألبان	✓	
تحويل وحفظ الأسماك والقشريات	✓	
تقطيع وتحويل وتلفيف جميع أنواع اللحوم	✓	
إعداد منتجات اللحوم	✓	
صنع مشروبات منعشة	✓	
إنتاج مياه المائدة	✓	
صنع عصائر الفواكه والخضر	✓	
تحويل الحبوب	✓	
طحن المكسرات	✓	
صنع وتحويل التوابل والبهارات	✓	
تحويل وحفظ فواكه وخضر أخرى	✓	
تحويل وحفظ الطماطم	✓	
إنتاج المكملات الغذائية	✓	
مستودع لتخزين المواد الغذائية	✓	
مستودع لتخزين، تبريد وحف الفواكه والخضر	✓	
مستوع لتخزين الأسماك وفواكه البحر الطازجة المجمدة	✓	
مخزن تبريد اللحوم البيضاء	✓	
مستودع المشروبات	✓	
صنع الأفرنة الكهربائية		✓
صنع أفرنة الغاز		✓
إصلاح الأفرنة الكهربائية		✓
إصلاح أفرنة الغاز		✓
إصلاح آلات ومعدات المخبزات		✓
إصلاح آلات ومعدات ميكانيكية	✓	
إصلاح الموازين التجارية	✓	
إصلاح مركبات معدنية	✓	
إصلاح وصيانة السفن والمراكب وJET SKY	✓	
إصلاح عوادم السيارات	✓	
إصلاح ماص الصدمات	✓	
إصلاح الدراجات العادية	✓	
إصلاح حاقن السيارات	✓	
إصلاح الدراجات النارية والعادية	✓	
إصلاح العجلات	✓	
إصلاح مضخات السيارات	✓	
تركيب وإصلاح زجاج المركبات	✓	
إصلاح هياكل السيارات	✓	
إصلاح هياكل المركبات الصناعية	✓	
إصلاح جميع أنواع الفرامل الفليكسيبلات	✓	
إصلاح المشعاع	✓	
مركز خدمات السيارات	✓	
مركز الفحص التقني للعربات	✓	
مركز الموازاة والتوازن للسيارات	✓	
شحن البطاريات	✓	
كهرباء السيارات	✓	
ميكانيك السيارات	✓	
ميكانيك عامة	✓	
الميكانيكا الصناعية	✓	
صباغة السيارات	✓	
تلميع السيارات	✓	
أفرنة صباغة السيارات	✓	
صباغة إطارات الألمنيوم	✓	
صباغة هياكل الشاحنات	✓	
غسل السيارات فقط	✓	
تنظيف مقاعد السيارات	✓	
غسل الحاويات بجميع أنواعها	✓	
ورشة عمل الصفائح المعدنية والطلاء	✓	
بيع عوادم العربات بالجملة		✓
بيع الإطارات الجديدة بالجملة		✓
بيع مشعاع(مبرد) المركبات بالجملة		✓

بيع قطع الغيار ولوازم السيارات بالجملة		✓
مستودع لتخزين قطع الغيار الجديد ة	✓	
مستودع العجلات المطاطية	✓	
مستودع لتخزين هياكل السيارات و/أو الدراجات الجديدة	✓	
صنع وتلبيس العجلات المطاطية	✓	
تركيب عربات ذات محرك		✓
تركيب أجزاء وتوابع السيارات الأخر ى		✓
تصنيع بطاريات السيارات والبطاريات الصناعية		✓
تركيب الدراجات العادية وعربات لدوي الاحتياجات الخاصة		✓
صنع هياكل السيارات والمقطورات		✓
تركيب الدراجات النارية		✓
صنع قطع غيار السيارات		✓
صنع أجزاء كهربائية وإلكترونية للسيارات		✓
محلات بيع الخردة متلاشيات السيارات	✓	
محلات بيع لوازم وقطع الغيار المستعمل للسيارات	✓	
محلات بيع الإطارات المستعملة بالجملة	✓	
مستودعات بيع هياكل وقطع غيار السيارات ووسائل النقل الأخرى	✓	
محلات أنشطة توضيب السلع		✓
مستودع لتخزين أكياس البلاستيكية المقننة	✓	
مستودع لتخزين مواد التلفيف والتعليب والأكياس الورقية	✓	
مستودع لتخزين الكارتون والبوليستر	✓	
صنع مواد أخرى من البلاستيك	✓	
صنع المواد البلاستيكية الأساسية	✓	
إنتاج الأقنعة	✓	
صنع الألواح والأوراق والأنابيب والقضبان البلاستيكية	✓	
صنع الأكياس البلاستيكية المقننة	✓	
صنع عناصر البناء من البلاستيك	✓	
صنع أوعية التلفيف البلاستيكية	✓	
صنع وتجميع وتوزيع الحقائب البلاستيكية	✓	
صنع أكياس البلاستيك للاستعمال الفلاحي	✓	
صنع العبوات والأكياس البلاستيكية والبوليستر	✓	
تصنيع سياجات البلاستيك المجلفن والأسلاك الشائكة	✓	
صنع منتجات الوراقة	✓	
صنع منتجات من الورق للاستعمال الصحي أو المنزلي	✓	
صنع منتجات أخرى من الورق أو الورق المقوى	✓	
صنع الورق والورق المقوى المموج وأوعية التلفيف من الورق أو الورق المقوى	✓	
صنع ورق الجدران	✓	
صنع عجين الورق	✓	
إنتاج أكياس من الخيط	✓	
صنع العلب الكارتونية والحافظات	✓	
الورقية للمواد الاستهلاكية	✓	
العلاج بحمامات المياه المعدنية ومياه البحر	✓	
حمام مغربي	✓	
دوش	✓	
دوش - حمام مغربي	✓	
حمام تركي	✓	
مراكز التجميل	✓	
استخراج زيوت التجميل من مواد طبيعية	✓	
صنع العطور ومواد التجميل	✓	
صنع مستحضرات التجميل	✓	
مستودع لتخزين أدوات ومواد التجميل	✓	
صنع الصابون العطري الطبيعي	✓	
صنع الصابون ومواد التطهير والعطور	✓	
بيع الحديد بالجملة		✓
بيع المعادن وخامات المعادن بالجملة		✓
صنع منتجات متنوعة أخرى من		✓
المعادن غير المصنفة في موضوع آخر		✓
الحدادة والتلحيم		✓
نجارة الفولاذ المقاوم للصدأ		✓
صنع خزانات وصهاريج معدنية أخرى		✓
صنع أدوات القطع		✓
صنع البراميل وأوعية التلفيف المماثلة من المعادن		✓
صنع مولدات البخار باستثناء مراجل التدفئة المركزية		✓
صنع الأبواب والشبابيك المعدنية		✓
صنع المشعات ومراجل التدفئة المركزية		✓
صنع منتجات من الخيوط المعدنية		✓
وصنع السلاسل واللوالب		✓

ورشة الخراطة		✓
معالجة وتغليف المعادن		✓
نجارة الألومينيوم		✓
خراطة الحديد		✓
الشحد		✓
صنع مواد التلفيف المعدنية الخفيفة		✓
محلات صنع وتركيب اللوحات الاشهارية		✓
مستودع لتخزين الخشب	✓	
مستودع حطب التدفئة والفحم الخشبي	✓	
بيع المنتجات الخشبية		✓
بيع الخشب ومشتقاته بالجملة		✓
صنع حرفي لمنتجات متنوعة من		✓
الخشب والقصب والحلفاء		✓
صنع هياكل البناء الخشبية والنجارة الخشبية الأخر ى		✓
صنع الألواح والصفائح من الخشب		✓
صنع أوعية التلفيف من الخشب		✓
صنع منتجات مختلفة من الخشب		✓
النقش على الخشب بالآلة		✓
النجارة بواسطة آلتين على الأكثر		✓
صنع أرضيات خشبية مجمعة		✓
صنع منتجات من الفلين		✓
جمع النفايات وتدويرها	✓	
بيع الفضلات والنفايات القابلة لإعادة	✓	
التدوير بالجملة	✓	
تدوير زيوت المحركات	✓	
تدوير ومعالجة البطاريات المستخدمة	✓	
تحويل وتدوير عناصر البنا ء	✓	
تدوير متلاشيات البلاستيكية	✓	
الأسواق الممتازة الكبيرة(مساحتها تفوق 2500م)	✓	
الأسواق الممتازة المتوسطة(مساحتها بين 400 م و 2500م)	✓	
الأسواق الممتازة الصغيرة(مساحتها بين 120م و 400م)	✓	
مول	✓	
مركز تجاري	✓	
تقطيع ومعالجة وبيع الرخام والزليج		✓
صنع مواد البناء الأخر ى		✓

صنع مواد أخرى من الخرسانة		✓
والإسمنت أو الجبص		✓
صنع الخرسانة الجاهزة للاستعمال		✓
صنع الملاط والخرسانة الجافة		✓
صنع عناصر من الخرسانة للبنا ء		✓
قطع وتشكيل الحجر وإعداده للاستعمال		✓
صنع القرميد والأجور من الطين المعد		✓
صنع هياكل من ألياف الإسمنت		✓
صنع الزليج من الخزف		✓
صنع عناصر من الجبص للبناء		✓
صنع منتجات كاشطة		✓
التجصيص		✓
مسبك حرفي		✓
بيع آلات خاصة بالبناء والهندسة المدنية وآلات استخراجية بالجملة		✓
بيع مواد البناء بالجملة		✓
بيع العقاقير بالجملة		✓
بيع المنتجات الصحية للحمامات بالجملة		✓
بيع لوازم السباكة والتدفئة بالجملة		✓
مستودع لتخزين مواد البنا ء	✓	
مستودع لتخزين مواد الصباغة وملحقاتها	✓	
استيراد وتصدير المنتوجات الزجاجية		✓
بيع الزجاج بالجملة		✓
صنع وتركيب المرايا		✓
بيع وتقطيع زجاج الأبواب والنوافذ وتوابعهما		✓
مستودع لتخزين المواد الزجاجية		✓
تدوير بقايا الزجاج		✓
بيع الأثاث والزرابي ومعدات الإضاءة بالجملة		✓
صناعة سفايف الأفرشة بالآلة		✓
صناعات ملحقة بالأثاث		✓
صالة عرض الأفرشة والأثاث والديكور		✓
صنع الأثاث والديكور -2 آلات وأقل		✓
صنع الأفرشة التقليدية		✓
مستودع لترتيب وتهيئ وصنع الأفرشة والأغطية العصرية	✓	
خياطة الأفرش		✓
صنع الزرابي(الحصير) البلاستيكية	✓	
صنع ميكانيكية للزرابي والموكيت	✓	

بيع آلات وتجهيزات المكتب الأخرى بالجملة		✓
بيع أثاث المكتب بالجملة		✓
صنع أثاث المكاتب والمتاجر		✓
إصلاح وتركيب المكاتب		✓
أنشطة ما قبل الطباعة		✓
أنشطة الطباعة التجارية الأخرى		✓
طباعة الصحف		✓
قاعات المناسبات والاجتماعات	✓	
قاعات الحفلات	✓	
قاعة متعددة الخصائص	✓	
مستودع لتخزين معدات وتجهيزات الحفلات والمناسبات	✓	
بيع الساعات بالجملة		✓
صنع الساعات		✓
بيع المجوهرات		✓
صنع المجوهرات المقلدة ومواد مشابهة		✓
صنع المجوهرات والحلي		✓
بيع الأجهزة الكهربائية المنزلية بالتقسيط في متاجر متخصصة أكثر من 200 متر مربع (أرضية)		✓
بيع الأجهزة الكهربائية المنزلية بالجملة		✓
بيع لوازم منزلية أخرى بالجملة		✓
صنع أجهزة منزلية كهربائية		✓
صنع أجهزة منزلية غير كهربائية		✓
بيع الأثاث ومعدات الإضاءة وتجهيزات منزلية أخرى بالتقسيط في متاجر متخصصة التقسيط (أكثر من 200 متر)		✓
مستودع الآلات المنزلية		✓
بيع الأواني الفخارية الزجاجية بالجملة		✓
بيع منتجات التنظيف بالجملة		✓
صنع ألواح الطهي		✓
صنع الأواني بجميع أنواعها		✓
إصلاح الأواني المنزلية		✓
صنع منتجات حرفية من السيراميك		✓
للاستعمال المنزلي أو الزخرفة		✓
صنع تجهيزات صحية من الخزف		✓
صنع منتجات خزفية للاستعمال المنزلي أو للزخرفة		✓
صنع منتجات خزفية أخرى		✓

صنع تجهيزات أخرى من الخزف للاستعمال التقني		✓
صنع منتجات تقليدية من الطين المعد		✓
صنع منتجات خزفية مقاومة للحرارة		✓
تخزين منتجات الحرف التقليدية		✓
بيع آلات خاصة بصنع النسيج والملابس بالجملة		✓
اصلاح آلات الخياطة		✓
بيع النسيج بالجملة		✓
صباغة الثوب والخيوط		✓
صنع الأقمشة المزردة		✓
صنع منتجات من الفرو		✓
صنع منتجات النسيج الأخرى ما عدا الملابس		✓
صنع منتجات أخرى من الأقمشة المزردة		✓
صنع منسوجات أخرى(غير مصنفة في موضوع آخر)		✓
صنع منسوجات تقنية وصناعية أخرى		✓
صنع الخيوط، والحبال والشباك		✓
صنع السفايف بالآلة		✓
صنع الأزرار		✓
مستودع لتخزين الأثواب و مستلزماتها	✓	
تحضير و صباغة الفرو		✓
الغسيل الصناعي	✓	
مستودع الملابس الجاهز ة	✓	
صنع الملابس الداخلية		✓
صنع ملابس العمل		✓
صنع الملابس بالقياس		✓
صنع ملابس أخرى وملحقات اللباس		✓
تصنيع الملابس القطنية		✓
صنع الملابس الخارجية		✓
صنع الجوارب من الأقمشة المزرد		✓
ورشة للخياطة التقليدية		✓
الخياطة العصرية أقل من 03 آلات		✓
النسيج والديكور 10 آلات على الأكثر (أقل من 20 عامل)		✓
تقطيع الثوب		✓
خياطة وبيع الخيام ولوازمها	✓	
تبييض الجينز		✓
تصنيع و تبيض الملابس		✓

صنع لوازم السفر والسروج ومنتجات أخرى من الجلد		✓
صنع الملابس من الجلد		✓
بيع الجلد بالجملة		✓
صنع الأحذية الرياضية		✓
صنع الأحذية المطاطية		✓
صنع الأحذية الحرفية بالمقاس		✓
صنع المعدات الإشعاعية الطبية والأجهزة الإلكترونية الطبية والعلاجية		✓
صنع الأدوات والمستلزمات المستعملة في المجال الطبي وطب الأسنان		✓
تركيب وإصلاح الآلات الخاصة بالمعاقين		✓
مستودع المنتجات الصيدلانية بالجملة	✓	
مستودع التجهيزات واللوازم الطبية والشبه الطبية	✓	
مستودع لتخزين مواد حفظ الصحة والنظافة	✓	
تخزين الكحول الطبية والمعقمات	✓	
مستودع وضع البضائع المصنعة الغير الكيميائية والصحية	✓	
سيارات الإسعاف	✓	
بيع المكونات والتجهيزات الإليكترونية والخاصة بالاتصالات بالجملة		✓
مستودع المعدات الكهربائية والإلكترونية		✓
صنع أجهزة الإنارة الكهربائية		✓
صنع أجهزة كهربائية أخرى		✓
صنع بطاقات إلكترونية مجمعة		✓
صنع مكونات إلكترونية		✓
صنع أجهزة التركيب الكهربائية		✓
صنع المحركات والمولدات الكهربائية		✓
صنع أجهزة التوزيع والتحكم في التيارالكهربائي		✓
صنع البطاريات والمراكم الكهربائية		✓
صنع منتجات إليكترونية للاستهلاك العام		✓
صنع العوازل الكهربائية والقطع العازلة من الخزف		✓
صنع أسلاك وكابلات إليكترونية وكهربائية أخرى		✓
إصلاح معدات التبريد وتكييف الهواء	✓	
صنع كابلات من ألياف بصرية		✓
توليد الكهرباء		✓
صنع أجهزة الاتصالات		✓
أنشطة مراكز الاتصالات	✓	
بيع الحواسب والتجهيزات المعلوماتية الملحقة والبرمجيات بالجملة		✓
مستودع لتخزين أدوات وتجهيزات المعلوميات والوسائط المتعددة والإتصال	✓	
صنع الحواسب والتجهيزات الطرفية المصاحبة		✓
صنع الأدوات البصرية وآلات التصوير الفوتوغرافي		✓
صنع الوسائط المغناطيسية والبصرية		✓
مصبنة بيئية	✓	
مصبنة كهربائية	✓	
خدمة حرة لغسل الملابس	✓	
غسل الزرابي والموكيط فقط	✓	
صنع الآلات الموسيقية		✓
الأستوديو لتسجيل الموسيقى		✓
تصنيع الإسفنج	✓	
بيع الإسفنج	✓	
تقطيع المطاط		✓
صنع ألياف اصطناعية أو تركيبية		✓
تخزين المواد والآلات الفلاحية والسقي		✓
بيع معدات رياضية بالتقسيط في متاجر متخصصة أكثر من 200 متر مربع أرضية		✓
صنع أدوات الرياضة		✓
صنع الألعاب واللعب		✓
أنشطة منتزهات الملاهي والمنتزهات المتخصصة		✓
مخزن معدات مقاومة الحريق		✓
مستورد وموزع لزيوت التشحيم		✓
صنع الفراشي والمكانس والمنافض		✓
صنع أدوات القياس والتجارب والملاحة		✓
خاص موقف	✓	

الوثائق المطلوبة:

- طلب الإذن بممارسة النشاط المعني يحمل من منصة رخص موقع عليه من طرف صاحب الطلب أو من طرف وكيله بموجب وكالة تتضمن هذا النوع من التوكيل أو الممثل القانوني؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لطالب الإذن؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية والوكالة في

حالة وجود وكيل؛

- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية ووثيقة تثبت الصفة القانونية لممثل الشخص الاعتباري في حالة وجوده؛
- بالنسبة للأنشطة التي تستلزم ذلك والمحددة في اللائحة" ج"، دفتر الشروط والتحملات مؤشر وموقع على جميع صفحاته ، مسبوقا بعبارة" قرئ وألتزم باحترام بنوده مكتوبة بخط يد طالب الإذن أو الوكيل أو الممثل القانوني حسب الحالة أو موقع عبر توقيع إلكتروني متقدم أو مؤهل وفق أحكام القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية؛
- وثيقة تثبت ملكية المحل أو حق التصرف أو الاستغلال بالنسبة لأملاك الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو الأوقاف أو الجماعات السلالية أو عقد الكراء لا يتضمن شرط يمنع استغلال المحل للغرض التجاري موضوع الطلب؛
- شهادة المطابقة أو شهادة السكن بالنسبة للمحلات الواقعة في الأحياء المشمولة بوثائق التعمير ، أو الإدلاء بصورة و تصميم موقعي للمحلات الواقعة في أحياء قديمة لم يسبق لها أن خضعت لوثائق التعمير والأحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة.
- تصميم تهيئة المحل إذا كانت مساحته تساوي أو تفوق 30 متر مربع أو مفصل رسم للمحل (croquis) الذي تقل مساحته عن 30 متر مربع، يوضح كيفية تهيئته مع ضرورة احترام المساحات المنصوص عليها بدفتر التحملات؛ أما بالنسبة للمحلات المتواجدة بالأحياء القديمة والأحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة الإدلاء بتصميم الحالة الراهنة وشهادة المتانة موقعة من طرف مختص مع ضرورة التقيد واحترام المساحات المنصوص عليها في دفاتر التحملات الخاصة بكل نشاط على حدة.
- الوثائق الأخرى المنصوص عليها بدفتر التحملات.

الفصل السادس:

مسطرة إجراء المعاينة وبحث المنافع والمضار

بعد إيداع طلب الإذن بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو مهني أو صناعي بالمنصة و استيفائه لجميع الوثائق المطلوبة يفتح سجل خاص يتم فيه تدوين و تلقي تعرضات السكان المجاورين بخصوص المشروع وذلك خلال مدة خمسة عشرة يوما من تاريخ تعليق طالب الإذن لإعلان بحث المنافع والمضار على واجهة المحل المراد استغلاله مع لافتة لا تقل مساحتها عن 1 متر مربع يخبر فيها العموم بنوع النشاط المراد ممارسته مع إلزامية أخذه لصورة توثق قيامه بهذا الإجراء و إرفاقها بالمنصة ، مع ضرورة حرصه على إبقاء الإعلان واللافتة الاشهارية معلقة طيلة مدة بحث المنافع والمضار .وفي حالة امتناعه عن ذلك أو عدم محافظته على اللافتة معلقة بواجهة المحل طيلة مدة الإعلان يتم توقيف المسطرة و رفض منح الإذن معلل بعدم احترامه لمقتضيات الإعلان ولا تؤخذ بعين الاعتبار التعرضات الخارجة عن نطاق الصحة والنظافة والسلامة والسكينة العامة ومقتضيات الشرطة الإدارية الجماعية المعمول بها في هذا الشأن، أو الواردة بواسطة رسائل أو تلك التي ترد خارج الآجال.

الفصل السابع

بعد انتهاء الآجال المخصصة لمسطرة بحث المنافع والمضار، تدرس المعطيات المدونة في سجل بحث المنافع والمضار المشار إليه أعلاه في اليوم الموالي لانتهاء مدة البحث من قبل لجنة تتكون من ممثل السلطة المحلية الكائن بنفوذها الترابي المحل موضوع البحث ورئيس المصلحة الاقتصادية بالجماعة.

يحرر بمحضر اللجنة نتائج بحث المنافع والمضار ويتضمن خلاصة حول الملاحظات و التعرضات المدونة في السجل مع الإشارة إلى مآل هذه التعرضات و إلى المعاينة الميدانية التي سيتكلف بها المسؤول عن الشؤون الاقتصادية بالجماعة وممثل السلطة المحلية لإثبات الضرر المصرح به من قبل أحد المتعرضين وفي حالة عدم وجود أي تعرض يدون ذلك في محضر اللجنة.

يحال في نفس اليوم محضر أعمال اللجنة المذكورة بعد توقيعه من طرف جميع أعضائها على رئيس مجلس الجماعة و ينشر بمنصة رخصة.

إذا أسفرت دراسة المعطيات المدونة في بحث المنافع والمضار عن قبول التعرض وإثبات الضرر الناتج عن ممارسة النشاط موضوع البحث ، يتم توقيف المسطرة وإخبار طالب الإذن بذلك في حينه. في حالة عدم ثبوت أي ضرر أو عدم تسجيل أي تعرض تقوم المصالح المختصة بالجماعة بتوجيه استدعاء لأعضاء اللجنة المختلطة قصد إجراء معاينة ميدانية للمحل موضوع الطلب ، وتتكون هذه اللجنة من ممثلي المصالح المضمنة بمنصة رخص اقتصادية و هي:

- مصلحة الشرطة الإدارية بالجماعة ؛
- مصلحة حفظ الصحة بالجماعة؛
- مصلحة التعمير بالجماعة؛
- مصلحة الممتلكات بالجماعة ؛
- وكالة المداخيل المعنية بالأمر بالجماعة؛
- ممثل السلطة المحلية؛
- ممثل الوقاية المدنية؛
- ممثل المكتب الوطني للسلامة الصحية للمواد الغذائية إذا كان النشاط متعلق بالمواد الغذائية؛
- ممثل القطاع التابع له النشاط.

ويمكن أن يستدعى إلى حضور أشغال اللجنة المختلطة كل مصلحة يعنيها الأمر بحسب طبيعة النشاط.

الفصل الثامن

يعهد إلى هذه اللجنة بمعاينة المحلات موضوع الطلبات المقدمة من طرف الأفراد الراغبين في فتح واستغلال المحلات التجارية المشار إليها في الصنف (ب) الخاص بالإذن بممارسة نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي غير منظم خاضع لدفتر التحملات والصنف (ج) الخاص بالإذن بممارسة نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي غير منظم خاضع لدفتر التحملات وبحث المنافع والمضار، وتسند إليها مهمة إبداء رأيها وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل ودراسة نتائج بحث المنافع والمضار بناء على السجل المفتوح بالجماعة.

الفصل التاسع

عند استيفاء جميع الشروط المطلوبة والتأكد من احترام صاحب المشروع للمعايير الضرورية لاستغلال المحل التجاري ، يقوم رئيس مجلس الجماعة بالإذن للنشاط المطلوب.

الباب الثالث:

مقتضيات ختامية

الفصل العاشر

كل محل تم فتحه واستغلاله لأغراض تجارية أو حرفية أو صناعية خلافا للمقتضيات الجاري بها العمل أو لمقتضيات هذا القرار يستصدر قرار بمنعه و يتم تنفيذه بواسطة الوسائل الموضوعة رهن إشارة الرئيس طبقا للقوانين الجاري بها العمل (الشرطة الإدارية القوة العمومية والقضاء.)

الفصل الحادي عشر

بالإضافة إلى مقتضيات هذا القرار التنظيمي ، يتم اعتماد دفاتر تحملات خاصة ببعض الأنشطة الاقتصادية التي تتطلب التوفر على شروط محددة لحفظ الصحة والسلامة والسكينة العمومية.

الفصل الثاني عشر

يتعين على كل من حصل على تصريح أو إذن بممارسة نشاط معين أداء جميع الضرائب والرسوم الجبائية المترتبة عن هذا الاستغلال طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وخاصة القرار الجبائي المستمر الذي يحدد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق و الوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة عكرمة

الفصل الثالث عشر

يمنع على أصحاب المحلات التجارية أو الحرفية أو الصناعية ما يلي:

-استغلال الملك العمومي المؤقت بدون ترخيص؛

- استغلال المحل التجاري أو تشغيله لأي غرض آخر غير الغرض المرخص أو المصرح به أو لغرض يتنافى مع النظام العام أو الأخلاق العامة؛

-تقديم مادة النرجيلة (الشيشة) بالمقاهي والمطاعم والمقشدات أو ما شابهها؛

-ترك القاذورات ووضع الأزبال والنفايات في غير أماكنها؛

- استغلال- المحل- التجاري أو الحرفي أو الخدماتي كمسكن أو مرقد؛

- فتح أي منفذ من المحل المرخص إلى محل مجاور أو شقة سكنية أو قبو؛

- فتح المحل الذي سبق منع استغلاله بقرار صادر عن رئيس مجلس الجماعة أو دون إصدار إذن بالفتح وذلك تحت طائلة المنع النهائي.

الفصل الرابع عشر

لا يعفى طالب الإذن أو التصريح لممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي من الحصول على الرخص المنصوص عليها في القانون.

الفصل الخامس عشر

يتعين على صاحب الإذن أو التصريح أن يفسح المجال أمام جميع أجهزة المراقبة المؤهلة قانونيا لذلك للقيام بمهام المراقبة المنوطة بها ، ويجب عليه أن يقدم الوثائق والبيانات التي من شأنها تسهيل مأموريتها، كما يتعين عليه إشهار التصريح أو الإذن بممارسة هذا النشاط داخل محله.

الفصل السادس عشر:

يمارس صاحب المحل التجاري أو الحرفي أو الصناعي نشاطه تحت مسؤوليته ويسأل عن جودة المواد أو الخدمات المقدمة وكذا شروط الصحة والنظافة بالمحل وذلك طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في هذا الشأن.

الفصل السابع عشر:

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السيد مدير المصالح بالجماعة والسيد رئيس مصلحة الشرطة الإدارية ومصالح حفظ الصحة ومصالح التعمير والممتلكات بالجماعة كل في دائرة اختصاصه.

وحرر بعكرمة ،

الإمضاء : رئيس مجلس جماعة عكرمة

إمضاء : ميلود المعناوي

قرار تنظيمي لرئيس مجلس جماعة سيدي علي لبراحلة عدد 01 بتاريخ 13 دجنبر 2024 يتعلق بتنظيم رخص الأنشطة الاقتصادية غير المنظمة (تجارية صناعية، حرفية)

إن رئيس مجلس جماعة سيدي علي لبراحلة ؛

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر

بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان الموافق 07 يوليوز 2015 ولاسيما المادة 100 منه؛

وبناء على القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.06 صادر في 11 من رجب1441 (6 مارس 2020)؛

وبناء على الظهير المؤرخ في 3 شوال 1332 (25 غشت 1914) المتعلق بتنظيم المحلات المضرة بالصحة والمحلات المزعجة والمحلات الخطرة كما تم تتميمه وتغييره؛

وبناء على الظهير الشريف الصادر بتاريخ 30 محرم 1334 (08 دجنبر 1915) المتعلق بالتدابير الصحية الواجب اتخاذها لوقاية الصحة العمومية والنظافة في المدن؛

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 8 ذي الحجة 1358 (18 يناير 1940) يتعلق بإحداث المؤسسات الصناعية أو التجارية أو توسيعها؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 99.16 صادر في 13 شوال 1437 (18 من يوليوز 2016) بتنفيذ القانون رقم 16.49 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي؛

وبناء على القانون رقم 90.12 المتعلق بالتعمير، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات؛

وبناء على القانون رقم 07.28 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية؛

وبناء على القانون رقم 31.08 بتحديد تدابير حماية المستهلك؛

وبناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وبناء على باقي النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال،

وبناء على القرار الجبائي الجماعي رقم 01 بتاريخ 29 يناير 2021؛

وبناء على مداولة المجلس الجماعي المجتمع في جلسته الفريدة في إطار دورته العادية لشهر اكتوبر 2024 بتاريخ 07 أكتوبر 2024 ؛

قرر ما يلي :

الباب الأول:

أهداف ومجالات تطبيق القرار

الفصل الأول:

تطبيقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)، ولاسيما المادتان 100 و 101منه اللتان تخولان لرئيس مجلس الجماعة صلاحيات الشرطة الإدارية في ميادين الوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية وسلامة المرور، وذلك عن طريق اتخاذ قرارات تنظيمية بواسطة تدابير الشرطة الإدارية تتمثل في الإذن والأمر والمنع، كما يمارس رئيس مجلس الجماعة كذلك صلاحيات الشرطة الإدارية في مجالات التدابير الفردية المتعلقة بالشرطة الإدارية داخل حدود الجماعة في مجالات تلقي التصاريح الخاصة بالأنشطة التجارية والحرفية غير المنظمة.

الفصل الثاني:

يهدف هذا القرار إلى تحديد الشروط الضرورية الواجب توفرها في المحلات التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة وصلاحية استغلالها في ممارسة الأنشطة المذكورة التي من شأنها المس بالوقاية الصحية والنظافة وسلامة المرور والسكينة العمومية أو تضر بالبيئة؛ وشروط فتحها في وجه العموم وكذا تحديد المساطر و الإجراءات الواجب إتباعها في عملية تسليم وصل التصريح أو قرار الإذن، الذي أصبح يمر إلزاميا عن طريق منصة رخص ، كما يهدف هذا القرار إلى تحديد مختلف الأنشطة التجارية والصناعية والمهنية و الخدماتية غير المنظمة داخل تراب جماعة.

الفصل الثالث:

لا يجوز فتح أي محل بقصد ممارسة التجارة أو مزاولة مهنة أو حرفة إلا بعد الحصول على وصل تصريح أو قرار إذن بممارسة نشاط خاضع لدفتر التحملات أو بحث المنافع والمضار، من طرف المصالح الإدارية الجماعية المختصة، و ذلك ما لم تكن مزاولة المهنة أو الحرفة خاضعة لقوانين أو مراسيم أو قرارات خاصة، و تصدر مصلحة الشرطة الإدارية هذه التصاريح و الأذونات لكل طالب الاستغلال متى توفرت الشروط التنظيمية المنصوص عليها والمتعلقة بإجراءات منح الإذن أو تسليم وصل التصريح بعد توقيع الإذن من طرف رئيس الجماعة أو من ينوب عنه، وتحتفظ الجهة المانحة للتصريح أو الإذن بحق المنع من مزاولة النشاط عند مخالفة مقتضيات هذا القرار.

الفصل الرابع:

لا يسمح بممارسة أي نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي أو خدماتي من شأنه الإضرار بالبيئة، أو أن تكون له انعكاسات سلبية على الصحة العامة وسلامة المرور والسكينة العمومية.

الباب الثاني:

تصنيف الأنشطة التجارية والحرفية والمهنية والخدماتية والمواصفات الواجب توفرها في هذه الأنشطة.

الفصل الخامس:

باستثناء المهن والمؤسسات التجارية والصناعية المنظمة بنصوص خاصة، فإن باقي الأنشطة التجارية والحرفية والمهنية والخدماتية غير المنظمة الممارسة داخل تراب الجماعة مصنفة في المنصة الاقتصادية رخص اقتصادية Rokhas.ma وموقع إدارتي الإلكتروني إلى ثلاثة أصناف، حسب موضوعها ونوعيتها وما تمثله من مخاطر على الصحة

والنظافة والسكينة العامة، كما هو مبين في منصة رخص Rokhas.ma وهي:

(أ) الأنشطة التي تحتاج لتصريح قبلي بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي غير منظم والوثائق المطلوبة للحصول عليها: وتشمل الأنشطة التجارية التي تقتضي ممارستها الحصول على وصل بتصريح مسلم من طرف رئيس مجلس الجماعة وهي محددة على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، ويمكن تحيينها حسب التطورات والمستجدات.

إسم النشاط الاقتصادي

إسم النشاط الاقتصادي
بيع الأحذية والمنتجات الجلدية والشبه جلدية
بيع لوازم الأحذية
إسكافي بدون آلة
صناعة يدوية للأحذية
صنع حرفي للوازم السفر التقليدية والسروج ومنتجات أخرى من الجلد
صنع حرفي لمنتجات تقليدية من المعادن
الخياطة التقليدية
صنع حرفي للملابس التقليدية
خياطة الستائر بآلتين أو أقل
بيع مستلزمات الخياطة
بيع أخرى بالتقسيط في المتاجر لمنتجات الصناعة التقليدية
نجارة بدون آلة
النقش التقليدي على الخشب
بيع الأدوات المنزلية
بيع أدوات المائدة بالتقسيط
بيع أدوات المطبخ
بيع الأجهزة الكهربائية المنزلية بالتقسيط في متاجر متخصصة أقل من 200متر مربع (أرضية)
بيع التجهيزات الصحية والزليج والمطابخ الجاهزة للتركيب
بيع أغطية المائدة وملحقاتها
بيع الأثاث الجديد
بيع الأثاث المستعمل
إصلاح الأثاث والتجهيزات المنزلية
إصلاح الكراسي
بيع الزرابي والموكيت بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع مستلزمات ا لإنارة والثريات
بيع أدوات الزينة والديكور
بيع أغطية الجدران والأرض
بيع اللوحات القماشية والستائر
صناعة الأثاث والديكور بدون آلة
بيع معدات حمامات السباحة
تأجير واستئجار الآلات الفلاحية
تأجير واستئجار المعدات الفلاحية
بيع مواد وآليات الري بالتقسيط
بيع الأدوات والمعدات الزراعية بالتقسيط
بيع المواد الفلاحية بالتقسيط
مكتب وسيط في بيع المواد الأولية الفلاحية والحيوانات الحية
بيع مواد ومعدات مكافحة الحشرات بالتقسيط
بيع النباتات الاصطناعية
بيع النباتات والزهور
بيع مواد التجميل بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع العطور
بيع الحفاظات
بيع لوازم الأطفال والرضع
بيع الألعاب واللعب بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع لوازم تزيين السيارات
تزيين السيارات للمناسبات
بيع معدات المناسبات والحفلات
مكتب كراء معدات المناسبات والحفلات
نكافة
بيع وكراء فساتين الأعراس والإكسسوار
بيع الدراجات النارية الجديدة فقط
بيع الدراجات الهوائية الجديدة فقط
بيع الدراجات الكهربائية
بيع قطع غيار الدراجات النارية والدراجات الهوائية بالتقسيط
بيع البطاريات الجديدة بالتقسيط
بيع قطع الغيار الجديدة للمركبات بالتقسيط
بيع معدات فحص وإصلاح المركبات
بيع الإطارات الجديدة
بيع سوائل وزيوت العربات
بيع مياه المحركات
بيع زجاج المركبات وتركيب وإصلاح زجاج المركبات
النقش على الألواح المعدنية للمركبات
بيع وتركيب إطارات اللوحات
بيع لوازم هياكل العربات
بيع لوازم ومحركات نوافذ السيارات
بيع المعدات الهيدروميكانيكية

تشخيص السيارات
مكاتب المراقبة والتحاليل التقنية
قاعة عروض بيع السيارات
تأجير واستئجار وسائل النقل عبر المياه
مكتب تأجير واستئجار الشاحنات
خياطة مقاعد السيارات يدويا
صالون الحلاقة (فقط) للنساء
صالون الحلاقة (فقط) للرجال
بيع معدات رياضية بالتقسيط في متاجر متخصصة أقل من200 متر مربع (أرضية)
تأجير واستئجار لوازم الرياضة والترفيه
مكتب إدارة الأملاك العقارية
الوكالات العقارية
مكاتب الدراسات والاستشارات
مكتب دراسة السوق واستطلاعات الرأي
مكاتب الشركات
مختبر الصور الفوتوغرافية
مخدع هاتفي
إنجاز البرامج المعلوماتية
الخبرة الاستشارية في الأنظمة المعلوماتية
تسيير الشبكات والأنظمة المعلوماتية
نادي الأنترنيت
بيع الجبص ومستلزماته
تأجير واستئجار الآلات والمعدات المخصصة للبناء
بيع مواد الترصيص
بيع الألومنيوم ولوازمه
بيع الأبواب بجميع أصنافها
بيع المفاتيح ولوازم الأبواب
بيع العوازل الحرارية
مكتب وسيط في بيع مواد البناء
سباك
مهني ديكور المنازل
صباغ
كهرباء المباني
بناء
جباص
رخام
بيع الكابلات والأسلاك الكهربائية
بيع مواد التزفيت والمواد العازلة

بيع معدات المصاعد
بيع الخردوات
بيع السلع المستعملة بالتقسيط في المتاجر
بيع الكتب المستعملة
بيع أطراف صناعية للنقص الجسماني
بيع الملحقات والمعدات الطبية
بيع المواد الشبه الصيدلية بالتقسيط
بيع إطارات النظارات فقط والنظارات الشمسية
بيع مواد التعقيم
بيع مواد النظافة
بيع أغذية ومستلزمات الحيوانات الأليفة بالتقسيط
بيع التبن
بيع تغذية الطيور
بيع معدات مكافحة الحريق والسلامة
بيع مستلزمات الصيد والقنص
مكتب وسيط في بيع المحروقات والمعادن وخامات المعادن والمواد الكيماوية
بيع منتجات ومستلزمات الطاقات المتجددة
بيع المجوهرات
إصلاح المجوهرات
بيع الساعات
إصلاح الساعات
بيع التوابل
بيع الفواكه الجافة
بيع الحبوب والقطاني
بيع الحبوب والفواكه المحمصة
بيع وطحن وتعصير القهوة
بيع الزيوت الغذائية
بيع الزيتون ومشتقاته بالتقسيط
بيع العسل
بيع التمور
بيع الجبن والشاركيتري
بيع المواد الغذائية العامة بالتقسيط
مكتب وسيط في بيع المواد الغذائية والمشروبات
بيع الشوكولاتة
بيع شرائح البطاطس
بيع البيض
بيع مواد الحلويات

بيع النكهات الغذائية
بيع المثلجات
بيع الحلويات المغربية التقليدية فقط
تحضير وبيع الفطائر فقط
تحضير وبيع الاسفنج
تحضير وبيع الحلويات الرمضانية
بيع الخبز، المعجنات بالتقسيط فقط
بيع الفواكه والخضر بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع الأعشاب والمنسمات الطرية
بيع المكملات الغذائية
بيع الحلزون
بيع المنتجات المجالية (التعاونيات)
بيع لوازم المخبزات
بيع آلات تحضير القهوة
بيع آلات ومعدات تحضير المثلجات والحلويات
بيع آلات تعبئة المنتجات الغذائية
بيع آلات طحن التوابل
بيع مواد تغليف وتعبئة المواد الغذائية
بيع مصفاة المياه
بيع مواد ومعدات معالجة المياه
إصلاح التجهيزات الاليكترومنزلية وإصلاح الأجهزة الكهربائية المنزلية ومعدات المنزل والحديقة
إصلاح المعدات الإليكترونية والبصرية
إصلاح الحاسوب والمعدات الملحقة
إصلاح معدات الاتصال
إصلاح معدات كهربائية صغيرة
بيع الحواسب والتجهيزات المعلوماتية الملحقة والبرمجيات بالتقسيط
تأجير واستئجار آلات المكتب ومعدات الإعلاميات
بيع أجهزة الاتصالات في متاجر متخصصة
بيع الهواتف المحمولة ومستلزماتها
بيع الأجهزة السمعية البصرية بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع المواد البصرية والفوتوغرافية بالتقسيط
بيع الكاميرات ومعدات التصوير
البازارات
بيع الأنتيك
بيع المواد الأولية لتحضير المثلجات والحلويات
بيع آلات صنع الحلويات بجميع أنواعها
بيع اللوحات الفنية
بيع تسجيلات الموسيقى والفيديو بالتقسيط

تأجير شرائط وأقراص الفيديو
مكتبة أو وراقة
بيع لوازم الرسم
بيع تجهيزات وأدوات المكاتب
بيع جميع أنواع الأشرطة اللاصقة
نسخ وإعداد الوثائق وأنشطة أخرى مختصة في دعم المكاتب
تثقيب الورق (سبيرال)
كاتب عمومي
تجليد الكتب والأنشطة المكملة
طبع البحوث الجامعية
بيع لوازم ومعدات المطبعة
بيع الملابس بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع الملابس الرياضية
بيع الملابس الجاهزة
بيع ملابس العمل والوقاية من حوادث الشغل
بيع تجهيزات محلات الملابس
بيع الحقائب بجميع أنواعها
إتمام تجهيز المنسوجات أقل من خمس عمال
صناعة يدوية للزرابي
بيع المنسوجات بالتقسيط في متاجر متخصصة
النسيج بدون آلة
صنع حرفي يدوي لمنتجات النسيج
مكتب وسيط في بيع النسيج، الملابس، الفرو، الأحذية ومنتجات الجلد
بيع جميع أنواع الأثواب
بيع متلاشيات الأثواب
خياطة وبيع أثواب الأثاث المنزلي
تابيسي Tapissier
بيع الأحذية والمنتجات الجلدية والشبه الجلدية

الوثائق المطلوبة:

- تصريح يحمل(نموذجه من منصة رخص) موقع عليه من طرف المعني بالأمر أو من طرف وكيله بالنسبة للشخص الذاتي أو الممثل القانوني بالنسبة للشخص الاعتباري؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لصاحب التصريح؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية والوكالة في حالة وجود وكيل ؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية ووثيقة تثبت

الصفة القانونية لممثل الشخص الاعتباري في حالة وجوده؛

- وثيقة تثبت ملكية المحل أو حق التصرف أو الاستغلال بالنسبة لأملاك الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو الأوقاف أو الجماعات السلالية أو عقد الكراء لا يتضمن شرط يمنع استغلال المحل للغرض التجاري موضوع الطلب؛

شهادة المطابقة أو شهادة السكن بالنسبة للمحلات الواقعة في الأحياء المشمولة بوثائق التعمير، أو الإدلاء بصورة وتصميم موقعي للمحلات الواقعة في أحياء قديمة لم يسبق لها أن خضعت لوثائق التعمير والأحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة؛

- تصميم تهيئة المحل أو رسم مفصل (**croquis**) يوضح كيفية تهيئة المحل منجز من طرف مختص؛

يمنح وصل التصريح في الحين؛

تخضع ممارسة الأنشطة موضوع التصريح إلى معاينة بعدية داخل أجل 15 يوما من إيداع التصريح، قصد التأكد من مضمون التصريح وبنية المحل المخصص لمزاولة النشاط المصرح به ومدى احترامه لشروط الوقاية الصحية والنظافة وسلامة المرور والسكينة العمومية والمحافظة على البيئة وكذا للتصميم المرخص للبناية.

(ب) الأنشطة التي تحتاج لإذن بممارسة نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي غير منظم خاضع لدفتر التحملات والوثائق المطلوبة: وتشمل الأنشطة التجارية التي تقتضي ممارستها الحصول على إذن بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي غير منظم خاضع لدفتر التحملات وهي محددة على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر ويمكن تحيينها حسب التطورات والمستجدات.

اسم النشاط

اسم النشاط
مركز اللياقة البدنية
القاعات الرياضية
الملاعب الرياضية الخاصة
قاعات الألعاب وألعاب الفيديو
ساحة الألعاب والراحة
ساحة الألعاب وسط مجمع تجاري
أنشطة ترفيهية أخرى (غير المصنفة في موضع آخر)
النوادي
بيع الأسماك والرخويات وفواكه البحر بالتقسيط
بيع السمك المجمد
بيع اللحوم الحمراء ومشتقاتها بالتقسيط
بيع اللحوم البيضاء (الدجاج المذبوح والديك الرومي)
الرياشات
بيع اللحوم ومشتقاتها بالجملة
تغليف الخضر والفواكه الطرية
تعبئة الفواكه الجافة
تعبئة التوابل
تعبئة السكر
صنع المثلجات والصوربي
صنع الثلج لتبريد المواد الغذائية
صنع الحلويات المعلبة
صنع البسكويت
انتاج الحلويات الشامية
صنع الحلويات
مخبزة عصرية
فرن تقليدي
صنع الشكولاتة
مقهى
مقهى بيار
مقهى لبيع المثلجات
مقهى مطعم بيار
مقهى /مطعم
مقهى مع بيع الخبز والحلويات
قاعة الشاي
سناك أكثر من 30 متر مربع وأقل من 50 متر مربع
سناك أقل من 30 متر مربع
الوجبات السريعة (شوارما-طاكوس-بيتزاريا-هامبرغر) ...
تهيئ بيع مأكولات خفيفة أقل من 20 متر مربع (أرضية)
مشواة الدجاج فقط
مشواة اللحم وتوابعه فقط
مشواة مختلطة
المطاعم الكبرى
ورشة تهيئ وتوصيل الوجبات الغذائية
محلبة أو مقشدة أقل من 30 متر مربع (أرضية)
محلبة أو مقشدة أكثر من 30 متر مربع
تعاونيات جمع الحليب
بيع السيارات الأخرى
بيع السيارات المستعملة
بيع السيارات والعربات الخفيفة
بيع الدراجات النارية المستعملة
بيع الدراجات الهوائية
ورشة مموني حفلات

الفنادق وأصناف الإيواء المماثلة
فضاءات المخيمات وفضاءات للقوافل أو عربات الترفيه
أنواع أخرى للإيواء
بيع أدوات تقويم الأعضاء
بيع التجهيزات واللوازم الطبية والشبه الطبية
بيع المنتجات الشبه صيدلية
بيع الأثاث ومعدات الإضاءة وتجهيزات وأثاث منزلية أخرى بالتقسيط في متاجر متخصصة أقل من 200 متر مربع (أرضية)
النسيج والديكور 3 آلات (أقل من 10 عمال)
المطبعات
الطباعة الرقمية
الطباعة على الحرير
نشر الكتب
بيع الكتب بالجملة
بيع الكتب والأدوات المدرسية بالجملة
نشر البرمجيات
نشر الألعاب الإليكترونية
نسخ التسجيلات
البيع عن طريق الأنترنيت

<u>الوثائق المطلوبة:</u>

- طلب الإذن بممارسة النشاط المعني يُحمل من منصة رخص موقع عليه من طرف صاحب الطلب أو من طرف وكيله بموجب وكالة تتضمن هذا النوع من التوكيل أو الممثل القانوني؛ نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لطالب الإذن؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية والوكالة في حالة وجود وكيل؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية ووثيقة تثبت الصفة القانونية لممثل الشخص الاعتباري في حالة وجوده؛
- دفتر الشروط والتحملات مؤشر وموقع على جميع صفحاته، مسبوقا بعبارة "قرئ وألتزم باحترام بنوده" مكتوبة بخط يد طالب الإذن أو الوكيل أو الممثل القانوني حسب الحالة أو موقع بواسطة توقيع إلكتروني متقدم أو مؤهل وفق أحكام القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الالكترونية.
- وثيقة تثبت ملكية المحل أو حق التصرف أو الاستغلال بالنسبة لأملاك الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو الأوقاف أو الجماعات السلالية أو عقد الكراء لا يتضمن شرط يمنع استغلال المحل للغرض التجاري موضوع الطلب؛
- شهادة المطابقة أو شهادة السكن بالنسبة للمحلات المتواجدة بالأحياء المشمولة بوثائق التعمير، والإدلاء بصورة وتصميم موقعي للمحلات الواقعة في أحياء قديمة لم يسبق لها أن خضعت لوثائق التعمير والأحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة.
- تصميم تهيئة المحل موقع من طرف مهندس معماري مختص إذا لم يطرأ عليه أي تغيير داخلي مرفقا ببيان السلامة العمومية وبالنسبة للمحل موضوع تغييرات داخلية ينبغي إيداع تصميم تغييري مصادق عليه من طرف الجهات المختصة "مرخص".

أما بالنسبة للمحلات المتواجدة بالأحياء القديمة التي لم يسبق لها أن خضعت لوثائق التعمير والأحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة الإدلاء بتصميم الحالة الراهنة وشهادة المتانة موقعة من طرف مختص.

(ج) الأنشطة التي تحتاج لإذن بممارسة نشاط صناعي أو تجاري أوحرفي غير منظم خاضع لبحث المنافع والمضار والوثائق المطلوبة: وتشمل الأنشطة التي تقتضي ممارستها الحصول على إذن بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي غير منظم خاضع لدفتر التحملات وبحث المنافع والمضار وهي محددة على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر ويمكن تحيينها حسب التطورات والمستجدات؛

اسم النشاط	خاضع لبحث المنافع والمضار مع دفتر التحملات	خاضع لبحث المنافع والمضار فقط
بيع المعدات الفلاحية بالجملة		✓
بيع الأعلاف وتوابعها بالجملة		✓
بيع الأسمدة بالجملة	✓	
بيع الحبوب والبذور بالجملة	✓	
استيراد منتجات وقاية النبات وتعبئتها		✓
صنع المبيدات والمنتجات الكيمائية الزراعية		✓
انتاج أغذية للحيوانات الأليفة	✓	
إنتاج علف الماشية		✓
إنتاج الأغذية المركبة للدواجن		✓
الإسطبلات		✓

بيع الحيوانات الأليفة بالجملة		✓
بيع الطيور بالجملة		✓
بيع الأسماك القشريات والرخويات بالجملة		✓
محلات غير متخصصة تكون المواد الغذائية سائدة فيها (البقالة) بالجملة		✓
بيع المواد الغذائية العامة بالجملة		✓
بيع المشروبات بالجملة		✓
بيع الحليب والألبان ومشتقاتها بالجملة		✓
بيع الزيوت الغذائية بالجملة		✓
بيع السكر بالجملة		✓
بيع الشكولاتة والحلويات بالجملة		✓
تحويل وتلفيف وبيع الشاي بالجملة		✓
بيع التوابل بالجملة		✓
بيع الدقيق بالجملة		✓
بيع المكسرات بالجملة		✓
بيع الفواكه والخضراوات بالجملة		✓
تغليف الفواكه والخضراوات	✓	
تلفيف القهوة	✓	
انتاج الماركارين والدهون الغذائية المشابهة	✓	
تعبئة السكر حبيبات	✓	
طحن وتعبئة السكر (سكر كلاسي)	✓	
تعبئة الحبوب والقطاني	✓	
تعبئة المياه المعدنية	✓	
تعبئة وتلفيف التوابل والبهارات	✓	
صنع أغذية ملائمة للأطفال وأغذية للحمية	✓	
صنع الكاكاو	✓	
صنع وتحويل الشكولاتة	✓	
صنع مواد أخرى خاصة بالحلويات	✓	
صنع العجائن الغذائية(المكرونة)والكسكس	✓	
صنع منتجات نشوية	✓	
صنع الجبن	✓	
تحويل وتلفيف الفواكه الجافة	✓	
إنتاج زيت لأركان	✓	

صنع وتحويل منتجات الألبان	✓	
تحويل وحفظ الأسماك والقشريات	✓	
تقطيع وتحويل وتلفيف جميع أنواع اللحوم	✓	
إعداد منتجات اللحوم	✓	
صنع مشروبات منعشة	✓	
إنتاج مياه المائدة	✓	
صنع عصائر الفواكه والخضر	✓	
تحويل الحبوب	✓	
طحن المكسرات	✓	
صنع وتحويل التوابل والهارات	✓	
تحويل وحفظ فواكه وخضر أخرى	✓	
تحويل وحفظ الطماطم	✓	
إنتاج المكملات الغذائية	✓	
مستودع لتخزين المواد الغذائية	✓	
مستودع لتخزين، تبريد وحف الفواكه والخضر	✓	
مستوع لتخزين الأسماك وفواكه البحر الطازجة المجمدة	✓	
مخزن تبريد اللحوم البيضاء	✓	
مستودع المشروبات	✓	
صنع الأفرنة الكهربائية		✓
صنع أفرنة الغاز		✓
إصلاح الأفرنة الكهربائية		✓
إصلاح أفرنة الغاز		✓
إصلاح آلات ومعدات المخبزات		✓
إصلاح آلات ومعدات ميكانيكية	✓	
إصلاح الموازين التجارية	✓	
إصلاح مركبات معدنية	✓	
إصلاح عوادم السيارات	✓	
إصلاح ماص الصدمات	✓	
إصلاح الدراجات العادية	✓	
إصلاح حاقن السيارات	✓	
إصلاح الدراجات النارية والعادية	✓	
إصلاح العجلات	✓	

إصلاح مضخات السيارات	✓	
تركيب وإصلاح زجاج المركبات	✓	
إصلاح هياكل السيارات	✓	
إصلاح هياكل المركبات الصناعية	✓	
إصلاح جميع أنواع الفرامل الفليكسيبلات	✓	
إصلاح المشعاع	✓	
مركز خدمات السيارات	✓	
مركز الفحص التقني للعربات	✓	
مركز الموازاة والتوازن للسيارات	✓	
شحن البطاريات	✓	
كهرباء السيارات	✓	
ميكانيك السيارات	✓	
ميكانيك عامة	✓	
الميكانيكا الصناعية	✓	
صباغة السيارات	✓	
تلميع السيارات	✓	
أفرنة صباغة السيارات	✓	
صباغة إطارات الألمنيوم	✓	
صباغة هياكل الشاحنات	✓	
غسل السيارات فقط	✓	
تنظيف مقاعد السيارات	✓	
غسل الحاويات بجميع أنواعها	✓	
ورشة عمل الصفائح المعدنية والطلاء	✓	
بيع عوادم العربات بالجملة		✓
بيع الإطارات الجديدة بالجملة		✓
بيع مشعاع المركبات بالجملة		✓
بيع قطع الغيار ولوازم السيارات بالجملة		✓
مستودع لتخزين قطع الغيار الجديد ة	✓	
مستودع العجلات المطاطية	✓	
مستودع لتخزين هياكل السيارات و/أو الدراجات الجديدة	✓	
صنع وتلبيس العجلات المطاطية	✓	
تركيب عربات ذات محرك		✓
تركيب أجزاء وتوابع السيارات الأخر ى		✓
تصنيع بطاريات السيارات والبطاريات الصناعية		✓
تركيب الدراجات العادية ا الخاصة		✓
صنع هياكل السيارات والمقطورات		✓
تركيب الدراجات النارية		✓
صنع قطع غيار السيارات		✓
صنع أجزاء كهربائية وإلكترونية للسيارات		✓
محلات بيع الخردة متلاشيات السيارات	✓	
محلات بيع لوازم وقطع الغيار المستعمل للسيارات	✓	
محلات بيع الإطارات المستعملة بالجملة	✓	
مستودعات بيع هياكل وقطع غيار السيارات ووسائل النقل الأخرى	✓	
محلات أنشطة توضيب السلع		✓
مستودع لتخزين أكياس البلاستيكية المقننة	✓	
مستودع لتخزين مواد التلفيف والتعليب والأكياس الورقية	✓	
مستودع لتخزين الكارتون والبوليستر	✓	
صنع مواد أخرى من البلاستيك	✓	
صنع المواد البلاستيكية الأساسية	✓	
إنتاج الأقنعة	✓	
صنع الألواح والأوراق والأنابيب والقضبان البلاستيكية	✓	
صنع الأكياس البلاستيكية المقننة	✓	
صنع عناصر البناء من البلاستيك	✓	
صنع أوعية التلفيف البلاستيكية	✓	
صنع وتجميع وتوزيع الحقائب البلاستيكية	✓	
صنع أكياس البلاستيك للاستعمال الفلاحي	✓	
صنع العبوات والأكياس البلاستيكية والبوليستر	✓	
تصنيع سياجات البلاستيك المجلفن والأسلاك الشائكة	✓	
صنع منتجات الوراقة	✓	
صنع منتجات من الورق للاستعمال الصحي أو المنزلي	✓	
صنع منتجات أخرى من الورق المقوى	✓	

صنع الورق والورق المقوى	✓	
صنع ورق الجدران	✓	
صنع عجين الورق	✓	
إنتاج أكياس من الخيط	✓	
صنع العلب الكارتونية والحافظات	✓	
الورقية للمواد الاستهلاكية	✓	
العلاج بحمامات المياه المعدنية ومياه البحر	✓	
حمام مغربي	✓	
دوش	✓	
دوش - حمام مغربي	✓	
حمام تركي	✓	
مراكز التجميل	✓	
استخراج زيوت التجميل من مواد طبيعية	✓	
صنع العطور ومواد التجميل	✓	
صنع مستحضرات التجميل	✓	
مستودع لتخزين أدوات ومواد التجميل	✓	
صنع الصابون العطري الطبيعي	✓	
صنع الصابون ومواد التطهير والعطور	✓	
بيع الحديد بالجملة		✓
بيع المعادن وخامات المعادن بالجملة		✓
صنع منتجات متنوعة أخرى من المعادن غير المصنفة في موضوع آخر		✓
الحدادة والتلحيم		✓
نجارة الفولاذ المقاوم للصدأ		✓
صنع خزانات وصهاريج معدنية أخرى		✓
صنع أدوات القطع		✓
صنع البراميل وأوعية التلفيف المماثلة من المعادن		✓
صنع مولدات البخار باستثناء مراجل التدفئة المركزية		✓
صنع الأبواب والشبابيك المعدنية		✓
صنع المشعات ومراجل التدفئة المركزية		✓
صنع منتجات من الخيوط المعدنية		✓
وصنع السلاسل واللوالب		✓

ورشة الخراطة		✓
معالجة وتغليف المعادن		✓
نجارة الألومينيوم		✓
خراطة الحديد		✓
الشحد		✓
صنع مواد التلفيف المعدنية الخفيفة		✓
محلات صنع وتركيب اللوحات الاشهارية		✓
مستودع لتخزين الخشب	✓	
مستودع حطب التدفئة والفحم الخشبي	✓	
بيع المنتجات الخشبية		✓
بيع الخشب ومشتقاته بالجملة		✓
صنع حرفي لمنتجات متنوعة من		✓
الخشب والقصب والحلفاء		✓
صنع هياكل البناء الخشبية والنجارة الخشبية الأخرى		✓
صنع الألواح والصفائح من الخشب		✓
صنع أوعية التلفيف من الخشب		✓
صنع منتجات مختلفة من الخشب		✓
النقش على الخشب بالآلة		✓
النجارة بواسطة آلتين على الأكثر		✓
صنع أرضيات خشبية مجمعة		✓
صنع منتجات من الفلين		✓
جمع النفايات وتدويرها	✓	
بيع الفضلات والنفايات القابلة لإعادة	✓	
التدوير بالجملة	✓	
تدوير زيوت المحركات	✓	
تدوير ومعالجة البطاريات المستخدمة	✓	
تحويل وتدوير عناصر البناء	✓	
تدوير متلاشيات البلاستيكية	✓	
الأسواق الممتازة الكبيرة (مساحتها تفوق 2500م)	✓	
الأسواق الممتازة المتوسطة(مساحتها بين 400 م و 2500 م)	✓	

الأسواق الممتازة الصغيرة (مساحتها بين 120 م و 400 م)	✓	
مول	✓	
مركز تجاري	✓	
تقطيع ومعالجة وبيع الرخام والزليج		✓
صنع مواد البناء الأخر ى		✓
صنع مواد أخرى من الخرسانة		✓
والإسمنت أو الجبص		✓
صنع الخرسانة الجاهزة للاستعمال		✓
صنع الملاط والخرسانة الجافة		✓
صنع عناصر من الخرسانة للبنا ء		✓
قطع وتشكيل الحجر وإعداده للاستعمال		✓
صنع القرميد والأجور من الطين المعد		✓
صنع هياكل من ألياف الإسمنت		✓
صنع الزليج من الخزف		✓
صنع عناصر من الجبص للبناء		✓
صنع منتجات كاشطة		✓
التجصيص		✓
مسبك حرفي		✓
بيع آلات خاصة بالبناء والهندسة المدنية وآلات استخراجية بالجملة		✓
بيع مواد البناء بالجملة		✓
بيع العقاقير بالجملة		✓
بيع المنتجات الصحية للحمامات بالجملة		✓
بيع لوازم السباكة والتدفئة بالجملة		✓
مستودع لتخزين مواد البنا ء	✓	
مستودع لتخزين مواد الصباغة وملحقاتها	✓	
استيراد وتصدير المنتوجات الزجاجية		✓
بيع الزجاج بالجملة		✓
صنع وتركيب المرايا		✓
بيع وتقطيع زجاج الأبواب والنوافذ وتوابعهما		✓
مستودع لتخزين المواد الزجاجية		✓
تدوير بقايا الزجاج		✓
بيع الأثاث والزرابي ومعدات الإضاءة بالجملة		✓
صناعة سفايف الأفرشة بالآلة		✓
صناعات ملحقة بالأثاث		✓
صالة عرض الأفرشة والأثاث والديكور		✓
صنع الأثاث والديكور -2 آلات وأقل		✓
صنع الأفرشة التقليدية		✓
مستودع لترتيب وتريئ وصنع الأفرشة والأغطية العصرية	✓	
خياطة الأفرشة		✓
صنع الزرابي (الحصير) البلاستيكية	✓	
صنع ميكانيكية للزرابي والموكيت	✓	
بيع آلات وتجهيزات المكتب الأخرى بالجملة		✓
بيع أثاث المكتب بالجملة		✓
صنع أثاث المكاتب والمتاجر		✓
إصلاح وتركيب المكاتب		✓
أنشطة ما قبل الطباعة		✓
أنشطة الطباعة التجارية الأخرى		✓
طباعة الصحف		✓
قاعات المناسبات والاجتماعات	✓	
قاعات الحفلات	✓	
قاعة متعددة الخصائص	✓	
مستودع لتخزين معدات وتجهيزات الحفلات والمناسبات	✓	
بيع الساعات بالجملة		✓
صنع الساعات		✓
بيع المجوهرات		✓
صنع المجوهرات المقلدة ومواد مشابهة		✓
صنع المجوهرات والحلي		✓
بيع الأجهزة الكهربائية المنزلية بالتقسيط في متاجر متخصصة أكثر من 200 مترمربع (أرضية)		✓
بيع الأجهزة الكهربائية المنزلية بالجملة		✓
بيع لوازم منزلية أخرى بالجملة		✓
صنع أجهزة منزلية كهربائية		✓

صنع أجهزة منزلية غير كهربائية		✓
بيع الأثاث ومعدات الإضاءة وتجهيزات منزلية أخرى بالتقسيط في متاجر متخصصة التقسيط(أكثر من 200 متر)		✓
مستودع الآلات المنزلية		✓
بيع الأواني الفخارية الزجاجية بالجملة		✓
بيع منتجات التنظيف بالجملة		✓
صنع ألواح الطهي		✓
صنع الأواني بجميع أنواعها		✓
إصلاح الأواني المنزلية		✓
صنع منتجات حرفية من السيراميك		✓
للاستعمال المنزلي أو الزخرفة		✓
صنع تجهيزات صحية من الخزف		✓
صنع منتجات خزفية للاستعمال المنزلي أو للزخرفة		✓
صنع منتجات خزفية أخرى		✓
صنع تجهيزات أخرى من الخزف للاستعمال التقني		✓
صنع منتجات تقليدية من الطين المعد		✓
صنع منتجات خزفية مقاومة للحرارة		✓
تخزين منتجات الحرف التقليدية		✓
بيع آلات خاصة بصنع النسيج والملابس بالجملة		✓
اصلاح آلات الخياطة		✓
بيع النسيج بالجملة		✓
صباغة الثوب والخيوط		✓
صنع الأقمشة المزردة		✓
صنع منتجات من الفرو		✓
صنع منتجات النسيج الأخرى ما عدا الملابس		✓
صنع منتجات أخرى من الأقمشة المزردة		✓
صنع منسوجات أخرى(غير مصنفة في موضوع آخر)		✓
صنع منسوجات تقنية وصناعية أخرى		✓
صنع الخيوط، والحبال والشباك		✓
صنع السفايف بالآلة		✓
صنع الأزرار		✓

مستودع لتخزين الأثواب و مستلزماتها	✓	
تحضير و صباغة الفرو		✓
الغسيل الصناعي	✓	
مستودع الملابس الجاهز ة	✓	
صنع الملابس الداخلية		✓
صنع ملابس العمل		✓
صنع الملابس بالقياس		✓
صنع ملابس أخرى وملحقات اللباس		✓
تصنيع الملابس القطنية		✓
صنع الملابس الخارجية		✓
صنع الجوارب من الأقمشة المزرد		✓
ورشة للخياطة التقليدية		✓
الخياطة العصرية أقل من 03 آلات		✓
النسيج والديكور 10 آلات على الأكثر (أقل من 20 عامل)		✓
تقطيع الثوب		✓
خياطة وبيع الخيام ولوازمها	✓	
تبييض الجينز		✓
تصنيع و تبيض الملابس		✓
صنع لوازم السفر والسروج ومنتجات أخرى من الجلد		✓
صنع الملابس من الجلد		✓
بيع الجلد بالجملة		✓
صنع الأحذية الرياضية		✓
صنع الأحذية المطاطية		✓
صنع الأحذية الحرفية بالمقاس		✓
صنع المعدات الإشعاعية الطبية والأجهزة الإلكترونية الطبية والعلاجية		✓
صنع الأدوات والمستلزمات المستعملة في المجال الطبي وطب الأسنان		✓
تركيب وإصلاح الآلات الخاصة بالمعاقين		✓
مستودع المنتجات الصيدلانية بالجملة	✓	
مستودع التجهيزات واللوازم الطبية والشبه الطبية	✓	

مستودع لتخزين مواد حفظ الصحة والنظافة	✓	
تخزين الكحول الطبية والمعقمات	✓	
مستودع وضع البضائع المصنعة الغير الكيميائية والصحية	✓	
سيارات الإسعاف	✓	
بيع المكونات والتجهيزات الإليكترونية والخاصة بالاتصالات بالجملة		✓
مستودع المعدات الكهربائية والإلكترونية		✓
صنع أجهزة الإنارة الكهربائية		✓
صنع أجهزة كهربائية أخرى		✓
صنع بطاقات إلكترونية مجمعة		✓
صنع مكونات إلكترونية		✓
صنع أجهزة التركيب الكهربائية		✓
صنع المحركات والمولدات الكهربائية		✓
صنع أجهزة التوزيع والتحكم في التيارالكهربائي		✓
صنع البطاريات والمراكم الكهربائية		✓
صنع منتجات إليكترونية للاستهلاك العام		✓
صنع العوازل الكهربائية والقطع العازلة من الخزف		✓
صنع أسلاك وكابلات إليكترونية وكهربائية أخرى		✓
إصلاح معدات التبريد وتكييف الهواء	✓	
صنع كابلات من ألياف بصرية		✓
توليد الكهرباء		✓
صنع أجهزة الاتصالات		✓
أنشطة مراكز الاتصالات	✓	
بيع الحواسب والتجهيزات المعلوماتية الملحقة والبرمجيات بالجملة		✓
مستودع لتخزين أدوات وتجهيزات المعلوميات والوسائط المتعددة والإتصال	✓	
صنع الحواسب والتجهيزات الطرفية المصاحبة		✓
صنع الأدوات البصرية وآلات التصوير الفوتوغرافي		✓
صنع الوسائط المغناطيسية والبصرية		✓
مصبنة بيئية	✓	
مصبنة كهربائية	✓	
خدمة حرة لغسل الملابس	✓	
غسل الزرابي والموكيط فقط	✓	
صنع الآلات الموسيقية		✓
الأستوديو لتسجيل الموسيقى		✓
تصنيع الإسفنج	✓	
بيع الإسفنج	✓	
تقطيع المطاط		✓
صنع ألياف اصطناعية أو تركيبية		✓
تخزين المواد والآلات الفلاحية والسقي		✓
بيع معدات رياضية بالتقسيط في متاجر متخصصة أكثر من 200 متر مربع أرضية		✓
صنع أدوات الرياضة		✓
صنع الألعاب واللعب		✓
أنشطة منتزهات الملاهي والمنتزهات المتخصصة		✓
مخزن معدات مقاومة الحريق		✓
مستورد وموزع لزيوت التشحيم		✓
صنع الفراشي والمكانس والمنافض		✓
صنع أدوات القياس والتجارب والملاحة		✓
خاص موقف	✓	

الوثائق المطلوبة:

•طلب الإذن بممارسة النشاط المعني(يحمل من منصة رخص)موقع عليه من طرف صاحب الطلب أو من طرف وكيله بموجب وكالة تتضمن هذا النوع من التوكيل أو الممثل القانوني؛

•نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لطالب الإذن؛

•نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية والوكالة في حالة وجود وكيل؛

•نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية ووثيقة تثبت الصفة القانونية لممثل الشخص الاعتباري في حالة وجوده؛

•بالنسبة للأنشطة التي تستلزم ذلك والمحددة في اللائحة" ج"، دفتر الشروط والتحملات مؤشر وموقع على جميع صفحاته ، مسبوقا بعبارة" قرئ وألتزم باحترام بنوده "مكتوبة بخط يد طالب الإذن أو الوكيل أو الممثل القانوني حسب الحالة أو موقع عبر توقيع إلكتروني متقدم أو مؤهل وفق أحكام القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية؛

•وثيقة تثبت ملكية المحل أو حق التصرف أو الاستغلال بالنسبة لأملاك الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو الأوقاف أو الجماعات السلالية أو عقد الكراء لا يتضمن شرط يمنع استغلال المحل للغرض التجاري موضوع الطلب؛

• شهادة المطابقة أو شهادة السكن بالنسبة للمحلات الواقعة في الأحياء المشمولة بوثائق التعمير، أو الإدلاء بصورة وتصميم وقعي للمحلات الواقعة في أحياء قديمة لم يسبق لها أن خضعت لوثائق التعمير و الأحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة.

• تصميم تهيئة المحل إذا كانت مساحته تساوي أو تفوق 30 متر مربع أو رسم مفصل للمحل (croquis) الذي تقل مساحته عن 30 متر مربع ، يوضح كيفية تهيئته مع ضرورة احترام المساحات المنصوص عليها بدفتر التحملات؛

أما بالنسبة للمحلات المتواجدة بالأحياء القديمة والأحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة الإدلاء بتصميم الحالة الراهنة وشهادة المتانة موقعة من طرف مختص مع ضرورة التقيد واحترام المساحات المنصوص عليها في دفاتر التحملات الخاصة بكل نشاط على حدة.

الفصل السادس:

مسطرة إجراء المعاينة وبحث المنافع والمضار

بعد إيداع طلب الإذن بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو مهني وصناعي بالمنصة واستيفائه لجميع الوثائق المطلوبة يفتح سجل خاص يتم فيه تدوين وتلقي تعرضات السكان المجاورين بخصوص المشروع وذلك خلال مدة خمسة عشرة يوما من تاريخ تعليق طالب الإذن لإعلان بحث المنافع والمضار على واجهة المحل المراد استغلاله مع لافتة لا تقل مساحتها عن 1 متر مربع يخبر فيها العموم بنوع النشاط المراد ممارسته مع إلزامية أخذه لصورة توثق قيامه بهذا الإجراء و إرفاقها بالمنصة، مع ضرورة حرصه على إبقاء الإعلان واللافتة الاشهارية معلقة طيلة مدة بحث المنافع والمضار وفي حالة امتناعه عن ذلك أو عدم محافظته على اللافتة معلقة بواجهة المحل طيلة مدة الإعلان يتم توقيف المسطرة ورفض منح الإذن معلل بعدم احترامه لمقتضيات الإعلان و لا تؤخذ بعين الإعتبار التعرضات الخارجة عن نطاق الصحة والنظافة والسلامة والسكينة العامة ومقتضيات الشرطة الإدارية الجماعية المعمول بها في هذا الشأن، أو الواردة بواسطة رسائل أو تلك التي ترد خارج الآجال.

الفصل السابع

بعد انتهاء الآجال المخصصة لمسطرة بحث المنافع والمضار، تدرس المعطيات المدونة في سجل بحث المنافع والمضار المشار إليه أعلاه في اليوم الموالي لانتهاء مدة البحث من قبل لجنة تتكون من ممثل السلطة المحلية الكائن بنفوذها الترابي المحل موضوع البحث ورئيس المصلحة الاقتصادية بالجماعة. يحرر بمحضر اللجنة نتائج بحث المنافع والمضار ويتضمن خلاصة حول الملاحظات والتعرضات المدونة في السجل مع الإشارة إلى مآل هذه التعرضات وإلى المعاينة الميدانية التي سيتكلف بها المسؤول عن الشؤون الاقتصادية بالجماعة وممثل السلطة المحلية لإثبات الضرر المصرح به من قبل أحد المتعرضين وفي حالة عدم وجود أي تعرض يدون ذلك في محضر اللجنة.

يحال في نفس اليوم محضر أعمال اللجنة المذكورة بعد توقيعه من طرف جميع أعضائها على رئيس مجلس الجماعة وينشر بمنصة رخصة.

إذا أسفرت دراسة المعطيات المدونة في بحث المنافع والمضار عن قبول التعرض وإثبات الضرر الناتج عن ممارسة النشاط موضوع البحث، يتم توقيف المسطرة وإخبار طالب الإذن بذلك في حينه.

في حالة عدم ثبوت أي ضرر أو عدم تسجيل أي تعرض تقوم المصالح المختصة بالجماعة بتوجيه استدعاء لأعضاء اللجنة المختلطة قصد إجراء معاينة ميدانية للمحل موضوع الطلب، وتتكون هذه اللجنة من ممثلي المصالح المضمنة بمنصة رخص اقتصادية وهي:

- مصلحة الشرطة الإدارية بالجماعة؛
- مصلحة حفظ الصحة بالجماعة؛
- مصلحة التعمير بالجماعة؛
- مصلحة الممتلكات بالجماعة؛
- وكالة المداخيل المعنية بالأمر بالجماعة؛
- ممثل السلطة المحلية؛
- ممثل الوقاية المدنية؛
- ممثل المكتب الوطني للسلامة الصحية للمواد الغذائية إذاكان النشاط متعلق بالمواد الغذائية؛
- ممثل القطاع التابع له النشاط.

ويمكن أن يستدعى إلى حضور أشغال اللجنة المختلطة كل مصلحة يعنيها الأمر بحسب طبيعة النشاط.

الفصل الثامن

يعهد إلى هذه اللجنة بمعاينة المحلات موضوع الطلبات المقدمة من طرف الأفراد الراغبين في فتح واستغلال المحلات التجارية المشار إليها في الصنف (ب) الخاص بالإذن بممارسة نشاط صناعي أو تجاري أوحرفي غير منظم خاضع لدفتر التحملات، والصنف(ج) الخاص بالإذن بممارسة نشاط صناعي أو تجاري أو حر في غير منظم خاضع لدفتر التحملات وبحث المنافع والمضار، وتسند إليها مهمة إبداء رأيها وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل ودراسة نتائج بحث المنافع والمضار بناء على السجل المفتوح بالجماعة.

الفصل التاسع

عند استيفاء جميع الشروط المطلوبة والتأكد من احترام صاحب المشروع للمعايير الضرورية لاستغلال المحل التجاري ، يقوم رئيس مجلس الجماعة بالإذن للنشاط المطلوب.

الباب الثالث:

مقتضيات ختامية

الفصل العاشر

كل محل تم فتحه واستغلاله لأغراض تجارية أو حرفية أو صناعية خلافا للمقتضيات الجاري بها العمل أو لمقتضيات هذا القرار يستصدر قرار بمنعه ويتم تنفيذه بواسطة الوسائل الموضوعة رهن إشارة الرئيس طبقا للقوانين الجاري بها العمل (الشرطة الإدارية، القوة العمومية والقضاء.)

الفصل الحادي عشر

بالإضافة إلى مقتضيات هذا القرار التنظيمي يتم اعتماد دفاتر تحملات خاصة ببعض الأنشطة الاقتصادية التي تتطلب التوفر على شروط محددة لحفظ الصحة والسلامة والسكينة العمومية.

الفصل الثاني عشر

يتعين على كل من حصل على تصريح أو إذن بممارسة نشاط معين أداء جميع الضرائب والرسوم الجبائية المترتبة عن هذا الاستغلال طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وخاصة القرار الجبائي المستمر الذي يحدد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة سيدي علي لبراحلة .

الفصل الثالث عشر

يمنع على أصحاب المحلات التجارية أو الحرفية أو الصناعية مايلي:

استغلال الملك العمومي المؤقت بدون ترخيص؛

- استغلال المحل التجاري أو تشغيله لأي غرض آخر غير الغرض المرخص أو المصرح به أولغرض يتنافى مع النظام العام أو الأخلاق العامة؛

تقديم مادة النرجيلة (الشيشة) بالمقاهي والمطاعم والمقشدات أو ماشابهها:

-ترك القاذورات ووضع الأزبال والنفايات في غير أماكنها؛

- استغلال المحل التجاري أو الحرفي أو الخدماتي كمسكن أو مرقد؛

- فتح أي منفذ من المحل المرخص إلى محل مجاور أو شقة سكنية أو قبو؛

- فتح المحل الذي سبق منع استغلاله بقرار صادر عن رئيس مجلس الجماعة أو دون إصدار إذن بالفتح وذلك تحت طائلة المنع النهائي.

الفصل الرابع عشر

لا يعفى طالب الإذن أو التصريح لممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي من الحصول على الرخص المنصوص عليها في القانون.

الفصل الخامس عشر

يتعين على صاحب الإذن أو التصريح أن يفسح المجال أمام جميع أجهزة المراقبة المؤهلة قانونيا لذلك للقيام بمهام المراقبة المنوطة بها، ويجب عليه أن يقدم الوثائق والبيانات التي من شأنها تسهيل مأموريتها، كما يتعين عليه إشهار التصريح أو الإذن بممارسة هذا النشاط داخل محله.

الفصل السادس عشر:

يمارس صاحب المحل التجاري أو الحرفي أو الصناعي نشاطه تحت مسؤوليته ويسأل عن جودة المواد أو الخدمات المقدمة وكذا شروط الصحة والنظافة بالمحل وذلك طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في هذا الشأن.

الفصل السابع عشر

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السيد مدير المصالح بالجماعة والسيد رئيس مصلحة الشرطة الإدارية، ومصالح حفظ الصحة ومصالح التعمير و الممتلكات بالجماعة كل في دائرة اختصاصه.

وحرر بسيدي علي لبراحلة في 13 دجنبر 2024

الإمضاء : رئيس مجلس جماعة سيدي علي لبراحلة، عبد العزيز جكاني.

قرار تنظيمي لرئيس مجلس جماعة ابن جرير عدد 2024/01 بتاريخ 24 ديسمبر 2024 يتعلق بتنظيم رخص الأنشطة الاقتصادية غير المنظمة (تجارية، صناعية، حرفية).

إن رئيس مجلس جماعة ابن جرير ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان الموافق 07 يوليوز 2015 ولاسيما المادة 100 منه؛

وبناء على القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.06 صادر في 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020)

وبناء على الظهير المؤرخ في 3 شوال 1332(25 غشت 1914) المتعلق بتنظيم المحلات المضرة بالصحة والمحلات المزعجة والمحلات الخطرة كما تم تتميمه وتغييره؛

وبناء على الظهير الشريف الصادر بتاريخ 30 محرم 1334(08 دجنبر1915) المتعلق بالتدابير الصحية الواجب اتخاذها لوقاية الصحة العمومية والنظافة في المدن؛

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 8 ذي الحجة 1358 (18يناير 1940) يتعلق بإحداث المؤسسات الصناعية أو التجارية أو توسيعها؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 99.16 صادر في 13 شوال 1437 (18 يوليوز 2016) بتنفيذ القانون رقم 16.49 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي؛

وبناء على القانون رقم 90.12 المتعلق بالتعمير، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات؛

وبناء على القانون رقم 07.28 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية؛

وبناء على القانون رقم 31.08 بتحديد تدابير حماية المستهلك؛

وبناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وبناء على باقي النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال،

وبناء على القرار الجبائي الجماعي رقم 2021/01 بتاريخ 27 يناير 2021

وبناء على مداولة المجلس الجماعي المجتمع في جلسته الفريدة في إطار دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 31 أكتوبر 2024.

<u>قرر ما يلي</u>:

الباب الأول:

أهداف ومجالات تطبيق القرار

الفصل الأول:

تطبيقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)، ولاسيما المادة 100 منه التي تخول لرئيس مجلس الجماعة صلاحيات الشرطة الإدارية في ميادين الوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية وسلامة المرور، وذلك عن طريق اتخاذ قرارات تنظيمية بواسطة تدابير الشرطة الإدارية تتمثل في الإذن والأمر والمنع ، كما يمارس رئيس مجلس الجماعة كذلك صلاحيات الشرطة الإدارية في مجالات التدابير الفردية المتعلقة بالشرطة الإدارية داخل حدود الجماعة في مجالات تلقي التصاريح الخاصة بالأنشطة التجارية والحرفية غير المنظمة.

الفصل الثاني:

يهدف هذا القرار إلى تحديد الشروط الضرورية الواجب توفرها في المحلات التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة وصلاحية استغلالها في ممارسة الأنشطة المذكورة التي من شأنها المس بالوقاية الصحية والنظافة وسلامة المرور والسكينة العمومية أو تضر بالبيئة؛ وشروط فتحها في وجه العموم وكذا تحديد المساطر و الإجراءات الواجب إتباعها في عملية تسليم وصل التصريح أو قرار الإذن، الذي أصبح يمر إلزاميا عن طريق منصة "رخص " Rokhas.ma ،كما يهدف هذا القرار إلى تحديد مختلف الأنشطة (التجارية والصناعية والمهنية و الخدماتية) غير المنظمة داخل تراب الجماعة.

الفصل الثالث:

لا يجوز فتح أي محل بقصد ممارسة التجارة أو مزاولة مهنة أو حرفة إلا بعد الحصول على وصل تصريح أو قرار إذن بممارسة نشاط خاضع لدفتر التحملات أو بحث المنافع والمضار، من طرف المصالح الإدارية الجماعية المختصة، و ذلك ما لم تكن مزاولة المهنة أو الحرفة خاضعة لقوانين أو مراسيم أو قرارات خاصة، و تصدر مصلحة الشرطة الإدارية هذه التصاريح و الأذونات لكل طالب الاستغلال متى توفرت الشروط التنظيمية المنصوص عليها والمتعلقة بإجراءات منح الإذن أو تسليم وصل التصريح بعد توقيع الإذن من طرف رئيس الجماعة أومن ينوب عنه، وتحتفظ الجهة المانحة للتصريح أو الإذن بحق المنع من مزاولة النشاط عند مخالفة مقتضيات هذا القرار.

الفصل الرابع:

لا يسمح بممارسة أي نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي أو خدماتي من شأنه الإضرار بالبيئة، أو أن تكون له انعكاسات سلبية على الصحة العامة وسلامة المرور والسكينة العمومية.

الباب الثاني:

تصنيف الأنشطة التجارية والحرفية والمهنية والخدماتية والمواصفات الواجب توفرها في هذه الأنشطة

الفصل الخامس:

باستثناء المهن والمؤسسات التجارية والصناعية المنظمة بنصوص خاصة، فإن باقي الأنشطة التجارية والحرفية والمهنية والخدماتية غير المنظمة الممارسة داخل تراب الجماعة مصنفة في المنصة الاقتصادية رخص اقتصادية Rokhas.ma وموقع إدارتي الإلكتروني ،إلى ثلاثة أصناف، حسب موضوعها ونوعيتها وما تمثله من مخاطر على الصحة والنظافة والسكينة العامة، كما هو مبين في منصة رخص Rokhas.ma وهي:

(أ) الأنشطة التي تحتاج لتصريح قبلي بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي غير منظم والوثائق المطلوبة للحصول عليها:

وتشمل الأنشطة التجارية التي تقتضي ممارستها الحصول على وصل بتصريح مسلم من طرف رئيس مجلس الجماعة وهي محددة على

سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، ويمكن تحيينها حسب التطورات والمستجدات.

اسم النشاط الاقتصادي
بيع الأحذية والمنتجات الجلدية والشبه جلدية
بيع لوازم الأحذية
إسكافي بدون آلة
صناعة يدوية للأحذية
صنع حرفي للوازم السفر التقليدية والسروج ومنتجات أخرى من الجلد
صنع حرفي لمنتجات تقليدية من المعادن
الخياطة التقليدية
صنع حرفي للملابس التقليدية
خياطة الستائر بآلتين أو أقل
بيع مستلزمات الخياطة
بيع أخرى بالتقسيط في المتاجر لمنتجات الصناعة التقليدية
نجارة بدون آلة
النقش التقليدي على الخشب
بيع الأدوات المنزلية
بيع أدوات المائدة بالتقسيط
بيع أدوات المطبخ
بيع الأجهزة الكهربائية المنزلية بالتقسيط في متاجر متخصصة أقل من 200متر مربع (أرضية)
بيع التجهيزات الصحية والزليج والمطابخ الجاهزة للتركيب
بيع أغطية المائدة وملحقاتها
بيع الأثاث الجديد
بيع الأثاث المستعمل
إصلاح الأثاث والتجهيزات المنزلية
إصلاح الكراسي
بيع الزرابي والموكيت بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع مستلزمات ا لإنارة والثريات
بيع أدوات الزينة والديكور
بيع أغطية الجدران والأرض
بيع اللوحات القماشية والستائر
صناعة الأثاث والديكور بدون آلة
بيع معدات حمامات السباحة
تأجير واستئجار الآلات الفلاحية
تأجير واستئجار المعدات الفلاحية
بيع مواد وآليات الري بالتقسيط
بيع الأدوات والمعدات الزراعية بالتقسيط
بيع المواد الفلاحية بالتقسيط
مكتب وسيط في بيع المواد الأولية الفلاحية والحيوانات الحية
بيع مواد ومعدات مكافحة الحشرات بالتقسيط
بيع النباتات الاصطناعية
بيع النباتات والزهور
بيع مواد التجميل بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع العطور
بيع الحفاظات
بيع لوازم الأطفال والرضع
بيع الألعاب واللعب بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع لوازم تزيين السيارات
تزيين السيارات للمناسبات
بيع معدات المناسبات والحفلات
مكتب كراء معدات المناسبات والحفلات
نكافة
بيع وكراء فساتين الأعراس والإكسسوار
بيع الدراجات النارية الجديدة فقط
بيع الدراجات الهوائية الجديدة فقط
بيع الدراجات الكهربائية
بيع قطع غيار الدراجات النارية والدراجات الهوائية بالتقسيط
بيع البطاريات الجديدة بالتقسيط
بيع قطع الغيار الجديدة للمركبات بالتقسيط
بيع معدات فحص وإصلاح المركبات
بيع الإطارات الجديدة
بيع سوائل وزيوت العربات
بيع مياه المحركات
بيع زجاج المركبات وتركيب وإصلاح زجاج المركبات
النقش على الألواح المعدنية للمركبات
بيع وتركيب إطارات اللوحات
بيع لوازم هياكل العربات
بيع لوازم ومحركات نوافذ السيارات
بيع المعدات الهيدروميكانيكية
تشخيص السيارات
مكاتب المراقبة والتحاليل التقنية
قاعة عروض بيع السيارات
تأجير واستئجار وسائل النقل عبر المياه
مكتب تأجير واستئجار الشاحنات
خياطة مقاعد السيارات يدويا

صالون الحلاقة (فقط) للنساء
صالون الحلاقة (فقط) للرجال
بيع معدات رياضية بالتقسيط في متاجر متخصصة أقل من200
متر مربع (أرضية)
تأجير واستئجار لوازم الرياضة والترفيه
مكتب إدارة الأملاك العقارية
الوكالات العقارية
مكاتب الدراسات والاستشارات
مكتب دراسة السوق واستطلاعات الرأي
مكاتب الشركات
مختبر الصور الفوتوغرافية
مخدع هاتفي
إنجاز البرامج المعلوماتية
الخبرة الاستشارية في الأنظمة المعلوماتية
تسيير الشبكات والأنظمة المعلوماتية
نادي الأنترنيت
بيع الجبص ومستلزماته
تأجير واستئجار الآلات والمعدات المخصصة للبناء
بيع مواد الترصيص
بيع الألومنيوم ولوازمه
بيع الأبواب بجميع أصنافها
بيع المفاتيح ولوازم الأبواب
بيع العوازل الحرارية
مكتب وسيط في بيع مواد البناء
سباك
مهني ديكور المنازل
صباغ
كهرباء المباني
بناء
جباص
رخام
بيع الكابلات والأسلاك الكهربائية
بيع مواد التزفيت والمواد العازلة
بيع معدات المصاعد
بيع الخردوات
بيع السلع المستعملة بالتقسيط في المتاجر
بيع الكتب المستعملة
بيع أطراف صناعية للنقص الجسماني
بيع الملحقات والمعدات الطبية

بيع المواد الشبه الصيدلية بالتقسيط
بيع إطارات النظارات فقط والنظارات الشمسية
بيع مواد التعقيم
بيع مواد النظافة
بيع أغذية ومستلزمات الحيوانات الأليفة بالتقسيط
بيع التبن
بيع تغذية الطيور
بيع معدات مكافحة الحريق والسلامة
بيع مستلزمات الصيد والقنص
مكتب وسيط في بيع المحروقات والمعادن وخامات المعادن والمواد الكيماوية
بيع منتجات ومستلزمات الطاقات المتجددة
بيع المجوهرات
إصلاح المجوهرات
بيع الساعات
إصلاح الساعات
بيع التوابل
بيع الفواكه الجافة
بيع الحبوب والقطاني
بيع الحبوب والفواكه المحمصة
بيع وطحن وتعصير القهوة
بيع الزيوت الغذائية
بيع الزيتون ومشتقاته بالتقسيط
بيع العسل
بيع التمور
بيع الجبن والشاركيتري
بيع المواد الغذائية العامة بالتقسيط
مكتب وسيط في بيع المواد الغذائية والمشروبات
بيع الشوكولاتة
بيع شرائح البطاطس
بيع البيض
بيع مواد الحلويات
بيع النكهات الغذائية
بيع المثلجات
بيع الحلويات المغربية التقليدية فقط
تحضير وبيع الفطائر فقط
تحضير وبيع الاسفنج
تحضير وبيع الحلويات الرمضانية
بيع الخبز، المعجنات بالتقسيط فقط
بيع الفواكه والخضر بالتقسيط في متاجر متخصصة

بيع الأعشاب والمنسمات الطرية
بيع المكملات الغذائية
بيع الحلزون
بيع المنتجات المجالية (التعاونيات)
بيع لوازم المخبزات
بيع آلات تحضير القهوة
بيع آلات ومعدات تحضير المثلجات والحلويات
بيع آلات تعبئة المنتجات الغذائية
بيع آلات طحن التوابل
بيع مواد تغليف وتعبئة المواد الغذائية
بيع مصفاة المياه
بيع مواد ومعدات معالجة المياه
إصلاح التجهيزات الاليكترو منزلية وإصلاح الأجهزة الكهربائية المنزلية ومعدات المنزل والحديقة
إصلاح المعدات الإليكترونية والبصرية
إصلاح الحاسوب والمعدات الملحقة
إصلاح معدات الاتصال
إصلاح معدات كهربائية صغيرة
بيع الحواسب والتجهيزات المعلوماتية الملحقة والبرمجيات بالتقسيط
تأجير واستئجار آلات المكتب ومعدات الإعلاميات
بيع أجهزة الاتصالات في متاجر متخصصة
بيع الهواتف المحمولة ومستلزماتها
بيع الأجهزة السمعية البصرية بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع المواد البصرية والفوتوغرافية بالتقسيط
بيع الكاميرات ومعدات التصوير
البازارات
بيع الأنتيك
بيع المواد الأولية لتحضير المثلجات والحلويات
بيع آلات صنع الحلويات بجميع أنواعها
بيع اللوحات الفنية
بيع تسجيلات الموسيقى والفيديو بالتقسيط
تأجير شرائط وأقراص الفيديو
مكتبة أو وراقة
بيع لوازم الرسم
بيع تجهيزات وأدوات المكاتب
بيع جميع أنواع الأشرطة اللاصقة
نسخ وإعداد الوثائق وأنشطة أخرى مختصة في دعم المكاتب
تثقيب الورق (سبيرال)
كاتب عمومي
تجليد الكتب والأنشطة المكملة
طبع البحوث الجامعية
بيع لوازم ومعدات المطبعة
بيع الملابس بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع الملابس الرياضية
بيع الملابس الجاهزة
بيع ملابس العمل والوقاية من حوادث الشغل
بيع تجهيزات محلات الملابس
بيع الحقائب بجميع أنواعها
إتمام تجهيز المنسوجات أقل من خمس عمال
صناعة يدوية للزرابي
بيع المنسوجات بالتقسيط في متاجر متخصصة
النسيج بدون آلة
صنع حرفي يدوي لمنتجات النسيج
مكتب وسيط في بيع النسيج، الملابس، الفرو، الأحذية ومنتجات الجلد
بيع جميع أنواع الأثواب
بيع متلاشيات الأثواب
خياطة وبيع أثواب الأثاث المنزلي
تابيسي Tapissier
بيع الأحذية والمنتجات الجلدية والشبه الجلدية

الوثائق المطلوبة:

- تصريح (يحمل نموذجه من منصة رخص) موقع عليه من طرف المعني بالأمر أو من طرف وكيله بالنسبة للشخص الذاتي أو الممثل القانوني بالنسبة للشخص الاعتباري؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لصاحب التصريح؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية والوكالة في حالة وجود وكيل،
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية ووثيقة تثبت الصفة القانونية لممثل الشخص الاعتباري في حالة وجوده؛
- وثيقة تثبت ملكية المحل أو حق التصرف أو الاستغلال بالنسبة لأملاك الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو الأوقاف أو الجماعات السلالية أو عقد الكراء لا يتضمن شرط يمنع استغلال المحل للغرض التجاري موضوع الطلب؛
- شهادة المطابقة أو شهادة السكن بالنسبة للمحلات الواقعة في الأحياء المشمولة بوثائق التعمير، أو الإدلاء بصورة وتصميم موقعي

للمحلات الواقعة في أحياء قديمة لم يسبق لها أن خضعت لوثائق التعمير والأحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة؛

- تصميم تهيئة المحل أو رسم مفصل (croquis) يوضح كيفية تهيئة المحل منجز من طرف مختص.

يمنح وصل التصريح في الحين؛

تخضع ممارسة الأنشطة موضوع التصريح إلى معاينة بعدية، داخل أجل 15 يوما من إيداع التصريح، قصد التأكد من مضمون التصريح و بنية المحل المخصص لمزاولة النشاط المصرح به ومدى احترامه لشروط الوقاية الصحية والنظافة و سلامة المرور والسكينة العمومية والمحافظة على البيئة وكذا للتصميم المرخص للبناية.

(ب) الأنشطة التي تحتاج لإذن بممارسة نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي غير منظم خاضع لدفتر التحملات والوثائق المطلوبة:

وتشمل الأنشطة التجارية التي تقتضي ممارستها الحصول على إذن بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي غير منظم خاضع لدفتر التحملات، وهي محددة على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر ويمكن تحيينها حسب التطورات والمستجدات.

اسم النشاط
مركز اللياقة البدنية
القاعات الرياضية
الملاعب الرياضية الخاصة
قاعات الألعاب وألعاب الفيديو
ساحة الألعاب والراحة
ساحة الألعاب وسط مجمع تجاري
أنشطة ترفيهية أخرى (غير المصنفة في موضع آخر)
النوادي
بيع الأسماك والرخويات وفواكه البحر بالتقسيط
بيع السمك المجمد
بيع اللحوم الحمراء ومشتقاتها بالتقسيط
بيع اللحوم البيضاء (الدجاج المذبوح والديك الرومي)
الرياشات
بيع اللحوم ومشتقاتها بالجملة
تغليف الخضر والفواكه الطرية
تعبئة الفواكه الجافة
تعبئة التوابل
تعبئة السكر
صنع المثلجات والصوربي
صنع الثلج لتبريد المواد الغذائية
صنع الحلويات المعلبة
صنع البسكويت
انتاج الحلويات الشامية
صنع الحلويات
مخبزة عصرية
فرن تقليدي
صنع الشكولاتة
مقهى
مقهى بيار
مقهى لبيع المثلجات
مقهى مطعم بيار
مقهى/مطعم
مقهى مع بيع الخبز والحلويات
قاعة الشاي
سناك أكثر من 30 متر مربع وأقل من 50 متر مربع
سناك أقل من 30 متر مربع
الوجبات السريعة (شوارما-طاكوس- بيتزاريا-هامبرغر) ...
تهيئ بيع مأكولات خفيفة أقل من 20 متر مربع (أرضية)
مشواة الدجاج فقط
مشواة اللحم وتوابعه فقط
مشواة مختلطة
المطاعم الكبرى
ورشة تهيئ وتوصيل الوجبات الغذائية
محلبة أو مقشدة أقل من 30 متر مربع (أرضية)
محلبة أو مقشدة أكثر من 30 متر مربع
تعاونيات جمع الحليب
بيع السيارات الأخرى
بيع السيارات المستعملة
بيع السيارات والعربات الخفيفة
بيع الدراجات النارية المستعملة
بيع الدراجات الهوائية
ورشة مموني حفلات
الفنادق وأصناف الإيواء المماثلة
فضاءات المخيمات وفضاءات للقوافل أو عربات الترفيه
أنواع أخرى للإيواء
بيع أدوات تقويم الأعضاء
بيع التجهيزات واللوازم الطبية والشبه الطبية
بيع المنتجات الشبه صيدلية

بيع الأثاث ومعدات الإضاءة وتجهيزات وأثاث منزلية أخرى بالتقسيط في متاجر متخصصة أقل من 200 متر مربع (أرضية)
النسيج والديكور 3 آلات (أقل من 10 عمال)
المطبعات
الطباعة الرقمية
الطباعة على الحرير
نشر الكتب
بيع الكتب بالجملة
بيع الكتب والأدوات المدرسية بالجملة
نشر البرمجيات
نشر الألعاب الإليكترونية
نسخ التسجيلات
البيع عن طريق الأنترنيت

✓ <u>الوثائق المطلوبة:</u>

• طلب الإذن بممارسة النشاط المعني يُحمل من منصة رخص موقع عليه من طرف صاحب الطلب أو من طرف وكيله بموجب وكالة تتضمن هذا النوع من التوكيل أو الممثل القانوني؛

• نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لطالب الإذن؛

• نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية والوكالة في حالة وجود وكيل؛

• نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية ووثيقة تثبت الصفة القانونية لممثل الشخص الاعتباري في حالة وجوده؛

• دفتر الشروط والتحملات مؤشر وموقع على جميع صفحاته، مسبوقا بعبارة "قرئ وألتزم باحترام بنوده" مكتوبة بخط يد طالب الإذن أو الوكيل أو الممثل القانوني حسب الحالة أو موقع بواسطة توقيع إلكتروني متقدم أو مؤهل وفق أحكام القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الالكترونية.

• وثيقة تثبت ملكية المحل أو حق التصرف أو الاستغلال بالنسبة لأملاك الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو الأوقاف أو الجماعات السلالية أو عقد الكراء لا يتضمن شرط يمنع استغلال المحل للغرض التجاري موضوع الطلب؛

• شهادة المطابقة أو شهادة السكن بالنسبة للمحلات المتواجدة بالأحياء المشمولة بوثائق التعمير، والإدلاء بصورة وتصميم موقعي للمحلات الواقعة في أحياء قديمة لم يسبق لها أن خضعت لوثائق التعمير والأحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة.

• تصميم تهيئة المحل موقع من طرف مهندس معماري مختص إذا لم يطرأ عليه أي تغيير داخلي مرفقا ببيان السلامة العمومية و بالنسبة للمحل موضوع تغييرات داخلية ينبغي إيداع تصميم تغييري مصادق عليه من طرف الجهات المختصة "مرخص".

أما بالنسبة للمحلات المتواجدة بالأحياء القديمة التي لم يسبق لها أن خضعت لوثائق التعمير والأحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة الإدلاء بتصميم الحالة الراهنة وشهادة المتانة موقعة من طرف مختص.

<u>(ج) الأنشطة التي تحتاج لإذن بممارسة نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي غير منظم خاضع لبحث المنافع والمضار والوثائق المطلوبة:</u>

وتشمل الأنشطة التي تقتضي ممارستها الحصول على إذن بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي غير منظم خاضع لدفتر التحملات وبحث المنافع والمضار وهي محددة على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر ويمكن تحيينها حسب التطورات والمستجدات؛

اسم النشاط	خاضع لبحث المنافع والمضار مع دفتر التحملات	خاضع لبحث المنافع والمضار فقط
بيع المعدات الفلاحية بالجملة		✓
بيع الأعلاف وتوابعها بالجملة		✓
بيع الأسمدة بالجملة	✓	
بيع الحبوب والبذور بالجملة	✓	
استيراد منتجات وقاية النبات وتعبئتها		✓
صنع المبيدات والمنتجات الكيمائية الزراعية		✓
انتاج أغذية للحيوانات الأليفة	✓	
إنتاج علف الماشية		✓
إنتاج الأغذية المركبة للدواجن		✓
الإسطبلات		✓
بيع الحيوانات الأليفة بالجملة		✓
بيع الطيور بالجملة		✓
بيع الأسماك القشريات والرخويات بالجملة		✓
محلات غير متخصصة تكون المواد الغذائية سائدة فيها (البقالة بالجملة)		✓
بيع المواد الغذائية العامة بالجملة		✓
بيع المشروبات بالجملة		✓
بيع الحليب والألبان ومشتقاتها بالجملة		✓
بيع الزيوت الغذائية بالجملة		✓

بيع السكر بالجملة		✓
بيع الشكولاتة والحلويات بالجملة		✓
تحويل وتلفيف وبيع الشاي بالجملة		✓
بيع التوابل بالجملة		✓
بيع الدقيق بالجملة		✓
بيع المكسرات بالجملة		✓
بيع الفواكه والخضراوات بالجملة		✓
تغليف الفواكه والخضراوات	✓	
تلفيف القهوة	✓	
انتاج الماركارين والدهون الغذائية المشابهة	✓	
تعبئة السكر حبيبات	✓	
طحن وتعبئة السكر (سكر كلاسي)	✓	
تعبئة الحبوب والقطاني	✓	
تعبئة المياه المعدنية	✓	
تعبئة وتلفيف التوابل والبهارات	✓	
صنع أغذية ملائمة للأطفال وأغذية للحمية	✓	
صنع الكاكاو	✓	
صنع وتحويل الشكولاتة	✓	
صنع مواد أخرى خاصة بالحلويات	✓	
صنع العجائن الغذائية (المكرونة) والكسكس	✓	
صنع منتجات نشوية	✓	
صنع الجبن	✓	
تحويل وتلفيف الفواكه الجافة	✓	
إنتاج زيت لأركان	✓	
صنع وتحويل منتجات الألبان	✓	
تحويل وحفظ الأسماك والقشريات	✓	
تقطيع وتحويل وتلفيف جميع أنواع اللحوم	✓	
إعداد منتجات اللحوم	✓	
صنع مشروبات منعشة	✓	
إنتاج مياه المائدة	✓	
صنع عصائر الفواكه والخضر	✓	
تحويل الحبوب	✓	
طحن المكسرات	✓	
صنع وتحويل التوابل والبهارات	✓	
تحويل وحفظ فواكه وخضر أخرى	✓	
تحويل وحفظ الطماطم	✓	
إنتاج المكملات الغذائية	✓	
مستودع لتخزين المواد الغذائية	✓	

مستودع لتخزين، تبريد وحف الفواكه والخضر	✓	
مستوع لتخزين الأسماك وفواكه البحر الطازجة المجمدة	✓	
مخزن تبريد اللحوم البيضاء	✓	
مستودع المشروبات	✓	
صنع الأفرنة الكهربائية		✓
صنع أفرنة الغاز		✓
إصلاح الأفرنة الكهربائية		✓
إصلاح أفرنة الغاز		✓
إصلاح آلات ومعدات المخبزات		✓
إصلاح آلات ومعدات ميكانيكية	✓	
إصلاح الموازين التجارية	✓	
إصلاح مركبات معدنية	✓	
إصلاح وصيانة السفن والمراكب وJET SKY	✓	
إصلاح عوادم السيارات	✓	
إصلاح ماص الصدمات	✓	
إصلاح الدراجات العادية	✓	
إصلاح حاقن السيارات	✓	
إصلاح الدراجات النارية والعادية	✓	
إصلاح العجلات	✓	
إصلاح مضخات السيارات	✓	
تركيب وإصلاح زجاج المركبات	✓	
إصلاح هياكل السيارات	✓	
إصلاح هياكل المركبات الصناعية	✓	
إصلاح جميع أنواع الفرامل الفليكسيبلات	✓	
إصلاح المشعاع	✓	
مركز خدمات السيارات	✓	
مركز الفحص التقني للعربات	✓	
مركز الموازاة والتوازن للسيارات	✓	
شحن البطاريات	✓	
كهرباء السيارات	✓	
ميكانيك السيارات	✓	
ميكانيك عامة	✓	
الميكانيكا الصناعية	✓	
صباغة السيارات	✓	
تلميع السيارات	✓	
أفرنة صباغة السيارات	✓	

صباغة إطارات الألمنيوم	✓	
صباغة هياكل الشاحنات	✓	
غسل السيارات فقط	✓	
تنظيف مقاعد السيارات	✓	
غسل الحاويات بجميع أنواعها	✓	
ورشة عمل الصفائح المعدنية والطلاء	✓	
بيع عوادم العربات بالجملة		✓
بيع الإطارات الجديدة بالجملة		✓
بيع مشعاع(مبرد) المركبات بالجملة		✓
بيع قطع الغيار ولوازم السيارات بالجملة		✓
مستودع لتخزين قطع الغيار الجديد ة	✓	
مستودع العجلات المطاطية	✓	
مستودع لتخزين هياكل السيارات و/أو الدراجات الجديدة	✓	
صنع وتلبيس العجلات المطاطية	✓	
تركيب عربات ذات محرك		✓
تركيب أجزاء وتوابع السيارات الأخر ى		✓
تصنيع بطاريات السيارات والبطاريات الصناعية		✓
تركيب الدراجات العادية وعربات لدوي الاحتياجات الخاصة		✓
صنع هياكل السيارات والمقطورات		✓
تركيب الدراجات النارية		✓
صنع قطع غيار السيارات		✓
صنع أجزاء كهربائية وإلكترونية للسيارات		✓
محلات بيع الخردة متلاشيات السيارات	✓	
محلات بيع لوازم وقطع الغيار المستعمل للسيارات	✓	
محلات بيع الإطارات المستعملة بالجملة	✓	
مستودعات بيع هياكل وقطع غيار السيارات ووسائل النقل الأخرى	✓	
محلات أنشطة توضيب السلع		✓
مستودع لتخزين أكياس البلاستيكية المقننة	✓	
مستودع لتخزين مواد التلفيف والتعليب والأكياس الورقية	✓	
مستودع لتخزين الكارتون والبوليستر	✓	
صنع مواد أخرى من البلاستيك	✓	
صنع المواد البلاستيكية الأساسية	✓	
إنتاج الأقنعة	✓	
صنع الألواح والأوراق والأنابيب والقضبان البلاستيكية	✓	
صنع الأكياس البلاستيكية المقننة	✓	
صنع عناصر البناء من البلاستيك	✓	
صنع أوعية التلفيف البلاستيكية	✓	
صنع وتجميع وتوزيع الحقائب البلاستيكية	✓	
صنع أكياس البلاستيك للاستعمال الفلاحي	✓	
صنع العبوات والأكياس البلاستيكية والبوليستر	✓	
تصنيع سياجات البلاستيك المجلفن والأسلاك الشائكة	✓	
صنع منتجات الوراقة	✓	
صنع منتجات من الورق للاستعمال الصحي أو المنزلي	✓	
صنع منتجات أخرى من الورق أو الورق المقوى	✓	
صنع الورق والورق المقوى المموج وأوعية التلفيف من الورق أو الورق المقوى	✓	
صنع ورق الجدران	✓	
صنع عجين الورق	✓	
إنتاج أكياس من الخيط	✓	
صنع العلب الكارتونية والحافظات	✓	
الورقية للمواد الاستهلاكية	✓	
العلاج بحمامات المياه المعدنية ومياه البحر	✓	
حمام مغربي	✓	
دوش	✓	
دوش- حمام مغربي	✓	
حمام تركي	✓	
مراكز التجميل	✓	
استخراج زيوت التجميل من مواد طبيعية	✓	
صنع العطور ومواد التجميل	✓	
صنع مستحضرات التجميل	✓	
مستودع لتخزين أدوات ومواد التجميل	✓	
صنع الصابون العطري الطبيعي	✓	
صنع الصابون ومواد التطهير والعطور	✓	
بيع الحديد بالجملة		✓
بيع المعادن وخامات المعادن بالجملة		✓
صنع منتجات متنوعة أخرى من		✓
المعادن غير المصنفة في موضوع آخر		✓
الحدادة والتلحيم		✓

نجارة الفولاذ المقاوم للصدأ		✓
صنع خزانات وصهاريج معدنية أخرى		✓
صنع أدوات القطع		✓
صنع البراميل وأوعية التلفيف المماثلة من المعادن		✓
صنع مولدات البخار باستثناء مراجل التدفئة المركزية		✓
صنع الأبواب والشبابيك المعدنية		✓
صنع المشعات ومراجل التدفئة المركزية		✓
صنع منتجات من الخيوط المعدنية		✓
وصنع السلاسل واللوالب		✓
ورشة الخراطة		✓
معالجة وتغليف المعادن		✓
نجارة الألومينيوم		✓
خراطة الحديد		✓
الشحد		✓
صنع مواد التلفيف المعدنية الخفيفة		✓
محلات صنع وتركيب اللوحات الاشهارية		✓
مستودع لتخزين الخشب	✓	
مستودع حطب التدفئة والفحم الخشبي	✓	
بيع المنتجات الخشبية		✓
بيع الخشب ومشتقاته بالجملة		✓
صنع حرفي لمنتجات متنوعة من		✓
الخشب والقصب والحلفاء		✓
صنع هياكل البناء الخشبية والنجارة الخشبية الأخرى		✓
صنع الألواح والصفائح من الخشب		✓
صنع أوعية التلفيف من الخشب		✓
صنع منتجات مختلفة من الخشب		✓
النقش على الخشب بالآلة		✓
النجارة بواسطة آلتين على الأكثر		✓
صنع أرضيات خشبية مجمعة		✓
صنع منتجات من الفلين		✓
جمع النفايات وتدويرها	✓	
بيع الفضلات والنفايات القابلة لإعادة	✓	
التدوير بالجملة	✓	
تدوير زيوت المحركات	✓	
تدوير ومعالجة البطاريات المستخدمة	✓	

تحويل وتدوير عناصر البناء	✓	
تدوير متلاشيات البلاستيكية	✓	
الأسواق الممتازة الكبيرة(مساحتها تفوق 2500م)	✓	
الأسواق الممتازة المتوسطة(مساحتها بين 400 م و 2500 م)	✓	
الأسواق الممتازة الصغيرة(مساحتها بين 120م و 400م)	✓	
مول	✓	
مركز تجاري	✓	
تقطيع ومعالجة وبيع الرخام والزليج		✓
صنع مواد البناء الأخرى		✓
صنع مواد أخرى من الخرسانة		✓
والإسمنت أو الجبص		✓
صنع الخرسانة الجاهزة للاستعمال		✓
صنع الملاط والخرسانة الجافة		✓
صنع عناصر من الخرسانة للبناء		✓
قطع وتشكيل الحجر وإعداده للاستعمال		✓
صنع القرميد والأجور من الطين المعد		✓
صنع هياكل من ألياف الإسمنت		✓
صنع الزليج من الخزف		✓
صنع عناصر من الجبص للبناء		✓
صنع منتجات كاشطة		✓
التجصيص		✓
مسبك حرفي		✓
بيع آلات خاصة بالبناء والهندسة المدنية وآلات استخراجية بالجملة		✓
بيع مواد البناء بالجملة		✓
بيع العقاقير بالجملة		✓
بيع المنتجات الصحية للحمامات بالجملة		✓
بيع لوازم السباكة والتدفئة بالجملة		✓
مستودع لتخزين مواد البناء	✓	
مستودع لتخزين مواد الصباغة وملحقاتها	✓	
استيراد وتصدير المنتوجات الزجاجية		✓
بيع الزجاج بالجملة		✓
صنع وتركيب المرايا		✓
بيع وتقطيع زجاج الأبواب والنوافذ وتوابعهما		✓
مستودع لتخزين المواد الزجاجية		✓
تدوير بقايا الزجاج		✓

بيع الأثاث والزرابي ومعدات الإضاءة بالجملة		✓
صناعة سفايف الأفرشة بالآلة		✓
صناعات ملحقة بالأثاث		✓
صالة عرض الأفرشة والأثاث والديكور		✓
صنع الأثاث والديكور -2 آلات وأقل		✓
صنع الأفرشة التقليدية		✓
مستودع لترتيب وتهيئ وصنع الأفرشة والأغطية العصرية	✓	
خياطة الأفرش		✓
صنع الزرابي(الحصير) البلاستيكية	✓	
صنع ميكانيكية للزرابي والموكيت	✓	
بيع آلات وتجهيزات المكتب الأخرى بالجملة		✓
بيع أثاث المكتب بالجملة		✓
صنع أثاث المكاتب والمتاجر		✓
إصلاح وتركيب المكاتب		✓
أنشطة ما قبل الطباعة		✓
أنشطة الطباعة التجارية الأخرى		✓
طباعة الصحف		✓
قاعات المناسبات والاجتماعات	✓	
قاعات الحفلات	✓	
قاعة متعددة الخصائص	✓	
مستودع لتخزين معدات وتجهيزات الحفلات والمناسبات	✓	
بيع الساعات بالجملة		✓
صنع الساعات		✓
بيع المجوهرات		✓
صنع المجوهرات المقلدة ومواد مشابهة		✓
صنع المجوهرات والحلي		✓
بيع الأجهزة الكهربائية المنزلية بالتقسيط في متاجر متخصصة أكثر من 200 مترمربع(أرضية)		✓
بيع الأجهزة الكهربائية المنزلية بالجملة		✓
بيع لوازم منزلية أخرى بالجملة		✓
صنع أجهزة منزلية كهربائية		✓
صنع أجهزة منزلية غير كهربائية		✓
بيع الأثاث ومعدات الإضاءة وتجهيزات منزلية أخرى بالتقسيط في متاجر متخصصة التقسيط(أكثر من 200 متر)		✓

مستودع الآلات المنزلية		✓
بيع الأواني الفخارية الزجاجية بالجملة		✓
بيع منتجات التنظيف بالجملة		✓
صنع ألواح الطهي		✓
صنع الأواني بجميع أنواعها		✓
إصلاح الأواني المنزلية		✓
صنع منتجات حرفية من السيراميك		✓
للاستعمال المنزلي أو الزخرفة		✓
صنع تجهيزات صحية من الخزف		✓
صنع منتجات خزفية للاستعمال المنزلي أو للزخرفة		✓
صنع منتجات خزفية أخرى		✓
صنع تجهيزات أخرى من الخزف للاستعمال التقني		✓
صنع منتجات تقليدية من الطين المعد		✓
صنع منتجات خزفية مقاومة للحرارة		✓
تخزين منتجات الحرف التقليدية		✓
بيع آلات خاصة بصنع النسيج والملابس بالجملة		✓
اصلاح آلات الخياطة		✓
بيع النسيج بالجملة		✓
صباغة الثوب والخيوط		✓
صنع الأقمشة المزردة		✓
صنع منتجات من الفرو		✓
صنع منتجات النسيج الأخرى ما عدا الملابس		✓
صنع منتجات أخرى من الأقمشة المزردة		✓
صنع منسوجات أخرى(غير مصنفة في موضوع آخر)		✓
صنع منسوجات تقنية وصناعية أخرى		✓
صنع الخيوط، والحبال والشباك		✓
صنع السفايف بالآلة		✓
صنع الأزرار		✓
مستودع لتخزين الأثواب و مستلزماتها	✓	
تحضير و صباغة الفرو		✓
الغسيل الصناعي	✓	
مستودع الملابس الجاهز ة	✓	
صنع الملابس الداخلية		✓
صنع ملابس العمل		✓
صنع الملابس بالقياس		✓

صنع ملابس أخرى وملحقات اللباس		✓
تصنيع الملابس القطنية		✓
صنع الملابس الخارجية		✓
صنع الجوارب من الأقمشة المزرد		✓
ورشة للخياطة التقليدية		✓
الخياطة العصرية أقل من 03 آلات		✓
النسيج والديكور 10 آلات على الأكثر (أقل من 20 عامل)		✓
تقطيع الثوب		✓
خياطة وبيع الخيام ولوازمها	✓	
تبييض الجينز		✓
تصنيع و تبيض الملابس		✓
صنع لوازم السفر والسروج ومنتجات أخرى من الجلد		✓
صنع الملابس من الجلد		✓
بيع الجلد بالجملة		✓
صنع الأحذية الرياضية		✓
صنع الأحذية المطاطية		✓
صنع الأحذية الحرفية بالمقاس		✓
صنع المعدات الإشعاعية الطبية والأجهزة الإلكترونية الطبية والعلاجية		✓
صنع الأدوات والمستلزمات المستعملة في المجال الطبي وطب الأسنان		✓
تركيب وإصلاح الآلات الخاصة بالمعاقين		✓
مستودع المنتجات الصيدلانية بالجملة	✓	
مستودع التجهيزات واللوازم الطبية والشبه الطبية	✓	
مستودع لتخزين مواد حفظ الصحة والنظافة	✓	
تخزين الكحول الطبية والمعقمات	✓	
مستودع وضع البضائع المصنعة الغير الكيميائية والصحية	✓	
سيارات الإسعاف	✓	
بيع المكونات والتجهيزات الإليكترونية والخاصة بالاتصالات بالجملة		✓
مستودع المعدات الكهربائية والإلكترونية		✓
صنع أجهزة الإنارة الكهربائية		✓
صنع أجهزة كهربائية أخرى		✓
صنع بطاقات إلكترونية مجمعة		✓
صنع مكونات إلكترونية		✓

صنع أجهزة التركيب الكهربائية		✓
صنع المحركات والمولدات الكهربائية		✓
صنع أجهزة التوزيع والتحكم في التيارالكهربائي		✓
صنع البطاريات والمراكم الكهربائية		✓
صنع منتجات إليكترونية للاستهلاك العام		✓
صنع العوازل الكهربائية والقطع العازلة من الخزف		✓
صنع أسلاك وكابلات إليكترونية وكهربائية أخرى		✓
إصلاح معدات التبريد وتكييف الهواء	✓	
صنع كابلات من ألياف بصرية		✓
توليد الكهرباء		✓
صنع أجهزة الاتصالات		✓
أنشطة مراكز الاتصالات	✓	
بيع الحواسب والتجهيزات المعلوماتية الملحقة والبرمجيات بالجملة		✓
مستودع لتخزين أدوات وتجهيزات المعلوميات والوسائط المتعددة والإتصال	✓	
صنع الحواسب والتجهيزات الطرفية المصاحبة		✓
صنع الأدوات البصرية وآلات التصوير الفوتوغرافي		✓
صنع الوسائط المغناطيسية والبصرية		✓
مصبنة بيئية	✓	
مصبنة كهربائية	✓	
خدمة حرة لغسل الملابس	✓	
غسل الزرابي والموكيط فقط	✓	
صنع الآلات الموسيقية		✓
الأستوديو لتسجيل الموسيقى		✓
تصنيع الإسفنج	✓	
بيع الإسفنج	✓	
تقطيع المطاط		✓
صنع ألياف اصطناعية أو تركيبية		✓
تخزين المواد والآلات الفلاحية والسقي		✓
بيع معدات رياضية بالتقسيط في متاجر متخصصة أكثر من 200 متر مربع أرضية		✓
صنع أدوات الرياضة		✓
صنع الألعاب واللعب		✓
أنشطة منتزهات الملاهي والمنتزهات المتخصصة		✓
مخزن معدات مقاومة الحريق		✓

مستورد وموزع لزيوت التشحيم		✓
صنع الفراشي والمكانس والمنافض		✓
صنع أدوات القياس والتجارب والملاحة		✓
موقف خاص	✓	

الوثائق المطلوبة:

•طلب الإذن بممارسة النشاط المعني (يحمل من منصة رخص) موقع عليه من طرف صاحب الطلب أو من طرف وكيله بموجب وكالة تتضمن هذا النوع من التوكيل أو الممثل القانوني؛

•نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لطالب الإذن؛

•نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية والوكالة في حالة وجود وكيل؛

•نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية ووثيقة تثبت الصفة القانونية لممثل الشخص الاعتباري في حالة وجوده؛

•بالنسبة للأنشطة التي تستلزم ذلك والمحددة في اللائحة" ج"، دفتر الشروط والتحملات مؤشر وموقع على جميع صفحاته ، مسبوقا بعبارة" قرئ وألتزم باحترام بنوده "مكتوبة بخط يد طالب الإذن أو الوكيل أو الممثل القانوني حسب الحالة أو موقع عبر توقيع إلكتروني متقدم أو مؤهل وفق أحكام القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية؛

•وثيقة تثبت ملكية المحل أو حق التصرف أو الاستغلال بالنسبة لأملاك الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو الأوقاف أو الجماعات السلالية أو عقد الكراء لا يتضمن شرط يمنع استغلال المحل للغرض التجاري موضوع الطلب؛

•شهادة المطابقة أو شهادة السكن بالنسبة للمحلات الواقعة في ا لأحياء المشمولة بوثائق التعمير ، أو الإدلاء بصورة و تصميم موقعي للمحلات الواقعة في أحياء قديمة لم يسبق لها أن خضعت لوثائق التعمير والأحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة.

•تصميم تهيئة المحل إذا كانت مساحته تساوي أو تفوق 30 متر مربع أو رسم مفصل للمحل (croquis) الذي تقل مساحته عن 30 متر مربع، يوضح كيفية تهيئته مع ضرورة احترام المساحات المنصوص عليها بدفتر التحملات؛

أما بالنسبة للمحلات المتواجدة بالأحياء القديمة والأحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة الإدلاء بتصميم الحالة الراهنة وشهادة المتانة موقعة من طرف مختص مع ضرورة التقيد واحترام المساحات المنصوص عليها في دفاتر التحملات الخاصة بكل نشاط على حدة.

الفصل السادس:

مسطرة إجراء المعاينة وبحث المنافع والمضار:

بعد إيداع طلب الإذن بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو مهني أو صناعي بالمنصة و استيفائه لجميع الوثائق المطلوبة يفتح سجل خاص يتم فيه تدوين و تلقي تعرضات السكان المجاورين بخصوص المشروع وذلك خلال مدة خمسة عشرة يوما من تاريخ تعليق طالب الإذن لإعلان بحث المنافع والمضار على واجهة المحل المراد استغلاله مع لافتة لا تقل مساحتها عن 1 متر مربع يخبر فيها العموم بنوع النشاط المراد ممارسته مع إلزامية أخذه لصورة توثق قيامه بهذا الإجراء و إرفاقها بالمنصة ، مع ضرورة حرصه على إبقاء الإعلان و اللافتة الإشهارية معلقة طيلة مدة بحث المنافع والمضار .و في حالة امتناعه عن ذلك أو عدم محافظته على اللافتة معلقة بواجهة المحل طيلة مدة الإعلان يتم توقيف المسطرة و رفض منح الإذن معلل بعدم احترامه لمقتضيات الإعلان ولا تؤخذ بعين الاعتبار التعرضات الخارجة عن نطاق الصحة والنظافة والسلامة والسكينة العامة ومقتضيات الشرطة الإدارية الجماعية المعمول بها في هذا الشأن، أو الواردة بواسطة رسائل أو تلك التي ترد خارج الآجال.

الفصل السابع

بعد انتهاء الآجال المخصصة لمسطرة بحث المنافع والمضار، تدرس المعطيات المدونة في سجل بحث المنافع والمضار المشار إليه أعلاه في اليوم الموالي لانتهاء مدة البحث من قبل لجنة تتكون من ممثل السلطة المحلية الكائن بنفوذها الترابي المحل موضوع البحث ورئيس المصلحة الاقتصادية بالجماعة.

يحرر بمحضر اللجنة نتائج بحث المنافع والمضار ويتضمن خلاصة حول الملاحظات و التعرضات المدونة في السجل مع الإشارة إلى مآل هذه التعرضات و إلى المعاينة الميدانية التي سيتكلف بها المسؤول عن الشؤون الاقتصادية بالجماعة وممثل السلطة المحلية لإثبات الضرر المصرح به من قبل أحد المتعرضين وفي حالة عدم وجود أي تعرض بدون ذلك في محضر اللجنة.

يحال في نفس اليوم محضر أعمال اللجنة المذكورة بعد توقيعه من طرف جميع أعضائها على رئيس مجلس الجماعة وينشر بمنصة رخصة.

إذا أسفرت دراسة المعطيات المدونة في بحث المنافع والمضار عن قبول التعرض وإثبات الضرر الناتج عن ممارسة النشاط موضوع البحث ، يتم توقيف المسطرة وإخبار طالب الإذن بذلك في حينه.

في حالة عدم ثبوت أي ضرر أو عدم تسجيل أي تعرض تقوم المصالح المختصة بالجماعة بتوجيه استدعاء لأعضاء اللجنة المختلطة قصد إجراء معاينة ميدانية للمحل موضوع الطلب، وتتكون هذه اللجنة من ممثلي المصالح المضمنة بمنصة رخص اقتصادية وهي:

- مصلحة الشرطة الإدارية بالجماعة ؛
- مصلحة حفظ الصحة بالجماعة؛
- مصلحة التعمير بالجماعة؛
- مصلحة الممتلكات بالجماعة ؛
- وكالة المداخيل المعنية بالأمر بالجماعة؛
- ممثل السلطة المحلية؛
- ممثل الوقاية المدنية؛
- ممثل المكتب الوطني للسلامة الصحية للمواد الغذائية إذا كان النشاط متعلق بالمواد الغذائية؛
- ممثل القطاع التابع له النشاط.

و يمكن أن يستدعى إلى حضور أشغال اللجنة المختلطة كل مصلحة يعنيها الأمر بحسب طبيعة النشاط.

الفصل الثامن

يعهد إلى هذه اللجنة بمعاينة المحلات موضوع الطلبات المقدمة من طرف الأفراد الراغبين في فتح واستغلال المحلات التجارية المشار إليها في الصنف (ب) الخاص بالإذن بممارسة نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي غير منظم خاضع لدفتر التحملات، والصنف (ج) الخاص بالإذن بممارسة نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي غير منظم خاضع لدفتر التحملات وبحث المنافع والمضار، وتسند إليها مهمة إبداء رأيها وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل ودراسة نتائج بحث المنافع والمضار بناء على السجل المفتوح بالجماعة .

الفصل التاسع

عند استيفاء جميع الشروط المطلوبة والتأكد من احترام صاحب المشروع للمعايير الضرورية لاستغلال المحل التجاري ، يقوم رئيس مجلس الجماعة بالإذن للنشاط المطلوب.

الباب الثالث:

مقتضيات ختامية

الفصل العاشر

كل محل تم فتحه واستغلاله لأغراض تجارية أو حرفية أو صناعية خلافا للمقتضيات الجاري بها العمل أو لمقتضيات هذا القرار، يستصدر قرار بمنعه و يتم تنفيذه بواسطة الوسائل الموضوعة رهن إشارة الرئيس طبقا للقوانين الجاري بها العمل(الشرطة الإدارية، القوة العمومية والقضاء.)

الفصل الحادي عشر

بالإضافة إلى مقتضيات هذا القرار التنظيمي ، يتم اعتماد دفاتر تحملات خاصة ببعض الأنشطة الاقتصادية التي تتطلب التوفر على شروط محددة لحفظ الصحة والسلامة والسكينة العمومية.

الفصل الثاني عشر

يتعين على كل من حصل على تصريح أو إذن بممارسة نشاط معين أداء جميع الضرائب والرسوم الجبائية المترتبة عن هذا الاستغلال طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وخاصة القرار الجبائي المستمر الذي يحدد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة ابن جرير.

الفصل الثالث عشر

يمنع على أصحاب المحلات التجارية أو الحرفية أو الصناعية ما يلي:

-استغلال الملك العمومي المؤقت بدون ترخيص؛

-استغلال المحل التجاري أو تشغيله لأي غرض آخر غير الغرض المرخص أو المصرح به أو لغرض يتنافى مع النظام العام أو الأخلاق العامة؛

-تقديم مادة النرجيلة (الشيشة) بالمقاهي والمطاعم والمقشدات أو ما شابهها؛

-ترك القاذورات ووضع الأزبال والنفايات في غير أماكنها؛

-استغلا ل المحل التجاري أو الحرفي أو الخدماتي كمسكن أو مرقد ؛

-فتح أي منفذ من المحل المرخص إلى محل مجاور أو شقة سكنية أو قبو؛

-فتح المحل الذي سبق منع استغلاله بقرار صادر عن رئيس مجلس الجماعة أو دون إصدار إذن بالفتح و ذلك تحت طائلة المنع النهائي.

الفصل الرابع عشر

لا يعفى طالب الإذن أو التصريح لممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي من الحصول على الرخص المنصوص عليها في القانون.

الفصل الخامس عشر

يتعين على صاحب الإذن أو التصريح أن يفسح المجال أمام جميع أجهزة المراقبة المؤهلة قانونيا لذلك للقيام بمهام المراقبة المنوطة بها و يجب عليه أن يقدم الوثائق والبيانات التي من شأنها تسهيل مأموريتها، كما يتعين عليه إشهار التصريح أو الإذن بممارسة هذا النشاط داخل محله.

الفصل السادس عشر:

يمارس صاحب المحل التجار ي أو الحرفي أو الصناعي نشاطه تحت مسؤوليته ويسأل عن جودة المواد أو الخدمات المقدمة وكذا شروط الصحة والنظافة بالمحل وذلك طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في هذا الشأن.

الفصل السابع عشر:

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السيد مدير المصالح بالجماعة والسيد رئيس مصلحة الشرطة الإدارية، ومصالح حفظ الصحة ومصالح التعمير والممتلكات بالجماعة كل في دائرة اختصاصه.

الإمضاء : رئيس مجلس جماعة ابن جرير، عبد اللطيف وردي.

جهة درعة – تافيلالت

المقررات والقرارات الصادرة عن مجلس الجهة ورئيسها

تنظيم إدارة الجهة وتحديد اختصاصاتها

قرار لرئيس مجلس جهة درعة تافيلالت رقم 06 صدر بتاريخ 04 فبراير 2025 في شأن تنظيم إدارة الجهة وتحديد اختصاصاتها

إن رئيس مجلس جهة درعة تافيلالت،

بمقتضى الظهير الشريف رقم: 1.15.83 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات وخاصة المواد 101 102 ، 103 ، 123 و 251؛

بناء على منشور السيد وزير الداخلية رقم 13 بتاريخ 22 مارس 2016 حول تنظيم إدارات الجهات؛

بناء على منشور السيد وزير الداخلية رقم D4790 بتاريخ 31 يوليوز 2018 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية وهيئاتها ونظام التعويضات عن المسؤولية

بناء على مقرر مجلس جهة درعة تافيلالت عدد 104 بتاريخ 07 أكتوبر 2024، المتخذ خلال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2024 ، والقاضي بالمصادقة على تعديل منظام إدارة الجهة، والمؤشر عليه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية بتاريخ 03 دجنبر 2024

يقرر ما يلي:

الباب الأول

إدارة الجهة

المادة الأولى

تشتمل إدارة مجلس جهة درعة تافيلالت على مديرية عامة للمصالح، ومديرية لشؤون الرئاسة والمجلس بالإضافة إلى مصلحة للتدقيق الداخلي وتقييم الأداء.

الباب الثاني

المديرية العامة للمصالح

المادة الثانية

تشتمل المديرية العامة للمصالح بالجهة على مديريتين وأربعة أقسام، بالإضافة إلى مصلحة الشراكة والتعاون ومكتب الضبط.

المادة الثالثة

مديرية الشؤون الإدارية والمالية والتجهيزات

تشتمل مديرية الشؤون الإدارية والمالية والتجهيزات على قسمين، هما:

-قسم الشؤون المالية والإدارية

أولا : يناط بقسم الشؤون المالية والإدارية، القيام بالمهام التالية:

- إعداد مشروع الميزانية السنوية للجهة والسهر على تنفيذها ومسك المحاسبة الميزانياتية
- تدبير الموارد المالية للجهة
- تنفيذ المساطر التقنية الخاصة بالصفقات والاقتناءات التي تخص الجهة؛
- تدبير الموارد البشرية والحياة المهنية لموظفي وأعوان الجهة
- إعداد وتنفيذ وتتبع وتقييم برامج التكوين المستمر لفائدة موظفي الجهة
- اقتراح وإعداد برامج تخص تحسين القدرات التدبيرية للموارد البشرية وتكوينها وتتبعها وتقييمها.

ثانيا: يضم قسم الشؤون المالية والإدارية، المصالح التالية:

مصلحة الموارد البشرية والتكوين

تناط بمصلحة الموارد البشرية والتكوين المهام التالية:

- تدبير الشؤون الإدارية والمالية للموظفين
- تحديد احتياجات الجهة من الموارد البشرية
- تنظيم مباريات التوظيف وامتحانات الكفاءة المهنية
- تدبير ملف التكوين المستمر لفائدة الموظفين وفق الحاجيات المعبر عنها أو التشخيص المنجز من طرف الإدارة
- إعداد جميع القرارات والمذكرات والمراسلات والتقارير المتعلقة بتدبير الموارد البشرية بإدارة الجهة
- تدبير الشؤون الاجتماعية للموظفين
- التدبير الاستشرافي للكفاءات والوظائف بإدارة الجهة.

مصلحة الشؤون المالية والميزانية

تناط بمصلحة الشؤون المالية والميزانية، المهام التالية:

- إعداد مشروع الميزانية (البرمجة الممتدة على ثلاث سنوات) والمشروع التعديلي للميزانية

- إعداد بيان تنفيذ الميزانية والقوائم المالية والمحاسباتية والمساهمة في برمجة الفوائض المالية
- إعداد المذكرات والملفات المتعلقة بتحويل اعتمادات التسيير واعتمادات التجهيز
- أداء رواتب الموظفين والأعوان العرضيين وتعويضات الرئيس والمستشارين و ذوي الحقوق، وكذا مصاريف تنقل الموظفين وأعضاء مجلس الجهة داخل المغرب وخارجه
- أداء مساهمات الجهة في إطار الاتفاقات الملتزم بها وسندات الطلب و كشوفات الصفقات، ومصاريف الإعلانات، وكذا العقود المبرمة في إطار القانون الخاص؛
- أداء مصاريف الانخراطات في المنظمات الدولية والوطنية و الانخراطات الأخرى
- الوفاء بالتزامات الجهة في إطار الشراكات مع الجمعيات بتنسيق مع المصالح الأخرى في إدارة الجهة المغربية
- -إعداد الوثائق المتعلقة بالمالية والميزانية والمحاسبة الخاصة بالجهة التي يطلبه الرئيس أو المكتب أو الإدارات الأخرى.

مصلحة الموارد المالية والتحصيل:

تناط بمصلحة الموارد المالية والتحصيل، المهام التالية:

- استخلاص مداخيل الجهة
- إعداد الوثائق المتعلقة بتحمل المداخيل المحصلة من طرف الخازن الجهوي؛
- تدبير وكالة المداخيل والجبايات المحلية
- تنمية المداخيل وذلك من خلال توسيع قاعدة الملزمين والتواصل معهم قصد تمكينهم من التعرف على واجباتهم الجبائية من أجل حكامة جيدة ؛
- تحصيل واستخلاص مختلف الرسوم والحقوق والواجبات المتعلقة بالمداخيل الذاتية
- القيام بعمليات المراقبة لتصريحات الملزمين بأداء الضرائب
- السهر على تطبيق الجزاءات المتعلقة بالوعاء وفقا للتشريع المعمول به في هذا الخصوص
- السهر على التطبيق الحسن للمقتضيات التشريعية والتنظيمية المعمول بها في ميدان الجبايات المحلية
- السهر على تحسين القرارات الجبائية مع ما يستجيب للتنمية الجهوية
- تمكين الآمر بالصرف بصورة منتظمة من الإحصائيات المتعلقة بالمادة الضريبية، والمداخيل حسب طبيعة كل رسم ولوائح المتأخرين عن الأداء ومبالغ الديون غير المستحقة، وحجم وطبيعة المنازعات.

.مصلحة الصفقات:

تناط بمصلحة الصفقات المهام التالية:

- إحصاء الاحتياجات اللازمة للجهة تتبع الصفقات وفواتير الطلبات
- مراقبة استهلاك مختلف الوحدات
- تقديم طلب الشراء للموردين أو المقاولين
- مطابقة المشتريات مع بنود العقود فواتير الطلبات كما و نوعا
- إعداد البرنامج السنوي للمشتريات والتجهيزات والخدمات والصيانة
- تدبير الطلبيات العمومية و الصفقات العمومية وسندات الطلب طبقا للمساطر المعمول بها:
- إعداد التقارير الدورية والسنوية المتعلقة بطلبات العروض.

قسم التجهيزات والممتلكات الجهوية:

أولا: يناط بقسم التجهيزات والممتلكات الجهوية القيام بالمهام التالية:

- إعداد القائمة السنوية للمشتريات والتجهيزات
- السهر على تهيئة وصيانة وحراسة والمحافظة على الممتلكات العقارية للجهة
- تدبير الأدوات والمعدات والمنقولات وحظيرة السيارات بالجهة وصيانتها:
- تخطيط وإدارة النظم المعلوماتية بالجهة.

ثانيا: يضم قسم التجهيزات والممتلكات الجهوية المصالح التالية:

مصلحة التجهيزات والمقتنيات

تناط بمصلحة الأشغال والدراسات المهام التالية:

- تحديد احتياجات إدارة الجهة فيما يخص وسائل العمل و الأثاث و اللوازم المكتبية، والعتاد الإلكتروني ومركز الطباعة والسهر على توفيره
- مسك سجل الأدوات والمقتنيات وتحيينه
- الإشراف على المخزن الجهوي
- تخزين المشتريات والمقتنيات والحرص على حسن توظيفها وتدبيرها ومسك سجل الجرد المتعلق بها ؛
- تتبع أشغال الصيانة والتجهيز ؛
- مراقبة الأنشطة اللوجستيكية.

مصلحة الممتلكات والآليات والمنقولات

تناط بمصلحة الممتلكات والآليات والمنقولات المهام التالية:

- السهر على عملية اقتناء وتدبير الممتلكات والمرافق الجهوية، وذلك بالإشراف على جميع المساطر الإدارية والقانونية المتعلقة بجميع العمليات العقارية كالتفويتات و الاقتناءات و المبادلة و الكراء و الاحتلال المؤقت للملك العام
- مسك سجل ممتلكات الجهة وتحيينه

- السهر على تهيئة وصيانة وحراسة والمحافظة على الممتلكات العقارية والمنقولة وأجهزة المعلوميات الخاصة بالجهة ؛
- تسيير مرآب وحظيرة السيارات والشاحنات والعربات التابع للجهة
- الإشراف على أعمال السائقين التابعين للجهة وتوزيع المهام بينهم
- الإشراف على عملية اقتناء وتدبير وإصلاح الآليات وتزويدها بالوقود والزيوت
- تقديم الاقتراحات التقنية فيما يخص شراء السيارات والآليات وقطع الغيار

.مصلحة الإعلاميات والأرشيف

تناط بمصلحة الإعلاميات والأرشيف المهام التالية:

- تدبير منظومة المعلوميات والعمل على تطويرها وتعميمها بإدارة الجهة، بالإضافة إلى تدبير الاقتناءات المتعلقة بالمعلوميات والصيانة
- مصاحبة وتكوين الموظفين في استعمال الأنظمة المعلوماتية
- تتبع وتقييم عمل نظام المعلومات وشبكة المعلومات بإدارة الجهة والسهر على ملاءمتها مع احتياجات ومتطلبات المستخدمين
- إدارة البنية التحتية التقنية للشبكات والاتصالات السلكية واللاسلكية لإدارة الجهة:
- وضع المواصفات الفنية لبرامج الأنظمة المطلوبة والإشراف على الإجراءات الهادفة إلى تطوير الموقع الالكتروني لإدارة الجهة وتحديثه باستمرار
- الإشراف المباشر والمستمر على قاعدة المعطيات ومراقبتها وتحديثها والتأكد من سلامة الإجراءات المتعلقة بها، ومراقبة الإجراءات الأمنية للخوادم والنظم المعتمدة.
- القيام بعمليات التوثيق والأرشفة.
- مواكبة التطورات بخصوص الاستراتيجية الوطنية للتحول الرقمي و رقمنة الإدارة وتبسيط المساطر.
- القيام بعملية التوثيق والأرشفة.

المادة الرابعة

مديرية إعداد التراب والتنمية الجهوية:

تشتمل مديرية إعداد التراب والتنمية الجهوية على قسمين، هما:

قسم التنمية الجهوية:

أولا: يناط بقسم التنمية الجهوية، المهام التالية:

- الإسهام في إعداد وتتبع برنامج التنمية الجهوية وتحيينه وتقييمه:
- إعداد برامج ومشاريع في مجال إنعاش التشغيل ودعم المقاولات وتشجيع الاستثمار وتحسين جاذبية المجالات الاقتصادية بالجهة وتقوية تنافسيتها:
- العمل على إحداث مناطق للأنشطة الاقتصادية والحرفية وإنعاش الاقتصاد الاجتماعي والمنتجات الجهوية
- إعداد البرامج والمشاريع الهادفة إلى المحافظة على التراث والموروث الثقافي بالجهة وإنعاش الرياضة والترفيه.

ثانيا: يضم قسم التنمية الجهوية المصالح التالية:

.مصلحة التنمية الاقتصادية

تناط بمصلحة التنمية الاقتصادية، المهام التالية:

- العمل على تحسين الجاذبية الاقتصادية للجهة وتقوية تنافسيتها ؛
- التنشيط الاقتصادي وإنعاش السياحة
- المساهمة في إعداد الدراسات المتعلقة بالقطاع الاقتصادي
- مواكبة الأنشطة والتظاهرات والبرامج ذات الطابع الاقتصادي
- الإسهام في إحداث مناطق أنشطة صناعية
- الإسهام في إنعاش الأسواق الجهوية للجملة
- القيام بالمبادرات التي تروم إنعاش التنمية الاقتصادية والاجتماعية بالجهة
- تشجيع الاستثمار ودعم المقاولات
- الإسهام في إنعاش الاقتصاد الاجتماعي والتضامني والمنتجات الجهوية
- تثمين وإنعاش منتوجات وخدمات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني؛
- إعداد ومواكبة وتنفيذ وتتبع وتقييم مساهمة الجهة في المعارض والملتقيات.

.مصلحة الشؤون الثقافية والرياضية

تناط بمصلحة الشؤون الثقافية والرياضية المهام التالية:

- الإشراف المباشر والمستمر على قاعدة المعطيات ومراقبتها وتحديثها والتأكد من سلامة الإجراءات المتعلقة بها، ومراقبة الإجراءات الأمنية للخوادم والنظم المعتمدة.
- القيام بعمليات التوثيق والأرشفة.
- مواكبة التطورات بخصوص الاستراتيجية الوطنية للتحول الرقمي و رقمنة الإدارة و تبسيط المساطر.
- القيام بعملية التوثيق والأرشفة.
- التنشيط الثقافي وتنظيم التظاهرات الفنية والمهرجانات
- تشجيع ومساندة المنظمات والجمعيات ذات الطابع الثقافي

- الإسهام في إعداد البرامج والمشاريع المتعلقة بإنعاش الرياضة بالجهة
- تدبير الشراكات مع الجمعيات الثقافية والفرق الرياضية وتتبعها وتقييمها:
- الإسهام في إحداث البنيات التحتية الرياضية
- إعداد برامج من أجل الإسهام في صيانة الآثار والمحافظة على المواقع الأثرية والترويج لها.

.مصلحة التكوين المهني والشغل وتطوير الكفاءات

تناط بمصلحة التكوين المهني والشغل وتطوير الكفاءات المهام التالية:

- العمل على ربط عرض التكوين المهني بالحاجيات الاقتصادية والاجتماعية للجهة
- تتبع برامج التكوين المهني مع باقي المتدخلين
- إعداد ومواكبة وتنزيل كل الإستراتيجيات لإحداث مراكز للتكوين المهني بالدائرة الترابية للجهة
- المساهمة في وضع وإرساء هندسة للتكوين مرتكزة على الكفاءات.

قسم إعداد التراب والتنمية القروية والبيئة

أولا: يناط بقسم إعداد التراب والتنمية القروية والبيئة المهام التالية:

- إعداد وتتبع التصميم الجهوي لإعداد التراب وتحيينه وتقييمه
- إعداد وتتبع برنامج التنمية الجهوية وتحيينه وتقييمه
- المساهمة في إحداث المرصد الجهوي للديناميات المجالية
- السهر على إعداد برامج لتحسين جاذبية المجال الترابي للجهة
- إعداد تصميم النقل داخل الدائرة الترابية للجهة
- العمل على تشجيع المبادرات المرتبطة بالطاقات المتجددة وحماية البيئة والموارد الطبيعية
- الإسهام في إعداد وتتبع تنفيذ البرامج والمشاريع المتعلقة بتنمية العالم القروي والمناطق الجبلية ومناطق الواحات
- الإسهام في إعداد وتتبع تنفيذ البرامج والمشاريع المتعلقة ببناء وتحسين وصيانة الطرق غير المصنفة وتهيئة الطرق والمسالك السياحية، والتزويد بالماء الصالح للشرب والكهرباء بالعالم القروي
- التنسيق مع مختلف المتدخلين في إعداد وتنفيذ وتقييم المخططات الجهوية الخاصة بالتنمية المجالية.

ثانيا: يضم قسم إعداد التراب والتنمية القروية والبيئة، المصالح التالية:

.مصلحة إعداد التراب والنقل

تناط بمصلحة إعداد التراب والنقل المهام التالية:

- تدبير وتنسيق عملية إعداد وتتبع برنامج التنمية الجهوية وتحيينه وتقييمه:
- إعداد إستراتيجية تهيئة المجال وتأهيله وفق رؤية استشرافية في إطار تتبع تنفيذ برنامج التنمية الجهوية
- التنسيق مع مختلف المتدخلين العموميين والخواص والمجتمع المدني بشأن إعداد التصميم الجهوي
- الإعداد الترابي، وبشكل يراعي الإطار التوجيهي للسياسة العامة لإعداد التراب على مستوى الجهة
- تتبع السياسات العمومية والسياسات القطاعية المتعلقة بإعداد التراب على مستوى الجهة
- المساهمة في إنشاء وتفعيل المرصد الجهوي للديناميات المجالية واستثمار أنشطته في الاستشراف والتتبع والتقييم في إطار التنمية الجهوية
- السهر على إعداد برامج لتحسين جاذبية المجال الترابي للجهة
- السهر على انسجام المشاريع المهيكلة مع التوجهات الاستراتيجية المحددة بوثائق إعداد التراب
- الإسهام في تحديد المجالات الوظيفية الحاملة للدينامية التنموية بتنسيق مع القطاعات المعنية
- إنجاز تقرير تركيبي حول التصميم الجهوي لإعداد التراب الذي يعد بمثابة ميثاق للتهيئة والتنمية المجالية للجهة:
- جمع ونشر وتحليل المعطيات الإحصائية والمؤشرات والمعلومات الخاصة بالجهة
- الإسهام في تنظيم خدمات النقل الطرقي غير الحضري للأشخاص بين الجماعات الترابية للجهة:
- التعرف على حاجيات الحركية والتنقلات لبلورة سياسة جهوية في هذا المجال.

•مصلحة البيئة والطاقات المتجددة

تناط بمصلحة البيئة والطاقات المتجددة، المهام التالية:

- إعداد برامج ومشاريع حول المحافظة على البيئة والموارد المائية والثروات الطبيعية ومناطق الواحات والمناطق المحمية:
- الإسهام في تهيئة وتدبير المنتزهات الجهوية
- اقتراح وتفعيل الإجراءات الخاصة بإنعاش المبادرات المرتبطة بالطاقات المتجددة
- تدبير المخاطر المرتبطة بالبيئة من قبيل التلوث والتصحر والحرائق والتعرية
- السهر على احترام البعد الإيكولوجي عند برمجة المشاريع
- الإسهام في وضع إستراتيجية للطاقة بتعاون مع الجهات المختصة.

•مصلحة التنمية القروية

تناط بمصلحة التنمية القروية، المهام التالية:

- الإسهام في إعداد وتنفيذ وتتبع وتقييم مشاريع برنامج تقليص الفوارق المجالية والاجتماعية بالوسط القروى بالجهة
- الإسهام في إعداد البرامج والمشاريع المتعلقة بفك العزلة وتهيئة المسالك الطرقية غير المصنفة؛ وتهيئة الطرق والمسالك السياحية، والتزويد بالماء الصالح للشرب والكهرباء بالعالم القروي
- الإسهام في إعداد البرامج التي تهم إنعاش الأنشطة غير الفلاحية بالوسط القروي
- الإسهام في إعداد وتنفيذ وتتبع وتقييم البرامج المتعلقة بتنمية مناطق الواحات والمناطق الجبلية
- الإسهام في إحداث أقطاب فلاحية جهوية.

المادة الخامسة:

مصلحة الشراكة والتعاون

تناط بمصلحة الشراكة والتعاون المهام التالية:

- دراسة وإعداد مشاريع الاتفاقيات التي تعرض على المجلس وتتبع تنفيذها، و وضعها بعد استكمال إجراءات التوقيع والمصادقة رهن إشارة مصلحة المالية لتنفيذ الالتزام
- تفعيل وتتبع برامج ومشاريع التعاون الدولي للجهة والسهر على تنفيذها وتقييمها ؛
- اقتراح وتنفيذ مشاريع التوأمة والتعاون اللامركزي بما يتماشى وإستراتيجية مجلس الجهة ؛
- إعداد تقارير سنوية حول حصيلة الشراكة والتعاون بالجهة.

الباب الثالث

مديرية شؤون الرئاسة والمجلس

المادة السادسة

تشتمل مديرية شؤون الرئاسة والمجلس على أربعة مصالح، بالإضافة إلى أربعة مكلفين بمهمة تابعين لها.

.مصلحة الشؤون القانونية والمنازعات

تناط بمصلحة الشؤون القانونية والمنازعات المهام التالية:

- إعداد المذكرات وتقديم الاستشارات والمساعدة القانونية للمجلس وهيئاته ومصالحه
- ضبط الجوانب القانونية لاتفاقيات الشراكة والتعاون التي يعقدها مجلس الجهة مع باقي الشركاء
- السهر على تدبير وتتبع المنازعات والدعاوى القضائية التي تكون الجهة طرف فيها والتنسيق مع المحامين
- تتبع ومعالجة شكايات وتظلمات المرتفقين الواردة على الجهة
- تلقي طلبات الحصول على المعلومات ومعالجتها ؛
- إعداد تقارير دورية حول وضعية منازعات الجهة.

.مصلحة شؤون المنتخبين والمجتمع المدني:

تناط بمصلحة شؤون المنتخبين والمجتمع المدني المهام التالية:

- السهر على مساعدة أعضاء المجلس في ممارسة مهامهم وتدبير شؤونهم الإدارية ؛
- استصدار و تتبع مأموريات تنقل أعضاء مجلس الجهة داخل وخارج المغرب
- تتبع ملف تعويضات المنتخبين عن المهام التي يتكلفون بها بالتنسيق مع مصالح شؤون المالية ؛
- الإسهام في إعداد التصميم المديري للتكوين المستمر وتنفيذه وتتبعه وتقييمه، ووضع البرامج المنبثقة عنه لفائدة أعضاء المجالس الترابية بالجهة.
- السهر على تشجيع ودعم أنشطة المجتمع المدني ذات الطابع الاجتماعي ؛
- المساهمة في دراسة وإعداد مشاريع اتفاقيات الشراكة مع هيئات المجتمع المدني
- مواكبة عملية الدعم عبر إعداد مراسلات للجمعيات المستفيدة منه قصد الإدلاء بالوثائق المحاسباتية التي تبرز مسار الدعم
- الإسهام في تشكيل هياكل الهيئات الاستشارية وتتبع عملها، ومواكبة اجتماعاتها وإعداد التقارير الخاصة بها، والإشراف على تنظيم الدورات التكوينية لأعضائها:
- تلقي العرائض من طرف المواطنين والجمعيات و دراستها.

.مصلحة شؤون المجلس

تناط بمصلحة شؤون المنتخبين ودورات المجلس المهام التالية:

- السهر على تطبيق المساطر القانونية لعقد دورات المجلس وإعدادها
- المساهمة في إعداد جداول أعمال دورات المجلس؛
- مسك سجل حضور الأعضاء لدورات المجلس
- إعداد محاضر دورات المجلس
- مسك سجل محاضر جلسات المجلس
- الإسهام في إعداد جداول أعمال واجتماعات اللجان وإنجاز تقاريرها، وتتبعها بتنسيق مع المكتب ورؤساء اللجان
- إعداد مقررات المجلس وتتبع عملية التأشير عليها:
- إعداد القرارات التنظيمية الصادرة عن الرئيس والسهر على نشرها ؛
- السهر على تتبع تنفيذ المقررات والقرارات التنظيمية

- مسك سجل المقررات
- مسك سجل القرارات التنظيمية.

.مصلحة العلاقات العامة والتواصل

تناط بمصلحة العلاقات العامة والتواصل المهام التالية:

- إعداد وتفعيل إستراتيجية التواصل الداخلي والخارجي للجهة
- إعداد وتقديم تقارير دورية عن أنشطة المجلس
- إعداد وتتبع الحملات التواصلية والإعلامية للجهة:
- العمل على بناء علاقات جيدة للمجلس مع الهيئات الإعلامية
- السهر على تدبير الموقع الإلكتروني للجهة وتحيينه.

الباب الرابع

مصلحة التدقيق الداخلي وتقييم الأداء

المادة الثامنة

مصلحة التدقيق الداخلي وتقييم الأداء:

تعتبر هذه المصلحة تابعة بشكل مباشر لرئيس مجلس الجهة وتناط بها المهام التالية:

- مراقبة احترام تنفيذ القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات
- إعداد مخططات سنوية للتدقيق وتنفيذها وتتبعها وتقييمها ؛
- تقييم عمليات المراقبة الداخلية لأقسام ومصالح الجهة
- إعداد تقارير للتقييم والافتحاص والمراقبة وتتبعها:
- التنسيق مع الهيئات المكلفة بالمراقبة والتدقيق الخارجي وتسهيل مهامها الرقابية؛
- تتبع التوصيات المنبثقة عن هيئات الرقابة الإدارية والمالية والقضائية؛
- مساعدة الأقسام والمصالح على إعداد الأجوبة على الملاحظات المثارة من طرف هيئات الرقابة الإدارية والمالية والقضائية؛
- السهر على القيام بتقديم اقتراحات وتوصيات للرئيس والمكتب من أجل تمكين الجهة من تحسين أساليب التدبير والتقيد بقواعد الحكامة الجيدة.

الباب الخامس

سريان القرار

المادة التاسعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

حرر بالرشيدية بتاريخ04 فبراير 2025

رئيس مجلس جهة درعة تافيلالت اهرو ابرو

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

الشرطة الإدارية

تنظيم الأنشطة التجارية والحرفية والخدماتية

قرار تنظيمي لرئيس مجلس جماعة سكورة اهل الوسط رقم 01 بتاريخ 7 فبراير 2024 متعلق بتنظيم رخص الأنشطة الاقتصادية غير المنظمة، (التجارية، حرفية، صناعية)

- بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85بتاريخ 20 رمضان 1436 الموافق 07 يوليوز 2015 ولا سيما المواد 100 و236.
- بناء على القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.06 صادر في 11 من رجب 1441(6 مارس 2020).
- بناء على الظهير الشريف الصادر بتاريخ 30 محرم 1334موافق 8 دجنبر 1915، المتعلق بالتدابير الصحية الواجب اتخاذها لوقاية الصحة العمومية والنظافة في المدن.
- بناء على الظهير المؤرخ في 3 شوال 1332 موافق 25 غشت 1914، الصادر في تنظيم المحلات المضرة بالصحة والمحلات المزعجة والمحلات الخطرة كما تم تتميمه وتغييره.
- بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 8 ذي الحجة 1358 موافق 18 يناير 1940، يتعلق بإحداث المؤسسات الصناعية أو التجارية أو توسيعها.
- بناء على الظهير الشريف رقم 99.16 صادر في 13 من شوال 1437 موافق 18 يوليوز 2016، بتنفيذ القانون رقم 16.49 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي.
- بناء على القانون رقم 90.12 المتعلق بالتعمير، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات.
- بناء على القانون رقم 07.28 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية،
- بناء على القانون رقم 08.31 بتحديد تدابير حماية المستهلك.
- بناء على القانون رقم 12.104 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة.
- بناء على باقي النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال.
- بناء على القرار الجبائي الجماعي رقم 29 بتاريخ 15 يناير 2021.

- وبناء على مداولة المجلس الجماعي المجتمع في إطار دورته العادية لشهر فبراير 2024 المنعقدة بتاريخ 07 فبراير 2024.

قرار ما يلي:

الباب الأول: اهداف ومجالات تطبيق القرار

الفصل الأول:

تطبيقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)، ولاسيما المادتان 100 و 236 منه اللتان تخولان لرئيس مجلسي الجماعة صلاحيات الشرطة الإدارية في ميادين الوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية وسلامة المرور، وذلك عن طريق اتخاذ قرارات تنظيمية بواسطة تدابير الشرطة الإدارية تتمثل في الإذن والأمر والمنع، و التي يمكن تفويضها إلى بعض النواب ، كما يمارس رئيس مجلس الجماعة كذلك صلاحيات الشرطة الإدارية في مجالات التدابير الفردية المتعلقة بالشرطة الإدارية داخل حدود الجماعة في مجالات تلقي التصاريح الخاصة بالأنشطة التجارية والحرفية غير المنظمة.

<u>الفصل الثاني:</u>

يهدف هذا القرار الى تحديد الشروط الضرورية الواجب توفرها في المحلات التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة وصلاحية استغلالها في ممارسة الأنشطة المذكورة التي من شأنها المس بالوقاية الصحية والنظافة وسلامة المرور والسكينة العمومية أو تضر بالبيئة، و شروط فتحها في وجه العموم وكذا تحديد المساطر والإجراءات الواجب اتباعها في عملية تسليم وصل التصريح أو قرار الإذن، الذي أصبح يمر إلزاميا عن طريق منصة "رخص" ، كما يهدف هذا القرار إلى تحديد مختلف الأنشطة التجارية والصناعية والمهنية والخدماتية غير المنظمة داخل تراب جماعة سكورة أهل الوسط .

الفصل الثالث:

لا يجوز فتح أي محل بقصد ممارسة التجارة أو مزاولة مهنة أو حرفة إلا بعد الحصول على وصل تصريح أو قرار إذن بممارسة نشاط خاضع لدفتر أو بحث المنافع والمضار، من طرف المصالح الإدارية الجماعية المختصة وذلك ما لم تكن مزاولة المهنة أو الحرفة خاضعة لقوانين أو مراسيم أو قرارات خاصة، و تصدر مصلحة الشرطة الإدارية والتنشيط الاقتصادي هذه التصاريح والأذونات لكل طالب الاستغلال متى توفرت الشروط التنظيمية المنصوص عليها والمتعلقة بإجراءات منح الإذن أو تسليم وصل التصريح بعد توقيع الإذن من طرف رئيس الجماعة أو من ينوب عنه وتوقيع التصريح من طرف رئيس الجماعة وتحتفظ الجهة المانحة للتصريح أو الإذن بحق المنع من مزاولة النشاط عند مخالفة مقتضيات هذا القرار.

الفصل الرابع:

لا يسمح بممارسة أي نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي من شأنه الإضرار بالبيئة، أو أن تكون له انعكاسات سلبية على الصحة العامة و سلامة المرور والسكينة العمومية.

الباب الثاني: **تصنيف الأنشطة التجارية والحرفية والمهنية والخدماتية والمواصفات الواجب توفرها في هذه الأنشطة**

الفصل الخامس:

باستثناء المهن والمؤسسات التجارية والصناعية المنظمة بنصوص خاصة، فإن باقي الأنشطة التجارية والحرفية والمهنية غير المنظمة الممارسة داخل تراب الجماعة مصنفة في المنصة الاقتصادية رخص الاقتصادية و موقع إدارتي مبين في المنصة رخص (rokhas.ma)، وهي:

(أ): الأنشطة التي تحتاج لتصريح قبلي بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي غير منظم والوثائق المطلوبة للحصول عليها،

وتشمل الأنشطة التجارية التي تقتضي ممارستها الحصول على وصل بتصريح مسلم من طرف رئيس مجلس المقاطعة وهي محددة على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر و يمكن تحيينها حسب التطورات والمستجدات.

اسم النشاط الاقتصادي
جميع لوازم الأحذية
اسكافي بدون آلة
صناعة يدوية للأحذية
صنع حرفي للوازم السفر التقليدية والسروج ومنتجات أخرى من الجلد
صنع حرفي لمنتجات تقليدية من المعادن
الخياطة التقليدية
صنع حرفي للملابس التقليدية
خياطة الستائر بألتين أو أقل
بيع مستلزمات الخياطة
بيع أخرى بالتقسيط في المتاجر لمنتجات الصناعة التقليدية
تجارة بدون الة
النقش التقليدي على الخشب
بيع الأدوات المنزلية
بيع أدوات المائدة بالتقسيط
بيع أدوات المطبخ
بيع الأجهزة الكهربائية المنزلية بالتقسيط في متاجر متخصصة أقل من 200 متر مربع (أرضية)
بيع تجهيزات الصحية والزليج والمطابخ الجاهزة للتركيب
بيع اغطية المائدة وملحقاتها

بيع الأثاث الجديد
بيع الأثاث المستعمل
إصلاح الأثاث والتجهيزات المنزلية
إصلاح الكراسي
بيع الزرابي والموكيت بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع مستلزمات الانارة والثريات
بيع أدوات الزينة والديكور
بيع أغطية الجدران والأرض
بيع اللوحات القماشية والستائر
صناعة الأثاث والديكور بدون الة
بيع معدات حمامات السباحة
تأجير واستئجار الآلات الفلاحية
تأجير واستئجار المعدات الفلاحية
بيع مواد واليات الري بالتقسيط
بيع المواد الفلاحية بالتقسيط
مكتب وسيط في بيع المواد الأولية الفلاحية والحيوانات الحية
بيع مواد ومعدات مكافحة الحشرات بالتقسيط
بيع النباتات الاصطناعية
بيع النباتات والزهور
بيع مواد التجميل بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع العطور
بيع الحفاظات
بيع لوازم الأطفال والرضع
بيع الألعاب واللعب بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع لوازم تزيين السيارات
تزيين السيارات للمناسبات
بيع معدات المناسبات والحفلات
مكتب كراء معدات المناسبات والحفلات
نكافة
بيع وكراء فساتين الاعراس والاكسوسوارات
بيع الدراجات النارية الجديدة فقط
بيع الدراجات الهوائية الجديدة فقط
بيع الدراجات الكهربائية
بيع قطع الغيار الجديدة للمركبات بالتقسيط
بيع معدات فحص وإصلاح المركبات
بيع الإطارات الجديدة
بيع سوائل وزيوت العربات
بيع مياه المحركات
بيع زجاج المركبات وتركيب وإصلاح زجاج المركبات

النقش على الالواح المعدنية للمركبات
بيع وتركيب إطارات اللوحات
بيع لوازم هياكل العربات
بيع لوازم ومحركات النوافذ السيارات
بيع المعدات الهيدرو ميكانيكية
تشخيص السيارات
مكاتب المراقبة والتحاليل التقنية
قاعة عروض بيع السيارات
تأجير واستئجار الشاحنات
خياطة مقاعد السيارات يدويا
صالون الحلاقة (فقط) للنساء
صالون الحلاقة (فقط) للرجال
بيع معدات رياضية بالتقسيط في متاجر متخصصة أقل من 200 متر مربع (أرضية)
تأجير واستئجار لوازم الرياضة والترفيه
مكتب إدارة الأملاك العقارية
الوكالات العقارية
مكاتب دراسة السوق واستطلاعات الرأي
مكاتب الدراسات والاستشارات
مكاتب الشركات
مختبر الصور الفوتوغرافية
مخدع هاتفي
إنجاز البرامج المعلوماتية
الخبرة الاستشارية في الأنظمة المعلوماتية
تسيير الشبكات والأنظمة المعلوماتية
نادي الانترنيت
بيع الجبص ومستلزماته
تأجير واستئجار الآلات والمعدات المخصصة للبناء
بيع مواد الترصيص
بيع الألومنيوم ولوازمه
بيع الأبواب بجميع اصنافها
بيع المفاتيح ولوازم الأبواب
بيع العوازل الحرارية
مكتب وسيط في بيع مواد البناء
سباك
مهني ديكور المنازل
صباغ
كهرباء المباني
بناء

جباص
رخام
بيع الكابلات والاسلاك الكهربائية
بيع مواد التزفيت والمواد العازلة
بيع معدات المصاعد
بيع الخردوات
بيع السلع المستعملة بالتقسيط في المتاجر
بيع الكتب المستعملة
بيع أطراف صناعية للنقص الجسماني
بيع الملحقات والمعدات الطبية
بيع المواد الشبه الصيدلية بالتقسيط
بيع إطارات النظارات فقط والنظارات الشمسية
بيع مواد التعقيم
بيع مواد النظافة
بيع أغذية ومستلزمات الحيوانات الأليفة بالتقسيط
بيع التبن
بيع تغدية الطيور
بيع معدات مكافحة الحريق والسلامة
بيع مستلزمات الصيد والقنص
مكتب وسيط في بيع المحروقات والمعادن وخامات المعادن والمواد الكيماوية
بيع منتجات ومستلزمات الطاقات المتجددة
بيع المجوهرات
إصلاح المجوهرات
بيع الساعات
بيع التوابل
بيع الفواكه الجافة
بيع الحبوب والقطاني
بيع الحبوب والفواكه المحمصة
بيع وطحن وتعصير القهوة
بيع الزيوت الغذائية
بيع الزيتون ومشتقاته بالتقسيط
بيع العسل
بيع التمور
بيع الجبن والشاركيتري
بيع المواد الغذائية العامة بالتقسيط
مكتب وسيط في بيع المواد الغذائية والمشروبات
بيع الشوكولاتة
بيع البيض

بيع شرائح البطاطس
بيع مواد الحلويات
بيع نكهات الغذائية
بيع المواد الأولية لتحضير المثلجات والحلويات
بيع المثلجات
بيع الحلويات المغربية التقليدية فقط
تحضير وبيع الفطائر فقط
تحضير وبيع السفنج
تحضير وبيع الحلويات الرمضانية
بيع الخبز، المعجنات بالتقسيط فقط
بيع الفواكه والخضر بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع الأعشاب والمنسمات الطرية
بيع المكملات الغذائية
بيع الحلزون
بيع المنتجات المجالية (التعاونيات)
بيع لوازم المخبزات
بيع الات تحضير القهوة
بيع الات ومعدات تحضير المثلجات والحلويات
بيع الات تعبئة المنتجات الغذائية
بيع الات طحن التوابل
بيع مواد تغليف وتعبئة المواد الغذائية
بيع مصفاة المياه
بيع مواد ومعدات معالجة المياه
بيع الات صنع الحلويات بجميع أنواعها
إصلاح التجهيزات الاليكترو منزلية وإصلاح الأجهزة الكهربائية المنزلية ومعدات المنزل والحديقة
إصلاح المعدات الاليكترونية والبصرية
اصلاح الحاسوب والمعدات الملحقة
اصلاح معدات الاتصال
اصلاح معدات كهربائية صغيرة
بيع الحواسيب والتجهيزات المعلوماتية الملحقة والبرمجيات بالتقسيط
تأجير واستئجارا لات المكتب ومعدات الاعلاميات
بيع أجهزة الاتصالات في متاجر متخصصة
بيع الهواتف المحمولة ومستلزماتها
بيع الأجهزة السمعية البصرية بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع المواد البصرية والفوتوغرافية بالتقسيط
بيع الكاميرات ومعدات التصوير
البازارات
بيع لأنتيك

بيع اللوحات الفنية
بيع تسجيلات الموسيقى والفيديو بالتقسيط
تأجير شرائط وأقراص الفيديو
مكتبة أو ورقة
بيع لوازم الرسم
بيع تجهيزات وأدوات المكاتب
بيع جميع أنواع الأشرطة اللاصقة
نسخ وإعداد الوثائق وأنشطة أخرى مختصة في دعم المكاتب
تثقيب الورق (سبيرال)
كاتب عمومي
تجليد الكتب والأنشطة المكملة
طبع البحوث الجامعية
بيع لوازم ومعدات المطبعة
بيع الملابس بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع ملابس رياضية
بيع الملابس الجاهزة
بيع ملابس العمل والوقاية من حوادث الشغل
بيع تجهيزات محلات الملابس
بيع الحقائب بجميع أنواعها
إتمام تجهيز المنسوجات أقل من خمس عمال
صناعة يدوية للزرابي
بيع المنسوجات بالتقسيط في متاجر متخصصة
النسيج بدون الة
صنع حرفي يدوي لمنتجات النسيج
مكتب وسيط في بيع النسيج، الملابس، الفرو، الاحدية، والمنتجات الجلد
بيع جميع أنواع الاثواب
بيع متلاشيات الاثواب
خياطة وبيع أثواب الأثاث المنزلي
تابيسي tapissier
بيع الأحدية والمنتجات الجلدية والشبه جلدية

الوثائق المطلوبة:

- تصريح (يحمل نموذجه من منصة رخص) موقع عليه من طرف المعني بالأمر أو من طرف وكيله بالنسبة للشخص الذاتي أو الممثل القانوني بالنسبة للشخص الاعتباري.
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية لصاحب التصريح.
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية والوكالة في حالة وجود وكيل.
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية ووثيقة تثبت الصفة القانونية لممثل الشخص الاعتباري في حالة وجوده.
- وثيقة تثبت ملكية المحل أو حق التصرف أو الاستغلال بالنسبة لأملاك الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو الأوقاف أو الجماعات السلالية أو عقد الكراء لا يتضمن شرط يمنع استغلال المحل للغرض التجاري موضوع الطلب.
- شهادة المطابقة أو شهادة السكن بالنسبة للمحلات الواقعة في الأحياء المشمولة بوثائق التعمير، أو الإدلاء بتصميم تهيئة المحل أو رسم مفصل (croquis) يوضح كيفية تهيئة المحل منجز من طرف مختص، بالنسبة للمحلات و المباني المبنية و المشيدة قبل تصميم التهيئة أو تلك المتواجدة خارج نطاق تصميم التهيئة
- شهادة مسلمة من طرف السلطة المحلية تثبث كون المحل مشيد قبل تصميم التهيئة

يمنح وصل التصريح في الحين:

تخضع ممارسة الأنشطة موضوع التصريح إلى معاينة بعدية، داخل أجل 15 يوما من إيداع التصريح، قصد التأكد من مضمون التصريح وبنية المحل المخصص لمزاولة النشاط المصرح به ومدى احترامه لشروط الوقاية الصحية والنظافة وسلامة المرور والسكينة العمومية والمحافظة على البيئة وكذا للتصميم المرخص للبناية.

(ب): الأنشطة التي تحتاج لإذن ممارسة نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي غير منظم خاضع لدفتر التحملات والوثائق المطلوبة.

وتشمل الأنشطة التجارية التي تقتضي ممارستها الحصول على إذن بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي غير منظم خاضع لدفتر التحملات وهي محددة على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر ويمكن تحيينها حسب التطورات والمستجدات.

اسم النشاط
مركز اللياقة البدنية
القاعات الرياضية
الملاعب الرياضية الخاصة
قاعات الألعاب والعاب الفيديو
ساحة الألعاب والراحة
ساحة الألعاب وسط مجمع تجاري
أنشطة ترفيهية أخرى (غير مصنفة في موضع اخر)
النوادي
بيع الأسماك والرخويات وفواكه البحر بالتقسيط

بيع السمك المجمد
بيع اللحوم الحمراء ومشتقاتها بالتقسيط
بيع اللحوم البيضاء (الدجاج المذبوح والديك الرومي)
الرياشات
بيع اللحوم ومشتقاتها بالجملة
تغليف الخضر والفواكه الطرية
تعبئة فواكه الجافة
تعبئة التوابل
تعبئة السكر
صنع المثلجات والصوربي
صنع الثلج لتبريد المواد الغذائية
صنع الحلويات المعلبة
صنع البسكويت
انتاج الحلويات الشامية
صنع الحلويات
مخبزه عصرية
فرن تقليدي
صنع الشكولاتة
مقهى
مقهى بيار
مقهى لبيع المثلجات
مقهى مطعم بيار
مقهى/ مطعم
مقهى مع بيع الخبز والحلويات
قاعة الشاي
سناك أكثر من 30 متر مربع وأقل من 50 متر مربع
سناك اقل من 30 متر مربع
الواجبات السريعة (شوارما، طاكوس، بيتزاريا، هامبورغر....)
تهيئ بيع مأكولات خفيفة أقل من 20 متر مربع (أرضية)
مشواة اللحم وتوابعه فقط
مشواة مختلطة
المطاعم الكبرى
ورشة تهيئ وتوصيل الوجبات الغذائية
محلبه او مقشدة أكثر من 30 متر مربع
محلبه او مقشدة اقل من 30 متر مربع (أرضية)
تعاونيات جمع الحليب
بيع السيارات الأخرى
بيع السيارات المستعملة
بيع السيارات والعربات الخفيفة

بيع الدراجات النارية المستعملة
بيع الدراجات الهوائية
ورشة مموني حفلات
الفنادق وأصناف الايواء المماثلة
فضاءات المخيمات وفضاءات للقوافل او عربات الترفيه
أنواع أخرى للإيواء/و الإيواء السياحي
بيع أدوات تقويم الأعضاء
بيع التجهيزات واللوازم الطبية والشبه الطبية
بيع المنتجات الشبه صيدلية
بيع الأثاث ومعدات الإضاءة وتجهيزات واثاث منزلية أخرى بالتقسيط في متاجر متخصصة اقل من 200 متر مربع (أرضية)
النسيج والديكور 3 آلات (اقل من 10 عمال)
المطبعات
الطباعة الرقمية
الطباعة على الحرير
نشر الكتب
بيع الكتب بالجملة
بيع الكتب والأدوات المدرسية بالجملة
نشر البرمجيات
نشر الألعاب الالكترونية
نسخ التسجيلات
البيع عن طريق الانترنيت

الوثائق المطلوبة:

- طلب الإذن بممارسة النشاط المعني (يحمل من منصة رخص) موقع عليه من طرف صاحب الطلب أو من طرف وكيله بموجب وكالة تتضمن هذا النوع من التوكيل أو الممثل القانوني.
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية لطالب الاذن.
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية والوكالة في حالة وجود وكيل.
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية ووثيقة تثبت الصفة القانونية لممثل الشخص الاعتباري في حالة وجوده.
- دفتر الشروط والتحملات مؤشر وموقع على جميع صفحاته، مسبوقا بعبارة "قرئ وألتزم باحترام بنوده" مكتوبة بخط يد طالب الاذن أو الوكيل أو الممثل القانوني حسب الحالة أو موقع بواسطة توقيع إلكتروني متقدم أو مؤهل وفق أحكام القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الالكترونية.

- وثيقة تثبت ملكية المحل أو حق التصرف أو الاستغلال بالنسبة لأملاك الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو الأوقاف أو الجماعات السلالية أو عقد الكراء لا يتضمن شرط يمنع الاستغلال المحل للغرض التجاري موضوع الطلب.
- شهادة المطابقة أو شهادة السكن بالنسبة للمحلات المتواجدة بالأحياء المشمولة بوثائق التعمير، أو الإدلاء بصورة و تصميم موقعي للمحلات و المباني المبنية و المشيدة قبل تصميم التهيئة أو تلك المتواجدة خارج نطاق تصميم التهيئة.
- تصميم تهيئة المحل إذا كانت مساحته تساوي او تفوق 30 متر مربع او رسم مفصل للمحل (croquis) الذي تقل مساحته عن 30 متر مربع يوضح كيفية تهيئته، وبالنسبة للمحلات التجارية المبنية و المشيدة قبل تصميم التهيئة أو تلك المتواجدة خارج نطاق تصميم التهيئة

الإدلاء بتصميم الحالة الراهنة و شهادة المتانة الموقعة من طرف مختص، مع ضرورة التقيد واحترام المساحات المنصوص عليها في الدفاتر التحملات الخاصة بكل نشاط على حدة.

- شهادة مسلمة من طرف السلطة المحلية تثبت كون المحل مشيد قبل تصميم التهيئة.
- الوثائق الأخرى المنصوص عليها بدفتر التحملات.

(ج): الأنشطة التي تحتاج لإذن ممارسة نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي غير منظم خاضع لبحث المنافع والمضار والوثائق المطلوبة.

وتشمل الأنشطة التي تقتضي ممارستها الحصول على إذن بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي غير منظم خاضع لدفتر التحملات وبحث المنافع والمضار وهي محددة على سبيل المثال و ليس على سبيل الحصر ويمكن تحيينها حسب التطورات والمستجدات.

اسم النشاط	خاضع لبحث المنافع والمضار مع دفتر التحملات	خاضع لبحث المنافع والمضار فقط
بيع المعدات الفلاحية بالجملة		x
بيع الاعلاف وتوابعها بالجملة		X
بيع الأسمدة بالجملة	X	
بيع الحبوب والبدور بالجملة	x	
استيراد منتجات وقاية النبات وتعبئتها		X
صنع المبيدات والمنتجات الكيمائية الزراعية		X
إنتاج أغذية للحيوانات الاليفة	X	
انتاج علف الماشية		X
إنتاج الأغذية المركبة للدواجن		X
الإسطبلات		X
بيع الحيوانات الاليفة بالجملة		X
بيع الطيور بالجملة		X
بيع الأسماك القشريات والرخويات بالجملة		X
محلات غير متخصصة تكون المواد الغذائية سائدة فيها (البقالة) بالجملة		X
بيع المواد الغذائية العامة بالجملة		X
بيع المشروبات بالجملة		X
بيع الحليب والالبان ومشتقاتها بالجملة		X
بيع الزيوت الغذائية بالجملة		X
بيع السكر بالجملة		X
بيع الشكلاطة والحلويات بالجملة		X
تحويل وتلفيف وبيع الشاي بالجملة		X
بيع التوابل بالجملة		X
بيع الدقيق بالجملة		X
بيع المكسرات بالجملة		X
بيع الفواكه والخضروات بالجملة		X
تغليف الفواكه والخضروات	X	
تلفيف القهوة	X	
انتاج المار كارين والدهون الغذائية المشابهة	X	
تعبئة السكر حبيبات	X	
طحن وتعبئة السكر (سكر كلاسي)	X	
تعبئة الحبوب والقطاني	X	
تعبئة المياه المعدنية	X	
تعبئة وتلفيف التوابل والبهارات	X	
صنع أغذية ملائمة للأطفال وأغذية للحمية	X	
صنع الكاكاو	X	
صنع وتحويل الشكولاطة	X	
صنع مواد أخرى خاصة بالحلويات	X	
صنع العجائن الغذائية (المكرونة) والكسكس	X	
صنع منتجات نشوية	X	
صنع الجبن	X	
تحويل وتلفيف الفواكه الجافة	X	
إنتاج زيت لأركان	X	
صنع وتحويل منتجات الالبان	X	
تحويل وحفظ الأسماك والقشريات	X	

تقطيع وتحويل وتلفيف جميع أنواع اللحوم	X	
إعداد منتجات اللحوم	X	
صنع مشروبات منعشة	X	
انتاج مياه المائدة	X	
صنع عصائر الفواكه والخضر	X	
تحويل الحبوب	X	
طحن المكسرات	X	
صنع وتحويل التوابل والمهارات	X	
تحويل وحفظ الفواكه والخضر أخرى	X	
تحويل وحفظ الطماطم	X	
انتاج مكملات الغذائية	X	
مستودع لتخزين مواد الغذائية	X	
مستودع لتخزين، تبريد وحفظ الفواكه والخضر	X	
مستودع لتخزين الأسماك وفواكه البحر الطازجة المجمدة	X	
مخزن تبريد اللحوم البيضاء	X	
مستودع المشروبات	X	
صنع الأفرنة الكهربائية		X
صنع أفرنة الغاز		X
إصلاح الافرنة الكهربائية		X
إصلاح افرنة الغاز		X
إصلاح الات ومعدات المخبزات		x
إصلاح الات ومعدات ميكانيكية	X	
إصلاح الموازين التجارية	X	
إصلاح مركبات معدنية	X	
إصلاح عوادم السيارات	X	
إصلاح ماص الصدمات	X	
إصلاح الدراجات العادية	X	
إصلاح حاقن السيارات	X	
إصلاح الدراجات النارية والعادية	X	
إصلاح مضخات السيارات	X	
تركيب وإصلاح زجاج المركبات	x	
اصلاح هياكل السيارات	X	
اصلاح هياكل المركبات الصناعية	x	
إصلاح جميع أنواع الفرامل والفليكسيبلات	X	
اصلاح المشعاع	X	
مركز خدمات السيارات	X	
مركز الفحص التقني للعربات	X	

مركز الموازاة والتوازن للسيارات	X	
شحن البطاريات	X	
كهرباء السيارات	X	
ميكانيك عامة	X	
الميكانيكا الصناعية	x	
صباغة السيارات	x	
تلميع السيارات	X	
أفرنة صباغة السيارات	X	
صباغة إطارات الالمنيوم	X	
صباغة هياكل الشاحنات	X	
غسل السيارات فقط	X	
تنظيف مقاعد السيارات	X	
غسل الحاويات بجميع أنواعها	X	
ورشة عمل الصفائح المعدنية والطلاء	X	
بيع عوادم العربات بالجملة		X
بيع الإطارات الجديدة بالجملة		X
بيع مشعاع (مبرد) المركبات بالجملة		X
بيع قطع الغيار ولوازم السيارات بالجملة		X
مستودع لتخزين قطع الغيار الجديدة	X	
مستودع العجلات المطاطية	X	
مستودع لتخزين هياكل السيارات و/أو الدراجات الجديدة	X	
صنع وتلبيس العجلات المطاطية	X	
تركيب عربات ذات محرك		X
تركيب أجزاء وتوابع السيارات اخرى		X
تصنيع بطاريات السيارات والبطاريات الصناعية		X
تركيب الدراجات العادية وعربات لذوي الاحتياجات الخاصة		X
صنع هياكل السيارات والمقطورات		X
تركبي الدراجات النارية		X
صنع قطع غيار السيارات		X
صنع أجزاء الكهربائية والإليكترونية للسيارات		X
محلات بيع الخردة متلاشيات السيارات	X	
محلات بيع لوازم وقطع الغيار المستعمل للسيارات	X	
محلات بيع الإطارات المستعملة بالجملة	X	
مستودعات بيع هياكل وقطع غيار السيارات ووسائل النقل الأخرى	X	

محلات أنشطة توضيب السلع		X
مستودع لتخزين أكياس البلاستيكية المقننة	x	
مستودع لتخزين مواد التلفيف والتعليب والاكياس الورقية	x	
مستودع لتخزين الكارتون والبوليستير	x	
صنع مواد أخرى من البلاستيك	x	
صنع مواد البلاستيكية الأساسية	x	
إنتاج الأقنعة	x	
صنع الالواح والأوراق والانابيب والقضبان البلاستيكية	x	
صنع الاكياس البلاستيكية المقننة	x	
صنع عناصر البناء من البلاستيك	x	
صنع اوعية التلفيف البلاستيكية	x	
صنع وتجميع وتوزيع الحقائب البلاستيكية	x	
صنع أكياس البلاستيك للاستعمال الفلاحي	x	
صنع العبوات والاكياس البلاستيكية والبوليستير	x	
تصنيع سياجات البلاستيك المجلفنو الاسلاك الشائكة	x	
صنع المنتوجات الوراقة	x	
صنع منتجات من الورق للاستعمال الصحي او المنزلي	x	
صنع منتجات أخرى من الورق او الورق المقوى	x	
صنع الورق والورق المقوى المموج واوعية التلفيف من الورق او الورق المقوى	x	
صنع ورق الجدران	x	
صنع عجين الورق	x	
انتاج أكياس من الخيط	x	
صنع العلب الكارتونية والحافظات الورقية للمواد الاستهلاكية	x	
حمام مغربي	x	
دوش	x	
دوش حمام مغربي	x	
حمام تركي	x	
مراكز التجميل	x	
استخراج زيوت التجميل من مواد طبيعية	x	
صنع العطور ومواد التجميل	x	
صنع مستحضرات التجميل	x	

مستودع لتخزين أدوات ومواد التجميل	x	
صنع الصابون العطري الطبيعي	x	
صنع الصابون ومواد التطهير والعطور	x	
بيع الحديد بالجملة		x
بيع المعادن وخامات المعادن غير المصنفة في موضوع اخر		x
الحدادة والتلحيم		x
نجارة الفولاذ المقاوم للصدأ		x
صنع خزانات وصهاريج معدنية أخرى		x
صنع أدوات القطع		x
صنع البراميل وأوعية التلفيف المماثلة من المعادن		x
صنع مولدات البخار باستثناء مراجل التدفئة المركزية		x
صنع الأبواب والشبابيك المعدنية		x
صنع المشعات ومراجل التدفئة المركزية		x
صنع منتجات من الخيوط المعدنية وصنع السلاسل واللوالب		x
ورشة الخراطة		x
معالجة وتغليف المعادن		x
تجارة الالومينيوم		x
خراطة الحديد		x
الشحذ		x
صنع مواد التلفيف المعدنية خفيفة		x
محلات صنع وتركيب اللوحات الاشهارية		x
مستودع لتخزين الخشب	X	
مستودع حطب التدفئة والفحم الخشبي	X	
بيع المنتجات الخشبية		X
بيع الخشب ومشتقاته بالجملة		X
صنع حرفي لمنتجات متنوعة من الخشب والقصب والحلفاء		x
صنع هياكل البناء الخشبية والتجارة الخشبية أخرى		x
صنع الالواح والصفائح من الخشب		x
صنع أوعية التلفيف من الخشب		x
النقش على الخشب بالألة		x
التجارة بواسطة التين على الأكثر		x
صنع أرضيات خشبية مجمعة		x
صنع منتجات من الفلين		x

جمع نفايات وتدويرها	x	
بيع الفضلات والنفايات القابلة لإعادة التدوير بالجملة	x	
تدوير زيوت المحركات	x	
تدوير ومعالجة البطاريات المستخدمة	x	
تحويل وتدوير عناصر البناء	x	
تدوير متلاشيات البلاستيك	x	
الأسواق الممتازة الكبيرة (مساحتها تفوق 2500م)	x	
الأسواق الممتازة المتوسطة (مساحتها بين 400م و2500م)	x	
الأسواق الممتازة الصغيرة (مساحتها بين 120م 400م)	x	
مول	x	
مركز تجاري	x	
تقطيع ومعالجة وبيع الرخام والزليج		x
صنع مواد البناء الأخرى		x
صنع مواد أخرى من الخرسانة والإسمنت أو الجبص		x
صنع الخرسانة الجاهزة للاستعمال		x
صنع عناصر من الخرسانة للبناء		x
قطع وتشكيل الحجر وإعداده للاستعمال		x
صنع القرميد والأجور من الطين المعد		x
صنع هياكل من ألياف الإسمنت		x
صنع الزليج من الخزف		x
صنع عناصر من الجبص للبناء		x
صنع منتجات كاشطة		x
التجصيص		x
مسبك حرفي		x
بيع الات خاصة بالبناء والهندسة المدنية وآلات استخراجية بالجملة		x
بيع مواد البناء بالجملة		x
بيع العقاقير بالجملة		x
بيع المنتجات الصحية للحمامات بالجملة		x
بيع لوازم السباكة والتدفئة بالجملة		x
مستودع لتخزين مواد البناء	x	
مستودع لتخزين مواد الصباغة وملحقاتها	x	
استيراد وتصدير المنتوجات الزجاجية		x
بيع الزجاج بالجملة		x

صنع وتركيب المرايا		x
بيع وتقطيع زجاج الأبواب والنوافذ وتوابعهما		x
مستودع لتخزين مواد الزجاجية		x
تدوير بقايا الزجاج		x
بيع الأثاث والزرابي ومعدات الإضاءة بالجملة		x
صناعة سفايف الافرشة بالألة		x
صناعات ملحقة بالأثاث		x
صالة عرض الأفرشة والاثاث والديكور		x
صنع الأثاث والديكور 2 الات وأقل		x
صنع الافرشة التقليدية		x
مستودع لترتيب وتهيئ وصنع الافرشة والاغطية العصرية	X	
خياطة الافرشة		X
صنع الزرابي (الحصير) البلاستيكية	X	
صنع ميكانيكية للزرابي والموكيت	x	
بيع الات وتجهيزات المكتب الأخرى بالجملة		x
بيع اثاث المكتب بالجملة		x
صنع اثاث المكاتب والمتاجر		x
اصلاح وتركيب المكاتب		x
أنشطة ما قبل الطباعة		x
أنشطة الطباعة التجارية الأخرى		x
طباعة الصحف		x
قاعات المناسبات والاجتماعات	x	
قاعات الحفلات	x	
قاعة متعددة الخصائص	x	
مستودع لتخزين معدات وتجهيزات الحفلات والمناسبات	X	
بيع الساعات بالجملة		x
صنع الساعات		x
بيع المجوهرات		x
صنع المجوهرات المقلدة ومواد مشابهة		x
صنع المجوهرات والحلي		x
بيع الأجهزة الكهربائية المنزلية بالتقسيط في متاجر متخصصة أكثر من 200 متر مربع (أرضية)		x
بيع الأجهزة الكهربائية المنزلية بالجملة		x
بيع لوازم منزلية أخرى بالجملة		x
صنع أجهزة منزلية كهربائية		x
صنع أجهزة منزلية غير كهربائية		x

بيع الأثاث ومعدات الإضاءة وتجهيزات منزلية أخرى بالتقسيط في متاجر متخصصة التقسيط (أكثر من 200 متر مربع أرضية)		x
مستودع الآلات المنزلية		x
بيع الاواني الفخارية الزجاجية بالجملة		x
بيع منتجات التنظيف بالجملة		x
صنع الواح الطهي		x
صنع الاواني بجميع أنواعها		x
اصلاح الاواني المنزلية		x
صنع منتجات حرفية من السيراميك للاستعمال المنزلي أو الزخرفة		x
صنع تجهيزات صحية من الخزف		x
صنع منتجات خزفية للاستعمال المنزلي او للزخرفة		x
صنع منتجات خزفية أخرى		x
صنع تجهيزات أخرى من الخزف للاستعمال التقني		x
صنع منتجات تقليدية من الطين المعد		x
صنع منتجات خزفية مقاومة للحرارة		x
تخزين منتجات الحرف التقليدية		x
بيع الات خاصة بصنع النسيج والملابس بالجملة		x
اصلاح الات الخياطة		x
بيع النسيج بالجملة		x
صباغة الثوب والخيوط		x
صنع الاقمشة المزردة		x
صنع منتجات من الفرو		x
صنع منتجات النسيج الأخرى ما عدا الملابس		x
صنع منتجات أخرى من الاقمشة المزردة		x
صنع منسوجات أخرى (غير مصنفة في موضوع اخر)		x
صنع منسوجات تقنية وصناعية أخرى		x
صنع الخيوط، والحبال والشباك		x
صنع السفايف بالألة		x
صنع الازرار		x
مستودع لتخزين الاثواب ومستلزماتها	X	
تحضير وصباغة الفرو		X
الغسيل الصناعي	X	
مستودع ملابس الجاهزة	x	

صنع الملابس الداخلية		x
صنع الملابس العمل		x
صنع الملابس بالقياس		x
صنع ملابس أخرى وملحقات اللباس		x
تصنيع الملابس القطنية		x
صنع الملابس الخارجية		x
صنع الجوارب من الاقمشة المزرد		x
ورشة للخياطة التقليدية		x
الخياطة العصرية اقل من 03 الات		x
النسيج والديكور 10 الات على أكثر (أقل من 20 عامل)		x
تقطيع الثوب		x
خياطة وبيع الخيام ولوازمها	x	
تبيض الجينز		x
تصنيع وتبيض الملابس		x
صنع لوازم السفر والسروج ومنتجات أخرى من الجلد		x
صنع الملابس من الجلد		x
بيع الجلد بالجملة		x
صنع الاحدية الرياضية		x
صنع الاحدية المطاطية		x
صنع الاحدية الحرفية بالمقاس		x
صنع معدات الإشعاعية الطبية والأجهزة الاليكترونية الطبية والعلاجية		x
صنع الأدوات والمستلزمات المستعملة في المجال الطبي وطب الاسنان		x
تركيب وإصلاح الآلات الخاصة بالمعاقين		x
مستودع المنتجات الصيدلانية بالجملة	x	
مستودع التجهيزات واللوازم الطبية والشبه الطبية	x	
مستودع لتخزين مواد حفظ الصحة والنظافة	x	
تخزين الكحول الطبية والمعقمات	x	
مستودع وضع البضائع المصنعة الغير الكيميائية والصحية	x	
محل سيارات الإسعاف	x	
بيع المكونات والتجهيزات الاليكترونية والخاصة بالاتصالات بالجملة		x
مستودع المعدات الكهربائية والالكترونية		x

صنع أجهزة الانارة الكهربائية		x
صنع أجهزة كهربائية أخرى		x
صنع بطاقات اليكترونية مجمعة		x
صنع مكونات الكترونية		x
صنع أجهزة التركيب الكهربائية		x
صنع أجهزة المحركات والمولدات الكهربائية		x
صنع أجهزة التوزيع والتحكم في التيار الكهربائي		x
صنع البطاريات والمراكم الكهربائية		x
صنع منتجات الكترونية للاستهلاك العام		x
صنع العوازل الكهربائية والقطع العازلة من الخزف		x
صنع أسلاك وكابلات إلكترونية وكهربائية أخرى		x
اصلاح معدات التبريد وتكييف الهواء	X	
صنع كابلات من ألياف بصرية		X
توليد الكهرباء		X
صنع أجهزة الاتصالات		X
أنشطة مراكز الاتصالات	X	
بيع الحواسب والتجهيزات المعلوماتية الملحقة والبرمجيات بالجملة		X
مستودع لتخزين أدوات وتجهيزات المعلوميات والوسائط المتعددة والاتصال	X	
صنع الحواسب والتجهيزات المصاحبة		x
صنع الأدوات البصرية وآلات التصوير الفوتوغرافي		x
صنع الوسائط المغناطيسية والبصرية		x
مصبنة بيئية	x	
مصبنة كهربائية	x	
خدمة حرة لغسل الملابس	x	
غسل الزرابي والموكيت فقط	x	
صنع الآلات الموسيقية		x
الأستديو لتسجيل الموسيقى		x
تصنيع الاسفنج	x	
بيع الاسفنج	x	
تقطيع المطاط		x
صنع الياف اصطناعية او تركيبية		x
تخزين المواد والآلات الفلاحية والسقي		x
بيع معدات رياضية بالتقسيط في متاجر متخصصة أكثر من 200 متر مربع أرضية		x
صنع أدوات الرياضية		x
صنع الألعاب واللعب		x
أنشطة منتزهات الملاهي والمنتزهات المتخصصة		x
مخزن معدات مقاومة الحريق		x
مستورد وموزع لزيوت التشحيم		x
صنع الفراشي والمكانس والمنافض		x
النقل بواسطة العربات المجرورة	x	
موقف خاص	x	

الوثائق المطلوبة:

- طلب الإذن بممارسة النشاط المعني (يحمل من منصة رخص) موقع عليه من طرف صاحب الطلب أو من طرف وكيله بموجب وكالة تتضمن هذا النوع من التوكيل أو الممثل القانوني.
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية لطالب الإذن.
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية و الوكالة في حالة وجود وكيل.
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية ووثيقة تثبت الصفة لممثل الشخص الاعتباري في حالة وجوده.
- بالنسبة للأنشطة التي تستلزم ذلك والمحددة في اللائحة "ج"، دفتر الشروط والتحملات مؤشر وموقع على جميع صفحاته، مسبوقا بعبارة "قرئ والتزم باحترام بنوده" مكتوبة بخط يد طالب الإذن أو الوكيل أو الممثل القانوني حسب الحالة أو موقع عبر توقيع الكتروني متقدم أو مؤهل وفق أحكام القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الالكترونية.
- وثيقة تثبت ملكية المحل أو حق التصرف أو الاستغلال بالنسبة لأملاك الدولة أو الجماعات الترابية او المؤسسات العمومية أو الأوقاف أو الجماعات السلالية أو عقد الكراء لا يتضمن شرط يمنع استغلال المحل للغرض التجاري موضوع الطلب.
- شهادة المطابقة أو شهادة السكن بالنسبة للمحلات المتواجدة بالأحياء المشمولة بوثائق التعمير، أو الإدلاء بصورة وتصميم موقعي للمحلات و المباني المبنية و المشيدة قبل تصميم التهيئة أو تلك المتواجدة خارج نطاق تصميم التهيئة
- تصميم تهيئة المحل إذا كانت مساحته تساوي أو تفوق 30 متر مربع أو رسم مفصل للمحل (croquis) الذي تقل مساحته عن 30 متر مربع يوضح كيفية تهيئته، وبالنسبة للمحلات التجارية المبنية و المشيدة قبل تصميم التهيئة أو تلك المتواجدة خارج نطاق تصميم التهيئة

الإدلاء بتصميم الحالة الراهنة وشهادة المتانة الموقعة من طرف مختص، مع ضرورة التقيد واحترام المساحات المنصوص عليها في دفاتر التحملات الخاصة بكل نشاط على حدة.

- شهادة مسلمة من طرف السلطة المحلية تثبت كون المحل مشيد قبل تصميم التهيئة.

الفصل السادس:

مسطرة إجراء المعاينة وبحث المنافع والمضار.

بعد إيداع طلب الإذن بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو مهني أو صناعي بالمنصة واستيفائه لجميع الوثائق المطلوبة يفتح سجل خاص يتم فيه تدوين وتلقي تعرضات السكان المجاورين بخصوص المشروع وذلك خلال مدة خمسة عشرة يوما من تاريخ تعليق طالب الإذن لإعلان بحث المنافع والمضار على واجهة المحل المراد استغلاله مع لافتة لا تقل مساحتها عن 1 متر مربع يخبر فيها العموم بنوع النشاط المراد ممارسته مع إلزامية أخذه لصورة توثق قيامه بهذا الإجراء و إرفاقها بالمنصة، مع ضرورة حرصه على إبقاء الإعلان و اللافتة الاشهارية معلقة طيلة مدة بحث المنافع والمضار ، وفي حالة امتناعه عن ذلك أو عدم محافظته على اللافتة معلقة بواجهة المحل طيلة مدة الإعلان يتم توقيف المسطرة ورفض منح الاذن معلل بعدم احترامه لمقتضيات الإعلان.

ولا تؤخذ بعين الاعتبار التعرضات الخارجة عن نطاق الصحة والنظافة والسلامة والسكينة العامة ومقتضيات الشرطة الإدارية الجماعية المعمول بها في هذا الشأن، او الواردة بواسطة رسائل او تلك التي ترد خارج الآجال.

الفصل السابع:

بعد انتهاء الآجال المخصصة لمسطرة بحث المنافع والمضار، تدرس المعطيات المدونة في سجل بحث المنافع والمضار المشار إليه أعلاه في اليوم الموالي لانتهاء مدة البحث من قبل لجنة تتكون من ممثل السلطة المحلية الكائن بنفوذها الترابي المحل موضوع البحث وممثل المصلحة التقنية بالجماعة .

يحرر بمحضر اللجنة نتائج بحث المنافع والمضار ويتضمن خلاصة حول الملاحظات والتعرضات المدونة في السجل مع الإشارة إلى مآل هذه التعرضات و إلى المعاينة الميدانية التي سيتكلف بها تقني الجماعة و ممثل السلطة المحلية لإثبات الضرر المصرح به من قبل أحد المتعرضين وفي حالة عدم وجود أي تعرض بدون ذلك في محضر اللجنة.

- يحال في نفس اليوم، محضر أعمال اللجنة المذكورة بعد توقيعه من طرف جميع أعضائها على رئيس مجلس الجماعة وينشر بمنصة رخص.

- إذا أسفرت دراسة المعطيات المدونة في بحث المنافع والمضار عن قبول التعرض و إثبات الضرر الناتج عن ممارسة النشاط موضوع البحث، يتم توقيف المسطرة وإخبار طالب الإذن بذلك في حينه.

- في حالة عدم ثبوت أي ضرر أو عدم تسجيل أي تعرض تقوم المصالح المختصة بالجماعة بتوجيه استدعاء لأعضاء اللجنة المختلطة قصد إجراء معاينة ميدانية للمحل موضوع الطلب، وتتكون هذه اللجنة من ممثلي المصالح المضمنة بمنصة رخص اقتصادية وهي:

- ✓ مصلحة الشرطة الإدارية والتنشيط الاقتصادي بالجماعة او المقاطعة.
- ✓ مصلحة حفظ الصحة بالجماعة .
- ✓ مصلحة التعمير والممتلكات بالجماعة .
- ✓ وكالة المداخيل المعنية بالأمر بالجماعة.
- ✓ ممثل السلطة المحلية.
- ✓ الوقاية المدنية.
- ✓ ممثل المكتب الوطني للسلامة الصحية للمواد الغذائية إذا كان النشاط متعلق بالمواد الغذائية.
- ✓ ممثل القطاع التابع له النشاط.

و يمكن أن تستدعى إلى حضور أشغال اللجنة المختلطة كل مصلحة يعنيها الأمر بحسب طبيعة النشاط.

الفصل الثامن:

يعهد إلى هذه اللجنة بمعاينة المحلات موضوع الطلبات المقدمة من طرف الأفراد الراغبين في فتح واستغلال المحلات التجارية المشار إليها في الصنف(ب) الخاص بالإذن بممارسة نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي غير منظم خاضع لدفتر التحملات، والصنف (ج) الخاص بالإذن بممارسة نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي غير منظم خاضع لدفتر التحملات و بحث المنافع والمضار، وتستند إليها مهمة إبداء رأيها وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل و دراسة نتائج بحث المنافع و المضار بناء على السجل المفتوح بالجماعة أو المقاطعة.

الفصل التاسع:

عند استيفاء جميع الشروط المطلوبة والتأكد من احترام صاحب المشروع للمعايير الضرورية لاستغلال المحل التجاري، يقوم رئيس مجلس الجماعة بالإذن للنشاط المطلوب.

الباب الثالث: مقتضيات ختامية

الفصل العاشر:

كل محل تم فتحه و استغلاله لأغراض تجارية أو حرفية أو صناعية خلافا للمقتضيات الجاري بها العمل أو لمقتضيات هذا القرار

يستصدر قرار بمنعه يتم تنفيذه بواسطة الوسائل الموضوعة رهن إشارة الرئيس طبقا للقوانين الجاري بها العمل (الشرطة الإدارية، القوة العمومية والقضاء).

الفصل الحادي عشر:

بالإضافة إلى مقتضيات هذا القرار التنظيمي، يتم اعتماد دفاتر تحملات خاصة ببعض الأنشطة الاقتصادية التي تتطلب التوفر على شروط محددة لحفظ الصحة والسلامة والسكينة العمومية.

الفصل الثاني عشر:

يتعين على كل من حصل على تصريح أو إذن بممارسة نشاط معين أداء جميع الضرائب والرسوم الجبائية المرتبة عن هذا الاستغلال طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وخاصة القرار الجبائي المستمر الذي يحدد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة سكورة أهل الوسط .

الفصل الثالث عشر:

يمنع على أصحاب المحلات التجارية أو الحرفية أو الصناعية ما يلي:

- استغلال الملك العمومي المؤقت بدون ترخيص.
- استغلال المحل التجاري او تشغيله لأي غرض اخر غير الغرض المرخص أو المصرح به أو لغرض يتنافى مع النظام العام أو الأخلاق العامة.
- تقديم مادة النرجيلة (الشيشة) بالمقاهي والمطاعم والمقشدات أو ما شابهها.
- ترك القاذورات ووضع الأزبال والنفايات في غير أماكنها.
- استغلال المحل التجاري أو الحرفي أو الخدماتي كمسكن أو مرقد.
- فتح أي منفذ من المحل المرخص إلى محل مجاور أو شقة سكنية أو قبو.
- فتح المحل الذي سبق منع استغلاله بقرار صادر عن رئيس مجلس المقاطعة دون إصدار إذن بالفتح وذلك تحت طائلة المنع النهائي.

الفصل الرابع عشر:

لا يعفى طالب الإذن أو التصريح لممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي من الحصول على الرخص المنصوص عليها في القانون.

الفصل الخامس عشر:

يتعين على صاحب الإذن أو التصريح أن يفسح المجال أمام جميع أجهزة المراقبة المؤهلة قانونيا لذلك للقيام بمهام المراقبة المنوطة بها. و يجب عليه أن يقدم الوثائق والبيانات التي من شأنها تسهيل مأموريتها، كما يتعين عليه إشهار التصريح أو الإذن بممارسة هذا النشاط داخل محله.

الفصل السادس عشر:

يمارس صاحب المحل التجاري أو الحرفي أو الصناعي نشاطه تحت مسؤوليته ويسأل عن جودة المواد أو الخدمات المقدمة وكذا شروط الصحة والنظافة بالمحل وذلك طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في هذا الشأن.

الفصل السابع عشر:

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السيد مدير المصالح ، و مصلحة التعمير و حفظ الصحة ومصلحة الممتلكات ومصلحة المداخيل كل في دائرة اختصاصه.

وحرر بسكورة في 7 فبراير 2024.

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، جمال الدين اليعقوبي

قرار جماعي تنظيمي لرئيس مجلس جماعة ورزازات رقم 127 بتاريخ 03 يوليوز 2025 متعلق بتنظيم رخص الأنشطة الاقتصادية غير المنظمة (تجارية، حرفية، صناعية)

رئيس مجلس جماعة ورزازات،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 الموافق 07 يوليوز 2015 ولا سيما المادة 100 منه؛

وبناء على القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.06 صادر في 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020)؛

وبناء على الظهير المؤرخ في 3 شوال 1332(25 غشت 1914) الصادر في تنظيم المحلات المضرة بالصحة والمحلات المزعجة والمحلات الخطرة كما تم تتميمه وتغييره؛

و بناء على القانون 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم:1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428(30 نونبر 2007) كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم:1.20.91 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 (31 دجنبر 2020)؛

وبناء على الظهير الشريف الصادر بتاريخ 30 محرم 1334 (08 دجنبر 1915) المتعلق بالتدابير الصحية الواجب اتخاذها لوقاية الصحة العمومية والنظافة في المدن؛

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 8 ذي الحجة 1358(18يناير 1940) يتعلق بإحداث المؤسسات الصناعية أو التجارية أو توسيعها؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.99.16 صادر في 13 من شوال 1437 (18يوليوز 2016) بتنفيذ القانون رقم 16.49 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي؛

وبناء على القانون رقم 90.12 المتعلق بالتعمير، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات؛

وبناء على القانون رقم 07.28 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية؛

وبناء على القانون رقم 08.31 بتحديد تدابير حماية المستهلك؛

وبناء على القانون رقم 12.104 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وبناء على باقي النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال؛

وبناء على القرار العاملي رقم: 66 بتاريخ 21 يونيو 2023؛

وبناء على القرار الجبائي الجماعي المعمول به؛

وبناء على القرار التنظيمي الجماعي رقم 64 بتاريخ 30 ماي 2024؛

وبناء على مقرر المجلس الجماعي في إطار دورته العادية لشهر ماي المنعقدة بتاريخ 07 ماي 2025،

قرر ما يلي:

الباب الأول

أهداف ومجالات تطبيق القرار

الفصل 1

تطبيقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)، ولاسيما المادة: 100 منه التي تخول لرئيس مجلس الجماعة صلاحيات الشرطة الإدارية في ميادين الوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية وسلامة المرور، وذلك عن طريق اتخاذ قرارات تنظيمية بواسطة تدابير الشرطة الإدارية تتمثل في الإذن والأمر والمنع، والتي يمكن تفويضها أو تفويض بعضها إلى نواب الرئيس.

الفصل2

يهدف هذا القرار إلى تحديد الشروط الضرورية الواجب توفرها في المحلات التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة وصلاحية استغلالها في ممارسة الأنشطة المذكورة التي من شأنها المس بالوقاية الصحية والنظافة وسلامة المرور والسكينة العمومية أو تضر بالبيئة، وشروط فتحها في وجه العموم وكذا تحديد المساطر والإجراءات الواجب إتباعها في عملية تسليم وصل التصريح أو قرار الإذن، الذي أصبح يمر إلزاميا عن طريق منصة «رخص» (Rokhas.ma)، كما يهدف هذا القرار إلى تحديد مختلف الأنشطة التجارية والصناعية والمهنية والخدماتية غير المنظمة داخل تراب جماعة ورزازات.

الفصل 3

يتم فتح المحل بقصد ممارسة التجارة أو مزاولة مهنة أو حرفة بعد الحصول على وصل تصريح أو قرار إذن بممارسة نشاط خاضع لدفتر التحملات أو بحث المنافع والمضار، من طرف المصالح الإدارية الجماعية المختصة وذلك ما لم تكن مزاولة المهنة أو الحرفة خاضعة لقوانين أو مراسيم أو قرارات خاصة، وتصدر المصلحة الإدارية المختصة هذه التصاريح والأذونات لكل طالب الاستغلال متى توفرت الشروط التنظيمية المنصوص عليها والمتعلقة بإجراءات منح الإذن أو تسليم وصل التصريح بعد توقيع الإذن من طرف رئيس الجماعة أومن ينوب عنه ، وتحتفظ الجهة المانحة للتصريح أو الإذن بحق المنع من مزاولة النشاط عند مخالفة مقتضيات هذا القرار.

الفصل 4

لا يسمح بممارسة أي نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي من شأنه الإضرار بالبيئة، أو أن تكون له انعكاسات سلبية على الصحة العامة وسلامة المرور والسكينة العمومية.

الباب الثاني

تصنيف الأنشطة التجارية والحرفية والمهنية والخدماتية والمواصفات الواجب توفرها في هذه الأنشطة:

الفصل 5

باستثناء المهن والمؤسسات التجارية والصناعية المنظمة بنصوص خاصة، فإن باقي الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة الممارسة داخل تراب الجماعة والمصنفة بمنصة رخص اقتصادية (Rokhas.ma) وموقع إدارتي الإلكتروني إلى ثلاثة أصناف، حسب موضوعها ونوعيتها، كما هو مبين في منصة رخص (Rokhas.ma) وهي:

(أ) : الأنشطة التي تستوجب تصريح قبلي بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي غير منظم والوثائق المطلوبة للحصول عليها:

وتشمل الأنشطة التجارية التي تقتضي ممارستها الحصول على وصل بتصريح مسلم من طرف رئيس مجلس جماعة ورزازات وهي محددة على سبيل المثال لا الحصر ويمكن تحيينها حسب التطورات والمستجدات، على سبيل إعمال قاعدة القياس.

نوع النشاط
مكتب وسيط في بيع المواد الأولية الفلاحية والحيوانات الحية
تأجير واستئجار الآلات لفلاحية
تأجير واستئجار المعدات الفلاحية
بيع المواد الفلاحية بالتقسيط
بيع النباتات الاصطناعية
بيع النباتات والزهور
بيع مواد وآليات الري بالتقسيط
بيع الأدوات والمعدات الزراعية بالتقسيط
بيع مواد ومعدات مكافحة الحشرات بالتقسيط
بيع مستلزمات تربية النحل
مكتب وسيط في بيع المواد الغذائية والمشروبات
بيع المواد الغذائية العامة بالتقسيط
بيع الخبز، المعجنات بالتقسيط فقط
تحضير وبيع السفنج
تحضير وبيع الحلويات الرمضانية
بيع الحبوب والفواكه المحمصة
بيع الفواكه والخضر بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع مواد تغليف وتعبئة المواد الغذائية
بيع مواد ومعدات معالجة المياه
بيع مواد الحلويات
بيع النكهات الغذائية
بيع المكملات الغذائية
بيع شرائح البطاطس
بيع التمور
بيع التوابل
بيع الحلزون
بيع مصفاة المياه
بيع الفواكه الجافة
بيع الحلويات المغربية التقليدية فقط
بيع المثلجات
بيع الأعشاب والمنسمات الطرية
بيع آلات تعبئة المنتجات الغذائية

بيع آلات ومعدات تحضير المثلجات والحلويات
بيع المواد الأولية لتحضير المثلجات والحلويات
بيع البيض
بيع المنتجات المجالية (التعاونيات)
بيع الشوكولاتة
بيع الجبن والشاركيتري
بيع لوازم المخبزات
بيع آلات طحن التوابل
بيع آلات صنع الحلويات بجميع أنواعها
بيع آلات تحضير القهوة
بيع العسل
بيع وطحن وتعصير القهوة
بيع الحبوب والقطاني
بيع الزيوت الغذائية
بيع الزيتون ومشتقاته بالتقسيط
بيع البن حبوب ومطحون وآلات تحضير القهوة
بيع الزيت والزيتون والعسل
بيع التوابل والفواكه الجافة
بيع تجهيزات المطابخ والمطاعم والفنادق
البازارات
تأجير شرائط وأقراص الفيديو
بيع اللوحات الفنية
بيع الأنتيك
بيع تسجيلات الموسيقى والفيديو بالتقسيط
خطاط
مكتب تأجير واستئجار الشاحنات
مكاتب المراقبة والتحاليل التقنية
بيع الدراجات النارية الجديدة فقط
خياطة مقاعد السيارات يدويا
تشخيص السيارات
النقش على الألواح المعدنية للمركبات
تأجير واستئجار وسائل النقل عبر المياه
قاعة عروض بيع السيارات

بيع لوازم ومحركات نوافذ السيارات
بيع الدراجات الكهربائية
بيع المعدات الهيدرو ميكانيكية
بيع لوازم هياكل العربات
بيع مواد التعقيم
مكتب خدمات تنظيف الواجهات، المحلات التجارية والبنايات
تأجير واستئجار آلات المكتب ومعدات الإعلاميات
إصلاح التجهيزات الاليكترو منزلية وإصلاح الأجهزة الكهربائية المنزلية ومعدات المنزل والحديقة
إصلاح المعدات الإليكترونية والبصرية
إصلاح معدات الاتصال
إصلاح معدات كهربائية صغيرة
إصلاح الحاسوب والمعدات الملحقة
بيع وإصلاح الكاميرات ومعدات التصوير
بيع الأجهزة السمعية البصرية بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع أجهزة الاتصالات في متاجر متخصصة
بيع المواد البصرية والفوتوغرافية بالتقسيط
بيع وإصلاح الهواتف المحمولة ومستلزماتها
بيع الحواسب والتجهيزات المعلوماتية الملحقة والبرمجيات بالتقسيط
بيع معدات الكهرباء والإنارة
مكتب كراء معدات المناسبات والحفلات
تزيين السيارات للمناسبات
نكافة
بيع لوازم تزيين السيارات
بيع معدات المناسبات والحفلات
بيع وكراء فساتين الاعراس والإكسسوارات
الوكالات العقارية
مكتب دراسة السوق واستطلاعات الرأي
مكاتب الشركات
مكاتب الدراسات والاستشارات
مكتب إدارة الأملاك العقارية
الخبرة الاستشارية في الأنظمة المعلوماتية
نادي الأنترنيت

إنجاز البرامج المعلوماتية
تسيير الشبكات والأنظمة المعلوماتية
مختبر الصور الفوتوغرافية
مخدع هاتفي
مكتب إرساليات
وكالة تحويل الأموال
وكالة إشهارية
وكالة الاتصالات
أنشطة معلوماتية أخرى
وكالات التأمين
مكتب إدارة وكالات الأسفار
النقل السياحي
أنشطة منظمي الرحلات السياحية
وكالات الشحن الدولي
مكتب الصرف
بيع الألعاب واللعب بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع لوازم الأطفال والرضع
بيع الحفاظات
كاتب عمومي
طبع البحوث الجامعية
مكتبة أو وراقة
تثقيب الورق (سبيرال)
نسخ وإعداد الوثائق وأنشطة أخرى مختصة في دعم المكاتب
تجليد الكتب والأنشطة المكملة
بيع لوازم ومعدات المطبعة
بيع لوازم الرسم
بيع تجهيزات وأدوات المكاتب
بيع جميع أنواع الأشرطة اللاصقة
بيع الجرائد والصحف
بيع الصحف ومنتجات الورق بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع أخرى بالتقسيط في المتاجر لمنتجات الصناعة التقليدية
صنع حرفي للوازم السفر التقليدية والسروج ومنتجات أخرى من الجلد
صنع حرفي للملابس التقليدية

خياطة الستائر بآلتين أو أقل
الخياطة التقليدية
صنع حرفي لمنتجات تقليدية من المعادن
نجارة بدون آلة
النقش التقليدي على الخشب
بيع مستلزمات الخياطة
بيع المعدات الصناعية
بيع المنتجات الحرفية الخاصة بالتبوريدة

الوثائق المطلوبة في صنف (أ):

• تصريح (يحمل نموذجه من منصة رخص) موقع عليه من طرف المعني بالأمر أو من طرف وكيله بالنسبة للشخص الذاتي أو الممثل القانوني بالنسبة للشخص الاعتباري؛

• نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لصاحب التصريح؛

• نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية والوكالة في حالة وجود وكيل،

• نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية ووثيقة تثبت الصفة القانونية لممثل الشخص الاعتباري في حالة وجوده؛

• نسخة من وثيقة تثبت ملكية المحل أو حق التصرف أو الاستغلال أو عقد كراء لا يتضمن شرط بمنع استغلال المحل للغرض التجاري موضوع الطلب.

• شهادة المطابقة أو رخصة السكن.

• تصميم تهيئة المحل موقع من طرف مهندس معماري مختص إذا لم يطرأ عليه أي تغيير داخلي وبالنسبة للمحل موضوع تغييرات داخلية ينبغي إيداع تصميم تغييري مصادق عليه من طرف الجهات المختصة (مرخص) ، أما بالنسبة للمحلات المتواجدة بالأحياء القديمة التي لم يسبق لها أن خضعت لوثائق التعمير والأحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة، الإدلاء بتصميم الحالة الراهنة وشهادة المتانة موقعة من طرف مختص.

تخضع ممارسة الأنشطة موضوع التصريح إلى معاينة قبلية، داخل أجل أسبوع من إيداع طلب التصريح، قصد التأكد من مضمون التصريح وبنية المحل المخصص لمزاولة النشاط المصرح به ومدى احترامه لشروط الوقاية الصحية والنظافة وسلامة المرور والسكينة العمومية والمحافظة على البيئة وفحص تصاميم البنايات المرخصة.

وفي حال عدم تسجيل أية ملاحظة يتم تسليم الوصل لفائدة صاحب الطلب بعد أداء مستحقات الجماعة وفقا للقرار الجبائي المعمول به.

يجوز مزاولة الأنشطة الخاضعة لمسطرة التصريح في المحلات التي تحتوي على مرآب شريطة احترامها لشروط الوقاية الصحية والنظافة وسلامة المرور والسكينة العمومية والمحافظة على البيئة.

(ب): الأنشطة التي تستوجب الإذن بممارسة نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي غير منظم خاضع لدفتر التحملات والوثائق المطلوبة للحصول عليها:

وتشمل الأنشطة التجارية التي تقتضي ممارستها الحصول على إذن بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي غير منظم خاضع لدفتر التحملات وهي محددة على سبيل المثال لا الحصر، ويمكن تحيينها حسب التطورات والمستجدات بإعمال قاعدة القياس:

اسم النشاط
مخبزة عصرية
النسيج والديكور 3 آلات (أقل من 10 عمال)
تعاونيات جمع الحليب
تغليف الخضر والفواكه الطرية
تعبئة التوابل
تعبئة الفواكه الجافة
تعبئة السكر
صنع الحلويات المعلبة
صنع البسكويت
صنع المثلجات والصوربي
صنع الحلويات
إنتاج الحلويات الشامية
صنع الشكولاتة
فرن تقليدي
فرن كهربائي
بيع اللحوم البيضاء (الدجاج المذبوح والديك الرومي)
بيع السمك المجمد
بيع اللحوم الحمراء ومشتقاتها بالتقسيط
بيع الأسماك والرخويات وفواكه البحر بالتقسيط
بيع اللحوم ومشتقاتها بالجملة
ورشة تهيئ وتوصيل الوجبات الغذائية
ورشة مموني حفلات
مقهى

مقهى مع بيع الخبز والحلويات
مقهى بيار
مقهى لبيع المثلجات
مقهى مطعم
مقهى مطعم بيار
مقهى سناك أكثر من 30 متر مربع
المطاعم الكبرى (غير سياحي)
مشواة اللحم وتوابعه فقط
مشواة مختلطة
محلبة أو مقشدة أقل من 30 متر مربع (أرضية)
محلبة أو مقشدة أكثر من 30 متر مربع
إعداد وبيع شطائر باردة تقل مساحتها عن 20 مترا مربعا (على الأرض)
الوجبات السريعة (شوارماx طاكوسx بيتزارياx هامبورغر ...)
مشواة الدجاج فقط
قاعة الشاي
سناك أكثر من 30 متر مربع وأقل من 50 متر مربع
سناك أقل من 30 متر مربع
مقهى سناك أقل من 30 متر مربع
مقهى ثقافية
وحدة القرب لذبح الطيور الداجنة الموجهة حصريا لاحتياجات الأسر
بيع الأثاث ومعدات الإضاءة وتجهيزات منزلية أخرى بالتقسيط في متاجر متخصصة أقل من 200 متر مربع (أرضية)
بيع السيارات والعربات الخفيفة (الجديدة)
بيع الدراجات الهوائية
أنشطة ترفيهية أخرى (غير المصنفة في موضع آخر)
حضانة
بيع الكتب والأدوات المدرسية بالجملة
بيع الكتب بالجملة
نشر الكتب
الطباعة الرقمية
الطباعة على الحرير
المطبعات
صنع الثلج لتبريد المواد الغذائية
تحضير وبيع الفطائر
إعداد وبيع الخبز التقليدي
بيع التجهيزات واللوازم الطبية والشبه الطبية
بيع المنتجات الشبه صيدلية
بيع السيارات الأخرى
بيع أو كراء الدراجات النارية المستعملة
بيع السيارات المستعملة
النوادي
ساحة الألعاب وسط مجمع تجاري
ساحة الألعاب والراحة
قاعات الألعاب وألعاب الفيديو
مسبح
تنظيم جولات الدراجات الرباعية
فضاءات المخيمات وفضاءات للقوافل أو عربات الترفيه
نشر الألعاب الإليكترونية
نشر البرمجيات
نسخ التسجيلات
البيع عن طريق الأنترنيت
صالون الحلاقة والتجميل للنساء
صالة عرض للعقار
مراكز النداء
مراكز الدعم المدرسي

الوثائق المطلوبة:

- طلب الإذن بممارسة النشاط المعني (يحمل من منصة رخص) موقع عليه من طرف صاحب الطلب أو من طرف وكيله بموجب وكالة تتضمن هذا النوع من التوكيل أو الممثل القانوني؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لطالب الإذن؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية والوكالة في حالة وجود وكيل؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية ووثيقة تثبت الصفة القانونية لممثل الشخص الاعتباري في حالة وجوده؛
- دفتر الشروط والتحملات مؤشر وموقع على جميع صفحاته، مسبوقا بعبارة «قرئ وألتزم باحترام بنوده» مكتوبة بخط يد طالب الإذن أو الوكيل أو الممثل القانوني حسب الحالة أو موقع بواسطة توقيع إلكتروني متقدم أو مؤهل وفق أحكام القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الالكترونية.

- نسخة من وثيقة تثبت ملكية المحل أو حق التصرف أو الاستغلال أو عقد كراء لا يتضمن شرط بمنع استغلال المحل للغرض التجاري موضوع الطلب.
- شهادة المطابقة أو رخصة السكن.
- تصميم تهيئة المحل موقع من طرف مهندس معماري مختص

إذا لم يطرأ عليه أي تغيير داخلي مرفوقا ببيان السلامة العمومية "Notice de sécurité" وبالنسبة للمحل موضوع تغييرات داخلية ينبغي إيداع تصميم تغييري مصادق عليه من طرف الجهات المختصة (مرخص)، أما بالنسبة للمحلات المتواجدة بالأحياء القديمة التي لم يسبق لها أن خضعت لوثائق التعمير والأحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة، الإدلاء بتصميم الحالة الراهنة وشهادة المتانة موقعة من طرف مختص.

(ج): الأنشطة التي تستوجب الإذن بممارسة نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي غير منظم خاضع لبحث المنافع والمضار أو لبحث المنافع والمضار و كناش الشروط والتحملات والوثائق المطلوبة:

تشمل الأنشطة التي تقتضي ممارستها الحصول على إذن بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي غير منظم خاضع لدفتر التحملات وبحث المنافع والمضار وهي محددة على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر ويمكن تحيينها حسب التطورات والمستجدات على سبيل إعمال قاعدة القياس.

اسم النشاط	خاضع لدفتر التحملات ولبحث المنافع والمضار	خاضع لبحث المنافع والمضار فقط
استخراج زيوت التجميل من مواد طبيعية	x	
استيراد منتجات وقاية النبات وتعبئتها		x
استيراد وتصدير المنتوجات الزجاجية		x
استيراد وتورع المبيدات الكيميائية ذات الاستعمال الفلاحي، الأسمدة والبذور، والمعدات الفلاحية		x
إسعاف نقل المرضى والجرحى		x
إسعاف نقل الموتى الأجانب		x
إسعاف نقل الموتى المسلمين		x
إصلاح أفرنة الغاز		x
إصلاح آلات الخياطة		x
إصلاح آلات ومعدات ميكانيكية	x	
إصلاح آلات ومعدات المخبزات		x
إصلاح الأفرنة الكهربائية		x
إصلاح الأواني المنزلية		x
إصلاح الدراجات العادية	x	
إصلاح الدراجات النارية والعادية	x	
إصلاح العجلات	x	
إصلاح المشعاع	x	
إصلاح الموازين التجارية	x	
إصلاح جميع أنواع الفرامل والفليكسيبلات	x	
إصلاح حاقن السيارات	x	
إصلاح عوادم السيارات	x	
إصلاح ماص الصدمات	x	
إصلاح مركبات معدنية	x	
إصلاح مضخات السيارات	x	
إصلاح معدات التبريد وتكييف الهواء	x	
إصلاح هياكل السيارات	x	
إصلاح هياكل المركبات الصناعية	x	
إصلاح وتركيب المكاتب		x
إصلاح وصيانة السفن والمراكب وSKY JET	x	
إعداد منتجات اللحوم	x	
أفرنة صباغة السيارات	x	
الاستوديو لتسجيل الموسيقى		x
الإسطبلات		x
الأسواق الممتازة الصغيرة (مساحتها بين 120 م و400 م)	x	
الأسواق الممتازة الكبيرة (مساحتها تفوق 2500 م)	x	
الأسواق الممتازة المتوسطة (مساحتها بين 400 م و2500 م)	x	
التجصيص		x
الحدادة والتلحيم		x
الخياطة العصرية أقل من 03 آلات		x
الشحذ		x
العلاج بحمامات المياه المعدنية ومياه البحر	x	
الغسيل الصناعي		x
الملاعب الرياضية الخاصة		x
الميكانيكا الصناعية	x	
النجارة بواسطة آلتين على الأكثر		x

النسيج والديكور 10 آلات على الأكثر (أقل من 20 عامل)		x
النقش على الخشب بالآلة		x
إنتاج أغذية للحيوانات الأليفة	x	
إنتاج أكياس من الخيط	x	
إنتاج الأغذية المركبة للدواجن أو المواشي		x
إنتاج الأقنعة	x	
إنتاج الماركرين والدهون الغذائية المشابهة	x	
إنتاج المكملات الغذائية	x	
إنتاج زيت الأركان	x	
إنتاج زيت لأركان		x
إنتاج علف الماشية		x
إنتاج مياه المائدة	x	
إنتاج، تكييس وتسويق الأسمدة الفلاحية		x
أنشطة الطباعة التجارية الأخرى		x
أنشطة ما قبل الطباعة		x
أنشطة منتزهات الملاهي والمنتزهات المتخصصة		x
بيع أثاث المكتب بالجملة		x
بيع الأثاث بالجملة	x	
بيع آلات خاصة بالبناء والهندسة المدنية وآلات استخراجية بالجملة		x
بيع آلات خاصة بصنع النسيج والملابس بالجملة		x
بيع آلات وتجهيزات المكتب الأخرى بالجملة		x
بيع الأثاث والزرابي ومعدات الإضاءة بالجملة		x
بيع الأثاث ومعدات الإضاءة وتجهيزات منزلية أخرى بالتقسيط في متاجر متخصصة التقسيط (أكثر من 200 متر مربع أرضية)		x
بيع الأجهزة الكهربائية المنزلية بالتقسيط في متاجر متخصصة أكثر من 200 متر مربع (أرضية)		x
بيع الأجهزة الكهربائية المنزلية بالجملة		x
بيع الإسفنج	x	
بيع الأسماك القشريات والرخويات بالجملة		x
بيع الأسمدة بالجملة	x	
بيع الإطارات الجديدة بالجملة		x
بيع الأعلاف وتوابعها بالجملة		x
بيع الأواني الفخارية الزجاجية بالجملة		x
بيع التوابل بالجملة		x
بيع الجلد بالجملة		x
بيع الحبوب والبذور بالجملة	x	

بيع الحديد بالجملة أو التقسيط		x
بيع الحليب والألبان ومشتقاتها بالجملة		x
بيع الحواسب والتجهيزات المعلوماتية الملحقة والبرمجيات بالجملة		x
بيع الحيوانات الأليفة بالجملة		x
بيع الخشب ومشتقاته بالجملة		x
بيع الدجاج الحي		x
بيع الدقيق بالجملة		x
بيع الزجاج بالجملة		x
بيع الزيوت الغذائية بالجملة		x
بيع الساعات بالجملة		x
بيع السكر بالجملة		x
بيع الشكولاتة والحلويات بالجملة		x
بيع الطيور بالجملة		x
بيع العقاقير		x
بيع العقاقير بالجملة		x
بيع الفحم بالتقسيط		x
بيع الفضلات والنفايات القابلة لإعادة التدوير بالجملة	x	
بيع الفواكه والخضروات بالجملة		x
بيع الكرتون والورق المستعمل		x
بيع المشروبات بالجملة		x
بيع المعادن وخامات المعادن بالجملة		x
بيع المعدات الفلاحية بالجملة		x
بيع المكسرات بالجملة		x
بيع المكونات والتجهيزات الإليكترونية والخاصة بالاتصالات بالجملة		x
بيع المنتجات الخشبية		x
بيع المواد الغذائية العامة بالجملة		x
بيع النسيج بالجملة		x
بيع عوادم العربات بالجملة		x
بيع قطع الغيار ولوازم السيارات بالجملة		x
بيع لوازم السباكة والتدفئة بالجملة		x
بيع لوازم منزلية أخرى بالجملة		x
بيع مشعاع (مبرد) المركبات بالجملة		x
بيع معدات رياضية بالتقسيط في متاجر متخصصة أكثر من 200 متر مربع أرضية		x
بيع منتجات التنظيف بالجملة		x
بيع مواد البناء بالتقسيط		x

بيع مواد البناء بالجملة		x
بيع وتقطيع زجاج الأبواب والنوافذ وتوابعهما		x
بيع وتوزيع الصباغة		x
تبييض الجينز		x
تثمين وتلفيف الحبوب والقطاني		x
تحضير وصباغة الفرو		x
تحميص البن وتعبئته		x
تحويل الحبوب	x	
تحويل وتدوير عناصر البناء	x	
تحويل وتلفيف وبيع الشاي بالجملة		x
تحويل وحفظ فواكه وخضر أخرى	x	
تخزين المواد الفلاحية		x
تخزين المواد والآلات الفلاحية والسقي		x
تخزين منتجات الحرف التقليدية		x
تخزين وبيع المبيدات والاسمدة		x
تخزين وبيع الألومينيوم الخام		x
تخزين وتثمين الأعشاب الطبية		x
تخزين وتوزيع الملح الفلاحي		x
تخزين وتوزيع وتحضير الإسفلت ومشتقاته		x
تدوير بقايا الزجاج		x
تدوير زيوت المحركات	x	
تدوير متلاشيات البلاستيك	x	
تدوير نفايات الألمنيوم		x
تدوير ومعالجة البطاريات المستخدمة	x	
تركيب أجزاء وتوابع السيارات الأخرى		x
تركيب الدراجات العادية وعربات لذوي الاحتياجات الخاصة		x
تركيب الدراجات النارية		x
تركيب عربات ذات محرك		x
تركيب وإصلاح الآلات الخاصة بالمعاقين		x
تركيب وإصلاح زجاج المركبات	x	
تصنيع الإسفنج	x	
تصنيع العبوات الخشبية		x
تصنيع الملابس القطنية		x
تصنيع بطاريات السيارات والبطاريات الصناعية		x
تصنيع سياجات البلاستيك المجلفن والأسلاك الشائكة	x	
تصنيع وتبييض الملابس		x
تعبئة الحبوب والقطاني	x	

تعبئة السكر حبيبات	x	
تعبئة المياه المعدنية	x	
تعبئة سوائل السجائر الإلكترونية		x
تعبئة وتلفيف التوابل والبهارات	x	
تغليف الفواكه والخضروات	x	
تقطيع الثوب		x
تقطيع المطاط		x
تقطيع وتحويل وتلفيف جميع أنواع اللحوم	x	
تقطيع ومعالجة وبيع الرخام والزليج		x
تلفيف القهوة	x	
تلميع السيارات	x	
تنظيف مقاعد السيارات	x	
توليد الكهرباء		x
جمع النفايات وتدويرها	x	
حمام تركي	x	
حمام مغربي	x	
خدمة حرة لغسل الملابس	x	
خراطة الحديد		x
خياطة أغطية المائدة		x
خياطة الأفرشة		x
خياطة وبيع الخيام ولوازمها		x
دوش	x	
دوش- حمام مغربي	x	
شحن البطاريات	x	
صالة عرض الأفرشة والأثاث والديكور		x
صباغة إطارات الألمنيوم	x	
صباغة الثوب والخيوط		x
صباغة السيارات	x	
صباغة هياكل الشاحنات	x	
صناعات ملحقة بالأثاث		x
صناعة الأوثار الموسيقية التقليدية		x
صناعة الفحم الخشبي		x
صناعة سفايف الأفرشة بالآلة		x
صناعة منسوجات أخرى (غير مصنفة في موضوع آخر)		x
صناعة منسوجات تقنية وصناعية أخرى		x
صنع أثاث المكاتب والمتاجر		x
صنع أجزاء لكهربائية وإليكترونية للسيارات		x
صنع أجهزة الاتصالات		x

صنع أجهزة الإنارة الكهربائية		x
صنع أجهزة التركيب الكهربائية		x
صنع أجهزة التوزيع والتحكم في التيار الكهربائي		x
صنع أجهزة منزلية غير كهربائية		x
صنع أجهزة منزلية كهربائية		x
صنع أدوات الرياضة		x
صنع أدوات القطع		x
صنع أدوات القياس والتجارب والملاحة		x
صنع أرضيات خشبية مجمعة		x
صنع أسلاك وكابلات إليكترونية وكهربائية أخرى		x
صنع أغذية ملائمة للأطفال وأغذية للحمية	x	
صنع أفرنة الغاز		x
صنع أكياس البلاستيك للاستعمال الفلاحي	x	
صنع الأبواب والشبابيك المعدنية		x
صنع الأثاث والديكور 2 x آلات وأقل		x
صنع الأحذية الحرفية بالمقاس		x
صنع الأحذية الرياضية		x
صنع الأحذية المطاطية		x
صنع الأدوات البصرية وآلات التصوير الفوتوغرافي		x
صنع الأدوات الطبية وشبه الطبية		x
صنع الأدوات والمستلزمات المستعملة في المجال الطبي وطب الأسنان		x
صنع الأزرار		x
صنع الأفرشة التقليدية		x
صنع الأفرنة الكهربائية		x
صنع الأقمشة المزردة		x
صنع الأكياس البلاستيكية المقننة	x	
صنع الآلات الموسيقية		x
صنع الألعاب واللعب		x
صنع الألواح والصفائح من الخشب		x
صنع الألواح والأوراق والأنابيب والقضبان البلاستيكية		x
صنع الأواني بجميع أنواعها		x
صنع البراميل وأوعية التلفيف المماثلة من المعادن		x
صنع البطاريات والمراكم الكهربائية		x
صنع الجبن	x	
صنع الجوارب من الأقمشة المزرد		x
صنع الحواسب والتجهيزات الطرفية المصاحبة		x
صنع الخرسانة الجاهزة للاستعمال		x
صنع الخيوط، والحبال والشباك		x
صنع الزرابي (الحصير) البلاستيكية		x
صنع الساعات		x
صنع السفايف بالآلة		x
صنع الصابون العطري الطبيعي	x	
صنع الصابون ومواد التطهير والعطور	x	
صنع العبوات والأكياس البلاستيكية والبوليستير	x	
صنع العجائن الغذائية (المكرونة) والكسكس	x	
صنع العطور ومواد التجميل	x	
صنع العلب الكارطونية والحافظات الورقية للمواد الاستهلاكية	x	
صنع العوازل الكهربائية والقطع العازلة من الخزف		x
صنع الفراشي والمكانس والمنافض		x
صنع القرميد والأجور من الطين المعد		x
صنع الكاكاو	x	
صنع المبيدات والمنتجات الكيمائية الزراعية		x
صنع المثلجات والشكولاتة		x
صنع المجوهرات المقلدة ومواد مشابهة		x
صنع المجوهرات والحلي		x
صنع المحركات والمولدات الكهربائية		x
صنع المشعات ومراجل التدفئة المركزية		x
صنع المعدات الإشعاعية الطبية والأجهزة الإليكترونية الطبية والعلاجية		x
صنع الملابس الخارجية		x
صنع الملابس الداخلية		x
صنع الملابس بالقياس		x
صنع الملابس من الجلد		x
صنع المواد البلاستيكية الأساسية	x	
صنع ألواح الطهي		x
صنع الورق والورق المقوى المموج وأوعية التلفيف من الورق أو الورق المقوى	x	
صنع الوسائط المغناطيسية والبصرية		x
صنع ألياف اصطناعية أو تركيبية		x
صنع أوعية التلفيف البلاستيكية	x	
صنع أوعية التلفيف من الخشب		x
صنع بطاقات إليكترونية مجمعة		x
صنع تجهيزات أخرى من الخزف للاستعمال التقني		x
صنع تجهيزات صحية من الخزف		x

صنع حرفي لمنتجات متنوعة من الخشب والقصب والحلفاء		x
صنع خزانات وصهاريج معدنية أخرى		x
صنع عجين الورق	x	
صنع عصائر الفواكه والخضر	x	
صنع عناصر البناء من البلاستيك	x	
صنع قطع غيار السيارات		x
صنع كابلات من ألياف بصرية		x
صنع لوازم السفر والسروج ومنتجات أخرى من الجلد		x
صنع مستحضرات التجميل	x	
صنع مشروبات منعشة	x	
صنع معدات كهربائية أخرى		x
صنع مكونات إليكترونية		x
صنع ملابس أخرى وملحقات اللباس		x
صنع ملابس العمل		x
صنع منتجات أخرى من الأقمشة المزردة		x
صنع منتجات أخرى من الورق أو الورق المقوى	x	
صنع منتجات النسيج الأخرى ما عدا الملابس		x
صنع منتجات الوراقة	x	
صنع منتجات إليكترونية للاستهلاك العام		x
صنع منتجات تقليدية من الطين المعد		x
صنع منتجات حرفية من السيراميك للاستعمال المنزلي أو الزخرفة		x
صنع منتجات خزفية أخرى		x
صنع منتجات خزفية للاستعمال المنزلي أو للزخرفة		x
صنع منتجات خزفية مقاومة للحرارة		x
صنع منتجات كاشطة		x
صنع منتجات متنوعة أخرى من المعادن غير المصنفة في موضوع آخر		x
صنع منتجات مختلفة من الخشب		x
صنع منتجات من الخيوط المعدنية وصنع السلاسل واللوالب		x
صنع منتجات من الفرو		x
صنع منتجات من الفلين		x
صنع منتجات من الورق للاستعمال الصحي أو المنزلي	x	
صنع منتجات نشوية	x	
صنع مواد أخرى خاصة بالحلويات	x	
صنع مواد أخرى من البلاستيك	x	

صنع مواد أخرى من الخرسانة والإسمنت أو الجبص		x
صنع مواد البناء الأخرى		x
صنع مواد التلفيف المعدنية الخفيفة		x
صنع مولدات البخار باستثناء مراجل التدفئة المركزية		x
صنع ميكانيكي للزرابي والموكيت		x
صنع هياكل البناء الخشبية والنجارة الخشبية الأخرى		x
صنع هياكل السيارات والمقطورات		x
صنع وتحويل منتجات الألبان	x	
صنع وتلبيس العجلات المطاطية	x	
صنع وتجميع وتوزيع الحقائب البلاستيكية	x	
صنع وتحويل التوابل والبهارات	x	
صنع وتحويل الشكولاتة	x	
صنع وتركيب المرايا		x
صنع ورق الجدران		x
طباعة الصحف		x
طحن المكسرات	x	
طحن وتلفيف الملح		x
طحن وتعبئة السكر (سكر كلاسي)	x	
غربلة وغسيل الرمال		x
غسل الحاويات بجميع أنواعها	x	
غسل الزرابي والموكيط فقط	x	
غسل السيارات فقط	x	
ف الفواكه والخضروات	x	
قاعات الألعاب والعاب الفيديو		x
قاعات الحفلات		x
قاعات المناسبات والاجتماعات		x
قاعة متعددة الخصائص		x
قطع وتشكيل الحجر وإعداده للاستعمال		x
كهرباء السيارات		x
مأوى للحيوانات الأليفة		x
محل بيع الإطارات المستعملة بالجملة		x
محل بيع الخردة متلاشيات السيارات		x
محل بيع لوازم وقطع الغيار المستعمل للسيارات		x
محلات أنشطة توضيب السلع		x
محلات صنع وتركيب اللوحات الاشهارية		x

محلات غير متخصصة تكون المواد الغذائية سائدة فيها (البقالة) بالجملة		x
مخزن تبريد اللحوم البيضاء		x
مخزن معدات مقاومة الحريق		x
مراكز التجميل	x	
مركز الفحص التقني للعربات	x	
مركز الموازاة والتوازن للسيارات	x	
مركز تجاري	x	
مركز خدمات السيارات	x	
مسبك حرفي		x
مستودع الآلات المنزلية		x
مستودع التجهيزات واللوازم الطبية والشبه الطبية		x
مستودع الخدمات اللوجستية وتخزين المنتجات الاستهلاكية المختلفة		x
مستودع العجلات المطاطية	x	
مستودع المشروبات	x	
مستودع المعدات الكهربائية والإلكترونية		x
مستودع الملابس الجاهزة		x
مستودع المنتجات الصيدلانية بالجملة		x
مستودع المواد الكيميائية الخام		x
مستودع بيع هياكل وقطع غيار السيارات ووسائل النقل الأخرى		x
مستودع تخزين الكحول الطبية والمعقمات		x
مستودع حطب التدفئة والفحم الخشبي	x	
مستودع لتخزين تبريد وحفظ الفواكه والخضر	x	
مستودع لتخزين أدوات وتجهيزات المعلوميات والوسائط المتعددة والاتصال	x	
مستودع لتخزين أدوات ومواد التجميل	x	
مستودع لتخزين أكياس البلاستيكية المقننة	x	
مستودع لتخزين الأثواب ومستلزماتها		x
مستودع لتخزين الأسمدة الزراعية		x
مستودع لتخزين الخشب	x	
مستودع لتخزين الكارتون والبوليستير	x	
مستودع لتخزين المواد الغذائية	x	
مستودع لتخزين قطع الغيار الجديدة	x	
مستودع لتخزين معدات وتجهيزات الحفلات والمناسبات		x
مستودع لتخزين مواد البناء	x	
مستودع لتخزين مواد التلفيف والتعليب والأكياس الورقية	x	
مستودع لتخزين مواد الصباغة وملحقاتها	x	
مستودع لتخزين مواد حفظ الصحة والنظافة		x
مستودع لتخزين هياكل السيارات و/ أو الدراجات الجديدة	x	
مستودع لتخزين وتجهيز المنتجات الغذائية والفواكه المجففة والتوابل		x
مستودع لترتيب وتهييئ وصنع الأفرشة والأغطية العصرية	x	
مستودع للمواد والمنتجات للتدخين		x
مستودع وضع البضائع المصنعة الغير الكميائية والصحية		x
مستودعات تخزين الرخام والزليج		x
مستورد وموزع لزيوت التشحيم		x
مستوع لتخزين الأسماك وفواكه البحر الطازجة المجمدة	x	
مشتل		x
مصبنة بيئية	x	
مصبنة كهربائية	x	
معالجة وتغليف المعادن		x
معصرة الزيتون		x
مغسلة		x
موقف خاص	x	
مول	x	
ميكانيك السيارات	x	
ميكانيك عامة	x	
نجارة الألومينيوم		x
نجارة الفولاذ المقاوم للصدأ		x
وحدة تصنيع وتخزين التبغ الخام والمعالج		x
ورشة الخراطة		x
ورشة عمل الصفائح المعدنية والطلاء	x	
ورشة للخياطة التقليدية		x

الوثائق المطلوبة:

- طلب الإذن بممارسة النشاط المعني (يحمل من منصة رخص) موقع عليه من طرف صاحب الطلب أو من طرف وكيله بموجب وكالة تتضمن هذا النوع من التوكيل أو الممثل القانوني؛

- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لطالب الإذن؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية والوكالة في حالة وجود وكيل؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية ووثيقة تثبت الصفة القانونية لممثل الشخص الاعتباري في حالة وجوده؛
- دفتر الشروط والتحملات مؤشر وموقع على جميع صفحاته، مسبوقا بعبارة «قرئ والتزم باحترام بنوده» مكتوبة بخط يد طالب الإذن أو الوكيل أو الممثل القانوني حسب الحالة أو موقع عبر توقيع إلكتروني متقدم أو مؤهل وفق أحكام القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية؛
- نسخة من وثيقة تثبت ملكية المحل أو حق التصرف أو الاستغلال أو عقد كراء لا يتضمن شرط بمنع استغلال المحل للغرض التجاري موضوع الطلب.
- شهادة المطابقة أو رخصة السكن.
- تصميم تهيئة المحل موقع من طرف مهندس معماري مختص إذا لم يطرأ عليه أي تغيير داخلي مرفوقا ببيان السلامة العمومية "Notice de sécurité" وبالنسبة للمحل موضوع تغييرات داخلية ينبغي إيداع تصميم تغييري مصادق عليه من طرف الجهات المختصة (مرخص)، أما بالنسبة للمحلات المتواجدة بالأحياء القديمة التي لم يسبق لها أن خضعت لوثائق التعمير والأحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة، الإدلاء بتصميم الحالة الراهنة وشهادة المتانة موقعة من طرف مختص.

الفصل6

تتواجد بالجماعة الترابية ورزازات أحياء قديمة وهي حي البهجة، الحي الحسني، حي الصناعة التقليدية، حي المقاومة، حي تصومعت، حي تيغرمت نقلان ، حي أورتي نومردول، حي أيت اكضيف، حي واد الذهب، حي إسفوتاليل، حي تماسينت، حي فضر اكوم، حي تاوريرت، حي سيدي داود، زنقة المارشي. لا تتوفر جل البنايات المتواجدة بهذه الأحياء على وثائق التعمير وعليه يعفى أي مرتفق طالب لقرار إداري متعلق بالأنشطة الاقتصادية (تجارية، حرفية، صناعية) متواجدة بهذه الأحياء أو بالبنايات التي يفوق عمرها أو يساوي 40 سنة والمتواجدة بأحياء أخرى كذلك، من الإدلاء بتصميم البناية ورخصة السكن أو المطابقة، حيث يتم الإدلاء بتصميم الحالة الراهنة وشهادة المتانة موقعة من طرف مختص.

تتشكل لجنة المعاينة لهذه المحلات والمكونة من فرقة الشرطة الإدارية بالجماعة، مكتب حفظ الصحة بالجماعة، مصلحة التعمير بالجماعة، مكتب تنمية مداخيل الجماعة، ممثل السلطة المحلية، ممثل الوقاية المدنية، ممثل المكتب الوطني للسلامة الصحية للمواد الغذائية إذا كان النشاط متعلق بالمواد الغذائية، وممثل القطاع التابع له النشاط إذا دعت الضرورة، وتحرر محضرا تشهد فيه بقابلية المحل لمزاولة النشاط المهني أو الحرفي أو الصناعي به، واحترامه لشروط الوقاية الصحية والنظافة وسلامة المرور والسكينة العمومية والمحافظة على البيئة.

الفصل7

مسطرة إجراء المعاينة وبحث المنافع والمضار

بعد إيداع طلب الإذن بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو مهني أو صناعي بالمنصة واستيفائه لجميع الوثائق المطلوبة، يفتح سجل خاص يتم فيه تدوين وتلقي تعرضات السكان المجاورين بخصوص المشروع وذلك خلال مدة خمسة عشرة يوما من تاريخ تعليق طالب الإذن لإعلان بحث المنافع والمضار على واجهة المحل المراد استغلاله مع لافتة لا تقل مساحتها عن 1.2 متر مربع، يخبر فيها العموم بنوع النشاط المراد ممارسته مع إلزامية أخذه لصورة توثق قيامه بهذا الإجراء وإرفاقها بالمنصة ، مع ضرورة حرصه على إبقاء الإعلان واللافتة الاشهارية معلقة طيلة مدة بحث المنافع والمضار. وفي حالة امتناعه عن ذلك أو عدم محافظته على اللافتة معلقة بواجهة المحل طيلة مدة الإعلان يتم توقيف المسطرة ورفض منح الإذن معلل بعدم احترامه لمقتضيات الإعلان ولا تؤخذ بعين الاعتبار التعرضات الخارجة عن نطاق الصحة والنظافة والسلامة والسكينة العامة ومقتضيات الشرطة الإدارية الجماعية المعمول بها في هذا الشأن، أو الواردة بواسطة رسائل أو تلك التي ترد خارج الآجال.

الفصل8

بعد انتهاء الآجال المخصصة لمسطرة بحث المنافع والمضار، تدرس المعطيات المدونة في سجل بحث المنافع والمضار المشار إليه أعلاه خلال اليوم الموالي لانتهاء مدة البحث من قبل لجنة مكونة من ممثل السلطة المحلية الكائن بنفوذها الترابي المحل موضوع البحث المصلحة الجماعية المختصة.

يحرر بمحضر اللجنة نتائج بحث المنافع والمضار ويتضمن خلاصة حول الملاحظات و التعرضات المدونة في السجل مع الإشارة إلى مآل هذه التعرضات و إلى المعاينة الميدانية التي سيتكلف بها المصلحة المختصة بالجماعة وممثل السلطة المحلية لإثبات الضرر المصرح به من قبل أحد المتعرضين. و في حالة عدم وجود أي تعرض يدون ذلك في محضر اللجنة.

يحال محضر أعمال اللجنة المذكورة بعد توقيعه من طرف جميع أعضائها على رئيس مجلس الجماعة وينشر بمنصة رخص.

إذا أسفرت دراسة المعطيات المدونة في بحث المنافع والمضار عن قبول التعرض وإثبات الضرر الناتج عن ممارسة النشاط موضوع البحث، يتم توقيف المسطرة وإخبار طالب الإذن بذلك في حينه.

في حالة عدم ثبوت أي ضرر أو عدم تسجيل أي تعرض تقوم المصالح المختصة بالجماعة بتوجيه استدعاء لأعضاء اللجنة المختلطة قصد إجراء معاينة ميدانية للمحل موضوع الطلب، وتتكون هذه اللجنة من ممثلي المصالح المضمنة بمنصة رخص اقتصادية وهي:

- فرقة الشرطة الإدارية بالجماعة؛
- مكتب حفظ الصحة بالجماعة؛
- مصلحة التعمير بالجماعة؛
- مكتب تنمية مداخيل الجماعة؛
- ممثل السلطة المحلية؛
- الوقاية المدنية؛
- ممثل المكتب الوطني للسلامة الصحية للمواد الغذائية إذا كان النشاط متعلق بالمواد الغذائية؛
- ممثل القطاع التابع له النشاط؛

ويمكن أن يستدعى إلى حضور أشغال اللجنة المختلطة كل مصلحة يعنيها الأمر بحسب طبيعة النشاط.

في حالة غياب أحد أعضاء اللجنة يجوز لباقي الأعضاء الحاضرين البث على أن يكون النصاب هو أربعة (4) أعضاء على الأقل.

يدلي أعضاء لجنة المعاينة بآرائهم داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أيام عمل ابتداء من تاريخ انعقاد اللجنة، وكل عضو لم يدل برأيه داخل الأجل المحدد يعتبر سكوته بمثابة رأي إيجابي وموافقة ضمنية.

الفصل 9

يعهد إلى هذه اللجنة بمعاينة المحلات موضوع الطلبات المقدمة من طرف الأفراد الراغبين في التصريح بمزاولة نشاط تجاري أو حرفي المشار إليها في الصنف (أ) والراغبين في فتح واستغلال المحلات التجارية المشار إليها في الصنف (ب) الخاص بالإذن بممارسة نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي غير منظم خاضع لدفتر التحملات، والصنف (ج) الخاص بالإذن بممارسة نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي غير منظم خاضع لدفتر التحملات وبحث المنافع والمضار، وتسند إليها مهمة إبداء رأيها وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل ودراسة نتائج بحث المنافع والمضار بناء على السجل المفتوح بالجماعة .

الفصل10

عند استيفاء جميع الشروط المطلوبة والتأكد من احترام صاحب المشروع للمعايير الضرورية لاستغلال المحل التجاري، يقوم رئيس مجلس الجماعة بالإذن للنشاط المطلوب.

الفصل 11

يمنع على أصحاب المحلات التجارية أو الحرفية أو الخدماتية ما يلي:

– استغلال الملك العمومي الجماعي لعرض البضائع أو وضع الكراسي وغيرها بدون ترخيص خاص بالاحتلال المؤقت.

– إقامة أي بناء أو إحداث تغييرات على الملك العمومي الجماعي الواقع أمام المحل التجاري أو الحرفي أو الخدماتي.

– استعمال الآلات المحدثة للضوضاء والضجيج خارج أوقات العمل.

– اقتلاع الأشجار والأغراس المتواجدة أمام المحل.

– استغلال المحل التجاري أو تشغيله لأي غرض آخر غير الغرض المرخص أو المصرح به أو لغرض يتنافى مع النظام العام أو الأخلاق العامة.

– ترك القاذورات ووضع الأزبال والنفايات في غير أماكنها.

– استغلال المحل التجاري أو الحرفي أو الخدماتي كمسكن أو مرقد.

– إعادة فتح المحل الذي سبق إغلاقه بقرار صادر عن رئيس الجماعة دون ترخيص جديد.

– تقديم مادة النرجيلة (الشيشة) بالمقاهي والمطاعم والمقشدات أو ما شابهها؛

– فتح أي منفذ من المحل المرخص إلى محل مجاور أو شقة سكنية أو قبو؛

الفصل 12

لا يعفي طلب الترخيص أو التصريح لممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو خدماتي من الحصول على الرخص المنصوص عليها في القانون، إذا رغب المعني بالأمر في شغل الملك الجماعي العام المجاور لأغراض تتعلق بمزاولة نشاطه.

الفصل 13

على التاجر أو الحرفي أن يفسح المجال أمام جميع أجهزة المراقبة المؤهلة قانونيا لذلك للقيام بمهام المراقبة المنوطة بها، ويقدم الوثائق والبيانات التي من شأنها تسهيل مأموريتها.

الفصل 14

يمارس صاحب المحل التجاري أو الحرفي أو الخدماتي نشاطه تحت مسؤوليته ويسأل عن جودة المواد أو الخدمات والأثمان المطبقة وذلك طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في هذا الشأن.

الفصل 15

يحدد توقيت الفتح بالنسبة للمحلات التجارية كما يلي:

التوقيت الصيفي:

من بداية شهر ماي إلى نهاية شهر شتنبر.

من الساعة: 06 صباحا إلى الساعة 12 ليلا

التوقيت الشتوي:

من بداية شهر اكتوبر إلى نهاية شهر أبريل.

من الساعة: 07 صباحا إلى الساعة 11 ليلا.

كما يجوز لأصحاب المحلات تقديم طلب لرئيس الجماعة قصد الحصول على إذن الفتح المبكر أو الإغلاق المتأخر عبر منصة الرخص.

تقوم المصالح المختصة بالجماعة بتوجيه استدعاء لأعضاء اللجنة المختلطة قصد إجراء معاينة ميدانية للمحل موضوع الطلب وتتكون هذه اللجنة من ممثلي المصالح المذكورة في الفصل 07 أعلاه بالإضافة إلى ممثلي الأمن الوطني إذا اقتضت الضرورة.

الباب الثالث

سحب الرخص أو إلغاؤها

الفصل 16

يتم الإعلان عن سحب الرخصة بقرار من السلطة المانحة للترخيص التي تقوم بتبليغ المستفيد بالوسائل الجاري بها العمل معتمدة في ذلك على اقتراح لجنة المراقبة بناء على محضر تسجل فيه مخالفات لمقتضيات هذا القرار وتتم عملية سحب وإلغاء الرخصة السالفة الذكر حسب الإجراءات المسطرية التالية:

- محضر أول مع إنذار يحدد مدة 30 يوما لاحترام الترخيص الممنوح له.
- محضر ثاني مع إنذار يحدد مدة 15 يوما لاحترام الترخيص الممنوح له.
- السحب المؤقت لمدة 15.
- محضر ثالث في حالة عدم الامتثال يتم استصدار قرار السحب النهائي.
- يسلم القرار للمعني بالأمر بجميع وسائل التبليغ القانونية.

بعد استيفاء الإجراءات السالفة الذكر توجه نسخة من قرار السحب النهائي إلى السلطة المحلية ومصالح الجماعة قصد التنفيذ.

كما تقوم الجماعة بإلغاء الترخيص في الأحوال التالية:

1. بطلب من طرف المعني بالأمر المستفيد من الرخصة.
2. في حالة مزاولة المحل لنشاط يختلف تماما عن النشاط المرخص به.
3. إذا هدم المحل أو أعيد بناؤه من جديد.
4. إذا أصبح المحل غير قابل للتشغيل أو أصبح في استمرار إدارته خطر داهم على الصحة العامة أو الأمن العام يتعذر تداركه.
5. إذا صدر حكم نهائي بإغلاق المحل نهائيا أو بإزالته.
6. إذا قام صاحب الشأن بفتح محل سبق إغلاقه إداريا بقرار من الأجهزة الإدارية الجماعية.
7. إذا لم يتم فتح المحل لمدة سنة من وضع التصريح أو الحصول على الإذن أو إذا أغلق المحل واستمر إغلاقه لمدة سنة.

كما يتم إلغاء الإذن أو التصريح بطلب يودع في منصة الرخص بعد الإدلاء بالوثائق التالية:

- ✓ طلب موقع عليه من طرف المعني بالأمر أو من طرف وكيله بالنسبة للشخص الذاتي بموجب وكالة معدة لهذا الغرض، أو الممثل القانوني بالنسبة للشخص الاعتباري
- ✓ نسخة من وصل أداء جميع الواجبات الجبائية ذات الصلة بالرخصة الأصلية أو شهادة الإبراء
- ✓ الرخصة الأصلية أو الإذن أو التصريح الخاص بممارسة النشاط المعني
- ✓ موافقة صاحب الرخصة الأصلية وفي حالة وفاته موافقة ورثته وفي حالة عدم وجوده نسخة من فسخ عقد الكراء لصاحب المحل، أو حكم قضائي نهائي.
- ✓ نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لصاحب طلب الإلغاء

الباب الرابع

المخالفات والغرامات

الفصل 17

يتمتع الموظفون المحلفون الذين يعينهم رئيس الجماعة لضبط المخالفات المنصوص عليها في هذه اللائحة صلاحية حق دخول الأماكن والمحلات العامة وضبط المخالفة وتحرير المحاضر اللازمة وإحالتها إلى الجهة المختصة، ويمكن لرئيس الجماعة تقديم طلب تسخير القوة العمومية، في الحالات التي يجوز فيها الإقرار بالمنع من مزاولة النشاط أو في حالة الإقرار بإغلاق المحل.

الفصل 18

كل مخالفة لمقتضيات هذا القرار، تستوجب اتخاذ الإجراءات الإدارية والقانونية اللازمة والزجرية المتمثلة في ما يلي:

- إشعار المخالف وإنذاره فور ثبوت المخالفة مع إشعاره بضرورة تسوية الوضعية القانونية.

الفصل 19

تحدد مبالغ الغرامات الجزافية وكذا الجزاءات حسب نوعية المخالفات المرتكبة من طرف أصحاب المحلات التي تم الترخيص لها، حسب الجدول التالي:

نوعية المخالفة	العقوبة المحددة عن ارتكاب المخالفة	العقوبات التكميلية
	200 درهم	
عدم المحافظة على نظافة المحل		تضاعف الغرامة في حالة العود
رمي بقايا الأطعمة والنفايات والأشياء الغير المستعملة خارج المحل ووضعها على الرصيف أو في الطريق المعبد		تضاعف الغرامة في حالة العود
القيام بالأعمال التي تمس بالأخلاق العامة، والتقاليد والعادات، أو النظام العام مخالفة لمضمون الرخصة المسلمة لصاحب المحل	الإغلاق و اتخاذ الإجراءات القانونية في حق المخالف حسب كل مخالفة	
مخالفة القرارات الفردية الصادرة عن رئيس المجلس الجماعي ومختلف السلطات المحلية والأمنية	اتخاذ الإجراءات القانونية في حق المخالف حسب كل مخالفة	

الباب الخامس

مقتضيات ختامية

يتم تحويل اسم صاحب الإذن أو التصريح من شخص إلى آخر بعد الإدلاء بالوثائق التالية:

- ✓ طلب موقع عليه من طرف المعني بالأمر أو من طرف وكيله بالنسبة للشخص الذاتي بموجب وكالة معدة لهذا الغرض، أو الممثل القانوني بالنسبة للشخص الاعتباري
- ✓ شهادة الملكية أو ما يعادلها (أقل من 3 أشهر)
- ✓ نسخة من وصل أداء جميع الواجبات الجبائية ذات الصلة بالرخصة الأصلية أو شهادة الإبراء
- ✓ الرخصة الأصلية أو الإذن أو التصريح الخاص بممارسة النشاط المعني
- ✓ موافقة صاحب الرخصة الأصلية وفي حالة وفاته موافقة ورثته وفي حالة عدم وجوده نسخة من فسخ عقد الكراء لصاحب المحل، أو حكم قضائي نهائي
- ✓ نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لصاحب طلب تحويل الرخصة في اسمه.

الفصل 20

كل محل تم فتحه واستغلاله لأغراض تجارية أو حرفية أو صناعية خلافا للمقتضيات الجاري بها العمل أو لمقتضيات هذا القرار يصدر رئيس المجلس قرارا بمنعه، بعد استيفاء مسطرة الإخطار والتنبيه ويتم تنفيذه بواسطة الوسائل الموضوعة رهن إشارة الرئيس طبقا للقوانين الجاري بها العمل (الشرطة الإدارية- القوة العمومية والقضاء).

الفصل 21

بالإضافة إلى مقتضيات هذا القرار التنظيمي، يتم اعتماد دفاتر تحملات خاصة ببعض الأنشطة الاقتصادية التي تتطلب التوفر على شروط محددة لحفظ الصحة والسلامة والسكينة العمومية.

الفصل 22

يتعين على كل من حصل على تصريح أو إذن بممارسة نشاط أداء جميع الضرائب والرسوم الجبائية المترتبة عن هذا الاستغلال طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وخاصة القرار الجبائي المستمر الذي يحدد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة ورزازات.

الفصل 23

يعدل هذا القرار، القرار الجماعي التنظيمي المسجل تحت عدد 64 بتاريخ 30 ماي 2024 والقرار الجماعي المتعلق بأوقات الفتح والإغلاق عدد: 50 بتاريخ 15 يونيو 1999

الفصل 24

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السيد مدير المصالح والشرطة الإدارية، ومصلحة حفظ الصحة وقسم التعمير والأشغال والبيئة وكذلك قسم الشؤون الإدارية والقانونية والمالية بالجماعة والمصالح التابعة لها كل في دائرة اختصاصه.

الإمضاء: رئيس مجلس جماعة ورزازات سعيد أفروخ.

قرار جماعي تنظيمي لرئيس المجلس الجماعي النزالة رقم 01 بتاريخ 06 ماي 2025 متعلق بتنظيم رخص الأنشطة الاقتصادية غير المنظمة (تجارية، حرفية، صناعية)

إن رئيس المجلس الجماعي النزالة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولا سيما المواد 100 و236 منه؛

وبناء على القانون رقم 19-55 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.20.06 صادر في 11 من رجب 1441 (16 مارس 2020)؛

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 3 شوال 1332 (25 غشت 1914)، الصادر في تنظيم المحلات المضرة بالصحة والمحلات المزعجة والمحلات الخطيرة كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على الظهير الشريف، الصادر في 30 من محرم 1334 (08 دجنبر 1915) المتعلق بالتدابير الصحية الواجب اتخاذها لوقاية الصحة العمومية والنظافة في المدن؛

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 8 ذي الحجة 1358 (18 يناير 1940) يتعلق بإحداث المؤسسات الصناعية أو التجارية أو توسيعها؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.16.99 الصادر في 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 49.16 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي؛

وبناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 12.66 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء؛

وبناء على القانون رقم 28.07 بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية؛

وبناء على القانون رقم 31.08 بتحديد تدابير حماية المستهلك؛

وبناء على القانون رقم 12.104 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وبناء على باقي النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال؛

وبناء على قرار جبائي عدد:01 ، بتاريخ 07 أبريل 2025؛

وبناء على المقرر رقم: 46 المتخذ من قبل مجلس جماعة النزالة في إطار دورته العادية لشهر ماي المنعقدة بتاريخ 06 مايو 2025،

قـرر ما يـلـي:

الباب الأول

أهداف ومجالات تطبيق القرار

الفصل الأول

تطبيقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ولا سيما المادتين 100 و236، منه اللتان تخول لرئيس المجلس صلاحيات الشرطة الإدارية في ميادين الوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية وسلامة المرور، وذلك عن طريق اتخاذ قرارات تنظيمية بواسطة تدابير الشرطة الإدارية تتمثل في الإذن والأمر و المنع.

الفصل الثاني

يهدف هذا القرار الى تحديد الشروط الضرورية الواجب توفرها في المحلات التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة وصلاحية استغلالها في ممارسة الأنشطة المذكورة التي من شأنها المس بالوقاية الصحية والنظافة و سلامة المرور و السكينة العمومية أو تضر بالبيئة وشروط فتحها في وجه العموم وكذا تحديد المساطر والإجراءات الواجب إتباعها في عملية تسليم وصل التصريح أو قرار الإذن الذي اصبح يمر إلزاميا عن طريق منصة "رخص" (Rokhas.ma)، كما يهدف هذا القرار الى تحديد مختلف الأنشطة التجارية والصناعية والمهنية والخدماتية غير المنظمة داخل تراب جماعة النزالة دائرة الريش إقليم ميدلت.

الفصل الثالث

لا يجوز فتح أي محل بقصد ممارسة التجارة أو مزاولة مهنة أو حرفة إلا بعد الحصول على وصل تصريح أو قرار إذن بممارسة نشاط خاضع لدفتر التحملات أو بحث المنافع والمضار، من طرف المصالح الإدارية الجماعية المختصة وذلك ما لم تكن مزاولة المهنة أو الحرفة خاضعة لقوانين أو مراسيم أو قرارات خاصة ،وتصدر مصلحة الشرطة الإدارية و التنشيط الاقتصادي هذه التصاريح و الأذونات لكل طالب الاستغلال متى توفرت الشروط التنظيمية المنصوص عليها و المتعلقة بإجراءات منح الإذن أو تسليم وصل التصريح بعد توقيع الإذن من طرف رئيس الجماعة أو من ينوب عنه وتحتفظ الجهة المانحة للتصريح أو الإذن بحق المنع من مزاولة النشاط عند مخالفة مقتضيات هذا القرار.

الفصل الرابع

لا يسمح بممارسة أي نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي من شأنه الإضرار بالبيئة أو أن تكون له انعكاسات سلبية على الصحة العامة وسلامة المرور والسكينة العمومية.

الباب الثاني

تصنيف الأنشطة التجارية والحرفية والمهنية والخدماتية والمواصفات الواجب توفرها في هذه الأنشطة.

الفصل الخامس

باستثناء المهن والمؤسسات التجارية والصناعية المنظمة بنصوص خاصة، فإن باقي الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة

الممارسة داخل تراب الجماعة مصنفة في المنصة الاقتصادية رخص اقتصادية (Rokhas.ma) و موقع إدارتي الإلكتروني إلى ثلاثة أصناف، حسب موضوعها ونوعيتها وما تمثله من مخاطر على الصحة والنظافة والسكينة العامة كما هو مبين في منصة رخص (Rokhas.ma) وهي:

(أ): الأنشطة التي تحتاج لتصريح قبلي بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي غير منظم والوثائق المطلوبة للحصول عليها:

وتشمل الأنشطة التجارية التي تقتضي ممارستها الحصول على وصل بتصريح مسلم من طرف رئيس الجماعة وهي محددة على سبيل المثال و ليس على الحصر و يمكن تحيينها حسب التطورات و المستجدات:

اسم النشاط الاقتصادي
بيع لوازم الأحذية
اسكافي بدون آلة
صناعة يدوية للأحذية
صانع حرفي للوازم السفر التقليدية والسروج ومنتجات أخرى من الجلد
صنع حرفي لمنتجات تقليدية من المعادن
الخياطة التقليدية
صنع حرفي للملابس التقليدية
بيع مستلزمات الخياطة
بيع أخرى بالتقسيط في المتاجر لمنتجات الصناعة التقليدية
نجارة بدون آلة
النقش التقليدي على الخشب
بيع الأدوات المنزلية
بيع أدوات المائدة بالتقسيط
بيع أدوات المطبخ
بيع الأجهزة الكهربائية المنزلية بالتقسيط في متاجر أقل من 200 متر مربع (أرضية)
بيع تجهيزات الصحية والزليج والمطابخ الجاهزة للتركيب
بيع أغطية المائدة وملحقاتها
بيع الأثاث الجديدة
بيع الأثاث المستعملة
إصلاح الأثاث والتجهيزات المنزلية
إصلاح الكراسي
بيع الزرابي والموكيت بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع مستلزمات الإنارة والثريات
بيع أدوات الزينة والديكور
بيع أغطية الجدران والأرض
صناعة الأثاث والديكور بدون آلة
بيع معدات حمامات السباحة
تأجير واستئجار الآلات الفلاحية
تأجير واستئجار المعدات الفلاحية
بيع مواد وآليات الري بالتقسيط
بيع الأدوات والمعدات الزراعية بالتقسيط
بيع الأدوات الفلاحية بالتقسيط
مكتب وسيط في بيع المواد الأولية الفلاحية والحيوانات الحية
بيع مواد ومعدات مكافحة الحشرات بالتقسيط
بيع النباتات الاصطناعية
بيع النباتات والزهور
بيع العطور
بيع الحفاظات
بيع لوازم الأطفال والرضع
بيع الألعاب واللعب بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع لوازم تزيين السيارات
بيع معدات المناسبات والحفلات
نكافة
بيع الدراجات النارية الجديدة فقط
بيع الدراجات الهوائية الجديدة فقط
بيع الدراجات الكهربائية
بيع قطاع غيار الدراجات النارية والدراجات الهوائية بالتقسيط
بيع البطاريات الجديدة بالتقسيط
بيع قطع الغيار الجديدة للمركبات بالتقسيط
بيع معدات فحص وإصلاح المركبات
بيع الإطارات الجديدة
بيع سوائل وزيوت العربات
بيع مياه المحركات
بيع زجاج المركبات وتركيب وإصلاح زجاج المركبات
النقش على الألواح المعدنية للمركبات
بيع وتركيب إطارات اللوحات
بيع لوازم هياكل العربات
بيع لوازم ومحركات نوافذ السيارات
بيع المعدات الهيدرو-ميكانيكية
تشخيص السيارات
مكاتب المراقبة والتحاليل التقنية
قاعة عروض بيع السيارات
تأجير واستئجار وسائل النقل عبر المياه
مكتب تأجير واستئجار الشاحنات
خياطة مقاعد السيارات يدويا

صالون الحلاقة للنساء
صالون الحلاقة للرجال
تأجير واستئجار لوازم الرياضة والترفيه
مكتب إدارة الأملاك العقارية
الوكالات العقارية
مكتب الدراسات والاستشارات
مكتب دراسة السوق واستطلاعات الرأي
مكاتب الشركات
مختبر الصور الفوتوغرافية
مخدع هاتفي
إنجاز البرامج المعلوماتية
الخبرة الاستشارية في الأنظمة المعلوماتية
تسيير الشبكات والأنظمة المعلوماتية
نادي الإنترنيت
بيع الجبص ومستلزماته
تأجير واستئجار الآلات والمعدات المخصصة للبناء
بيع مواد الترصيص
بيع الأليمونيوم ولوازمه
بيع الأبواب بجميع أصنافها
بيع المفاتيح ولوازم الأبواب
بيع العوازل الحرارية
مكتب وسيط في بيع مواد البناء
سباك
مهني ديكور المنازل
صباغ
كهربائي
كهرباء المباني
بناء
جباص
رخام
بيع الكابلات والأسلاك الكهربائية
بيع مواد التزفيت والمواد العازلة
بيع معدات المصاعد
بيع السلع المستعملة في المتاجر
بيع الكتب المستعملة
بيع أطراف صناعية للنقص الجسماني
بيع الملحقات والمعدات الطبية
بيع المواد الشبه الصيدلية بالتقسيط
بيع إطارات النظارات فقط والنظارات الشمسية

بيع مواد التعقيم
بيع مواد النظافة
بيع أغذية ومستلزمات الحيوانات الأليفة بالتقسيط
بيع التبن
بيع تغذية الطيور
بيع معدات مكافحة الحريق والسلامة
بيع مستلزمات الصيد والقنص
مكتب وسيط في بيع المحروقات والمعادن وخامات المعادن و المواد الكيماوية
بيع منتجات ومستلزمات الطاقة المتجددة
إصلاح المجوهرات
إصلاح الساعات
بيع التوابل
بيع الفواكه الجافة
بيع الحبوب والقطاني
بيع الحبوب والفواكه المحمصة
بيع وطحن وتعصير القهوة
بيع الزيوت الغذائية
بيع الزيتون ومشتقاته بالتقسيط
بيع العسل
بيع التمور
بيع المواد الغذائية العامة بالتقسيط
مكتب وسيط في بيع المواد الغذائية والمشروبات
بيع البيض
بيع شرائح البطاطس
بيع مواد الحلويات
بيع المواد الأولية لتحضير المثلجات والحلويات
بيع المثلجات
بيع الحلويات المغربية التقليدية فقط
تحضير وبيع الفطائر فقط
تحضير وبيع الإسفنج
تحضير وبيع الحلويات الرمضانية
بيع الخبز والمعجنات بالتقسيط فقط
بيع الفواكه والخضر بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع المكملات الغذائية
بيع الحلزون
بيع آلات طحن التوابل
بيع آلات صنع الحلويات بجميع أنواعها

إصلاح التجهيزات الإليكترو-منزلية وإصلاح الأجهزة الكهربائية المنزلية ومعدات المنزل والحديقة
إصلاح المعدات الإليكترونية والبصرية
إصلاح الحاسوب والمعدات الملحقة
إصلاح معدات لاتصال
إصلاح معدات كهربائية صغيرة
بيع الحواسب والتجهيزات المعلوماتية الملحقة والبرمجيات بالتقسيط
بيع أجهزة الاتصالات في متاجر متخصصة
بيع الهواتف المحمولة ومستلزماتها
بيع الأجهزة السمعية البصرية بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع المواد البصرية والفوتوغرافية بالتقسيط
بيع مواد التجميل بالتقسيط في متاجر مخصصة
بيع الكاميرات ومعدات التصوير
البازارات
بيع اللوحات الفنية
بيع تسجيلات الموسيقى والفيديو بالتقسيط
مكتبة أو وراقة
بيع لوازم الرسم
بيع تجهيزات وأدوات المكاتب
بيع جميع أنواع الأشرطة اللاصقة
نسخ وإعداد الوثائق وأنشطة أخرى مختصة في دعم المكاتب
كاتب العمومي
طبع البحوث الجامعية
بيع لوازم ومعدات المطبعة
بيع الملابس بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع الملابس الرياضية
بيع الملابس الجاهزة
بيع ملابس العمل والوقاية من حوادث الشغل
بيع تجهيزات محلات الملابس
بيع الحقائب بجميع أنواعها
صناعة يدوية للزرابي
النسيج بدون آلة
صنع حرفي يدوي لمنتجات النسيج
بيع جميع أنواع الأثواب
بيع متلاشيات الأثواب
خياطة وبيع أثواب الأثاث المنزلي

الوثائق المطلوبة:

- تصريح (يحمل نموذجه من منصة رخص) موقع عليه من طرف المعني بالأمر أو من طرف وكيله بالنسبة للشخص الذاتي أو الممثل القانوني بالنسبة للشخص الاعتباري.
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لطالب التصريح.
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية والوكالة في حالة وجود وكيل.
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية ووثيقة تثبت الصفة القانونية لممثل الشخص الاعتباري في حالة وجوده.
- وثيقة تثبت ملكية المحل أو حق التصرف أو الاستغلال بالنسبة لأملاك الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو الأوقاف أو الجماعات السلالية أو عقد كراء لا يتضمن شرط يمنع استغلال المحل للغرض التجاري موضوع الطلب.
- شهادة المطابقة أو شهادة السكن بالنسبة للمحلات الواقعة في الأحياء المشمولة بوثائق التعمير، أو الإدلاء بصورة وتصميم موقعي للمحلات الواقعة في أحياء قديمة لم يسبق لها أن خضعت لوثائق التعمير والأحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة.
- تصميم تهيئة المحل أو رسم مفصل (Croquis) يوضح كيفية تهيئة المحل منجز من طرف مختص.

يمنح وصل التصريح في الحين و تخضع ممارسة الأنشطة موضوع التصريح إلى معاينة، داخل أجل 15 يوما من إيداع التصريح، قصد التأكد من مضمون التصريح وبنية المحل المخصص لمزاولة النشاط المصرح به ومدى احترامه لشروط الوقاية الصحية والنظافة وسلامة المرور والسكينة العمومية والمحافظة على البيئة وكذا للتصميم المرخص للبناء.

(ب): الأنشطة التي تحتاج لإذن بممارسة نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي غير منظم خاضع لدفتر التحملات والوثائق المطلوبة:

وتشمل الأنشطة التجارية التي تقتضي ممارستها الحصول على إذن بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي غير منظم خاضع لدفتر التحملات وهي محددة على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر ويمكن تحيينها حسب التطورات والمستجدات.

اسم النشاط
القاعة الرياضية
الملاعب الرياضية الخاصة
قاعة الألعاب وألعاب الفيديو
ساحة الألعاب والراحة
بيع الأسماك والرخويات وفواكه البحر بالتقسيط

بيع اللحوم الحمراء ومشتقاتها بالتقسيط
بيع اللحوم البيضاء (الدجاج المذبوح والديك الرومي)
صنع الحلويات المعلبة
صنع الحلويات
مخبزة عصرية
فرن تقليدي
مقهى
مقهى بيار
مقهى لبيع المثلجات
مقهى مطعم بيار
مقهى/مطعم
مقهى مع بيع الخبز والحلويات
قاعة الشاي
سناك من 30 متر مربع وأقل من 50 متر مربع
الوجبات السريعة (شوارما- طاكوس - بيتزاريا- هامبورغر...)
بيع مأكولات خفيفة أقل من 20 متر مربع(أرضية)
مشواة الدجاج فقط
مشواة اللحم وتوابعه فقط
مشواة مختلطة
المطاعم الكبرى
ورشة تهييئ وتوصيل الوجبات الغدائية
محلبة أو مقشدة أقل من 30 متر مربع(أرضية)
محلبة أو مقشدة أكثر من 30 متر مربع
تعاونيات جمع الحليب
بيع الدراجات النارية المستعملة
بيع الدراجات الهوائية
ورشة ممون الحفلات
الفنادق وأصناف الإيواء المماثلة
فضاءات المخيمات وفضاءات للقوافل أو عربات الترفيه
بيع أدوات تقويم الأعضاء
بيع التجهيزات واللوازم الطبية والشبه الطبية
بيع المنتجات الشبه صيدلية
البيع عن طريق الأنترنيت

الوثائق المطلوبة:

- طلب الإذن بممارسة النشاط المعني (يحمل من منصة رخص) موقع عليه من طرف صاحب الطلب أو من طرف وكيله بموجب وكالة تتضمن هذا النوع من التوكيل أو الممثل القانوني،
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لطالب الإذن،
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية والوكالة في حالة وجود وكيل،
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية ووثيقة تثبت الصفة القانونية لممثل الشخص الاعتباري في حالة وجوده
- دفتر الشروط والتحملات مؤشر وموقع على جميع صفحاته مسبوقا بعبارة " قرئ وألتزم باحترام بنوده" مكتوبة بخط يد طالب الإذن أو الوكيل أو الممثل القانوني حسب الحالة أو موقع بواسطة توقيع إلكتروني متقدم أو مؤهل وفق أحكام القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية.
- وثيقة تثبت ملكية المحل أو حق التصرف أو الاستغلال بالنسبة لأملاك الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو الأوقاف أو الجماعات السلالية أو عقد كراء لا يتضمن شرط يمنع استغلال المحل للغرض التجاري موضوع الطلب،
- شهادة المطابقة أو شهادة السكن بالنسبة للمحلات المتواجدة بالأحياء المشمولة بوثائق التعمير، أو الإدلاء بصورة وتصميم موقعي للمحلات الواقعة في الأحياء القديمة لم يسبق لها أن خضعت لوثائق التعمير والأحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة.
- تصميم تهيئة المحل موقع من طرف مهندس معماري مختص إذا لم يطرأ عليه أي تغيير داخلي مرفوقا ببيان السلامة العمومية "Notice de sécurité" وبالنسبة للمحلات موضوع تغييرات داخلية ينبغي إيداع تصميم تغييري مصادق عليه من طرف الجهات المختصة (مرخص).

أما بالنسبة للمحلات المتواجدة بالأحياء القديمة التي لم يسبق لها أن خضعت لوثائق التعمير والأحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة الإدلاء بتصميم الحالة الراهنة وشهادة المتانة موقعة من طرف مختص.

(ج): الأنشطة التي تحتاج لإذن بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي غير منظم وخاضع لبحث المنافع والمضار والوثائق المطلوبة:

وتشمل الأنشطة التي تقتضي ممارستها الحصول على إذن بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي غير منظم خاضع لدفتر التحملات وبحث المنافع والمضار وهي محددة على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر ويمكن تحيينها حسب التطورات والمستجدات:

اسم النشاط	خاضع لبحث المنافع والمضار مع دفتر التحملات	خاضع لبحث المنافع والمضار فقط
بيع المعدات الفلاحية بالجملة		x
بيع الأعلاف وتوابعها بالجملة		x
بيع الأسمدة بالجملة	x	
بيع الحبوب والبذور بالجملة	x	
صنع المبيدات والمنتجات الكيماوية الزراعية		x
انتاج أغذية للحيوانات الأليفة	x	
إنتاج علف الماشية		x
انتاج الأغذية المركبة للدواجن		x
وحدة تقطير الأعشاب الطبية والعطرية	x	
بيع المواد الغذائية بالجملة		x
بيع المشروبات بالجملة		x
بيع الحليب والألبان ومشتقاتها بالجملة		x
بيع الزيوت الغذائية بالجملة		x
بيع السكر بالجملة		x
بيع التوابل بالجملة		x
بيع الدقيق بالجملة		x
إعداد منتجات اللحوم	x	
صنع عصائر الفواكه والخضر	x	
تحويل وحفظ الطماطم	x	
مستودع لتخزين المواد الغذائية	x	
مستودع لتخزين وتبريد وحفظ الفواكه والخضر	x	
مستودع الأخشاب	x	
مستودع المشروبات الغازية	x	
مستودع المستلزمات الكهربائية	x	
مستودع اللحوم البيضاء	x	
مستودع تجارة الجملة	x	
مستودع مواد العطارة	x	
مستودع تخزين وبيع الأعشاب الطبية والعطرية	x	
مستودع المواد البلاستيكية	x	
مستودع الزيوت النباتية	x	
إصلاح العجلات	x	
إصلاح الدراجات النارية والعادية	x	
إصلاح هياكل السيارات	x	
مركز الفحص التقني للسيارات	x	
ميكانيك عام	x	
كهرباء السيارات	x	
ميكانيك السيارات	x	
صباغة السيارات	x	
غسل السيارات فقط	x	
مستودع لتخزين قطاع الغيار الجديد	x	
مستودع العجلات المطاطية	x	
حمام مغربي	x	
دوش	x	
دوش-حمام مغربي	x	
استخراج مواد التجميل من مواد طبيعية	x	
صنع العطور ومواد التجميل	x	
صنع مستحضرات التجميل	x	
مستودع لتخزين أدوات ومواد التجميل	x	
مستودع لتخزين المنتوجات الغابوية	x	
صنع الصابون العطري الطبيعي	x	
صنع الصابون ومواد التطهير والعطور	x	
بيع المعادن وخامات المعادن		x
صنع منتجات متنوعة أخرى من المعادن غير المصنفة		x
الحدادة والتلحيم		x
صنع الأبواب والشبابيك المعدنية		x
نجارة الألومينيوم		x
مستودع تخزين الخشب		x
مستودع حطب التدفئة والفحم الخشبي		x
بيع الخشب ومشتقاته بالجملة		x
بيع المنتجات الخشبية		x

صنع حرفي لمنتجات متنوعة من الخشب والقصب		x
صنع الألواح والصفائح من الخشب		x
صنع مواد البناء		x
صنع مواد أخرى من الخرسانة والإسمنت أو الجبص		x
مستودع لتخزين مواد البناء	x	
مستودع لتخزين مواد الصباغة وملحقاتها	x	
خياطة الأفرشة		x
قاعة الحفلات	x	
قاعة متعددة الخصائص	x	
مستودع لتخزين معدات وتجهيزات الحفلات والمناسبات	x	
إصلاح الأواني المنزلية		x
مستودع لتخزين الأثواب ومستلزماتها	x	
مستودع الملابس الجاهزة	x	
ورشة الخياطة التقليدية		x
سيارات الإسعاف	x	
مستودع لتخزين مواد حفظ الصحة والنظافة	x	
مصبنة كهربائية	x	
بيع الإسفنج	x	

الوثائق المطلوبة:

- طلب الإذن بممارسة النشاط المعني (يحمل من منصة رخص) موقع عليه من طرف صاحب الطلب أو من طرف وكيله بموجب وكالة تتضمن هذا النوع من التوكيل أو الممثل القانوني.
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لطالب الإذن.
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية والوكالة في حالة وجود وكيل.
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية ووثيقة تثبت الصفة القانونية لممثل الشخص الاعتباري في حالة وجوده.
- بالنسبة للأنشطة التي تستلزم ذلك والمحددة في اللائحة "ج"، دفتر الشروط والتحملات مؤشر وموقع على جميع صفحاته مسبوقا بعبارة " قرئ وألتزم باحترام بنوده" مكتوبة بخط يد طالب الإذن أو الوكيل أو الممثل القانوني حسب الحالة أو موقع بواسطة توقيع إلكتروني متقدم أو مؤهل وفق أحكام القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية.
- وثيقة تثبت ملكية المحل أو حق التصرف أو الاستغلال بالنسبة لأملاك الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو الأوقاف أو الجماعات السلالية أو عقد كراء لا يتضمن شرط يمنع استغلال المحل للغرض التجاري موضوع الطلب.
- شهادة المطابقة أو شهادة السكن بالنسبة للمحلات الواقعة في الأحياء المشمولة بوثائق التعمير، أو الإدلاء بصورة وتصميم موقعي للمحلات الواقعة في أحياء قديمة لم يسبق لها أن خضعت لوثائق التعمير والأحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة.
- تصميم تهيئة المحل موقع من طرف مهندس معماري مختص إذا لم يطرأ عليه أي تغيير داخلي مرفوق ببيان السلامة العمومية "Notice de sécurité" وبالنسبة للمحلات موضوع تغييرات داخلية ينبغي إيداع تصميم تغييري مصادق عليه من طرف الجهات المختصة (مرخص)

أما بالنسبة للمحلات المتواجدة بالأحياء القديمة التي لم يسبق لها أن خضعت لوثائق التعمير والأحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة الإدلاء بتصميم الحالة الراهنة وشهادة المتانة موقعة من طرف مختص.

الفصل السادس

مسطرة إجراء المعاينة وبحث المنافع والمضار.

بعد إيداع طلب الإذن بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو مهني أو صناعي بالمنصة واستيفائه لجميع الوثائق المطلوبة يفتح سجل خاص يتم فيه تدوين و تلقي تعرضات السكان المجاورين بخصوص المشروع وذلك خلال مدة خمسة عشرة يوما من تاريخ تعليق طالب الإذن لإعلان بحث المنافع والمضار على واجهة المحل المراد استغلاله مع لافتة لا تقل مساحتها عن 1 متر مربع يخبر فيها العموم بنوع النشاط المراد ممارسته مع إلزامية أخذه لصورة توثق قيامه بهذا الإجراء وإرفاقها بالمنصة مع ضرورة حرصه على إبقاء الإعلان و اللافتة الإشهارية معلقة طيلة مدة بحث المنافع و المضار. وفي حالة امتناعه عن ذلك أو عدم محافظته على اللافتة معلقة بواجهة المحل طيلة مدة الإعلان يتم توقيف المسطرة ورفض منح الإذن معلل بعدم احترام لمقتضيات الإعلان.

ولا تؤخذ بعين الاعتبار التعرضات الخارجة عن نطاق الصحة والنظافة والسلامة والسكينة العامة ومقتضيات الشرطة الإدارية

الجماعية المعمول بها في هذا الشأن، أو الواردة بواسطة رسائل أو تلك التي ترد خارج الآجال.

الفصل السابع

بعد انتهاء الآجال المخصصة لمسطرة المنافع والمضار، تدرس المعطيات المدونة في سجل بحث المنافع والمضار المشار اليه أعلاه في اليوم الموالي لانتهاء مدة البحث من قبل لجنة تتكون من ممثل السلطة المحلية الكائن بنفوذها الترابي المحل موضوع البحث ورئيس المصلحة الاقتصادية بالجماعة.

يحرر بمحضر اللجنة نتائج بحث المنافع والمضار ويتضمن خلاصة حول الملاحظات والتعرضات المدونة في السجل مع الإشارة إلى مآل هذه التعرضات وإلى المعاينة الميدانية التي سيتكلف بها المسؤول عن الشؤون الاقتصادية بالجماعة وممثل السلطة المحلية لإثبات الضرر المصرح به من قبل أحد المتعرضين وفي حالة عدم وجود أي تعرض يدون ذلك في محضر اللجنة.

- يحال في نفس اليوم محضر أعمال اللجنة المذكورة بعد توقيعه من طرف جميع أعضائها على رئيس مجلس الجماعة الترابية وينشر بمنصة رخص.

- إذا أسفرت دراسة المعطيات المدونة في بحث المنافع والمضار عن قبول التعرض وإثبات الضرر الناتج عن ممارسة النشاط موضوع البحث، يتم توقيف المسطرة وإخبار طالب الإذن بذلك في حينه.

- في حالة عدم ثبوت أي ضرر أو عدم تسجيل تعرض تقوم المصالح المختصة بالجماعة بتوجيه استدعاء لأعضاء اللجنة المختلطة قصد إجراء معاينة ميدانية للمحل موضوع الطلب.

وتتكون هذه اللجنة من ممثلي المصالح المضمنة بمنصة رخص اقتصادية وهي:

- مصلحة الشرطة الإدارية والتنشيط الاقتصادي بالجماعة.
- مصلحة حفظ الصحة بالجماعة.
- مصلحة التعمير والممتلكات بالجماعة.
- وكالة المداخيل المعنية بالأمر بالجماعة.
- ممثل السلطة المحلية.
- الوقاية المدنية.
- ممثل المكتب الوطني للسلامة الصحية للمواد الغذائية إذا كان النشاط يتعلق بالمواد الغذائية.
- ممثل القطاع التابع له النشاط.
- ويمكن أن يستدعى إلى حضور أشغال اللجنة المختلطة كل مصلحة يعنيها الأمر بحسب طبيعة النشاط.

الفصل الثامن

يعهد إلى هذه اللجنة بمعاينة المحلات موضوع الطلبات المقدمة من طرف الأفراد الراغبين في فتح واستغلال المحلات التجارية المشار إليها في الصنف (ب) الخاصة بالإذن بممارسة نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي غير منظم خاضع لدفتر التحملات وبحث المنافع والمضار، وتسند إليها مهمة إبداء رأيها وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل ودراسة نتائج بحث المنافع والمضار بناء على السجل المفتوح بالجماعة الترابية.

الفصل التاسع

عند استيفاء جميع الشروط المطلوبة والتأكد من احترام صاحب المشروع للمعايير الضرورية لاستغلال المحل التجاري، يقوم رئيس مجلس الجماعة بالإذن للنشاط المطلوب.

الباب الثالث

مقتضيات ختامية

الفصل العاشر

كل محل تم فتحه واستغلاله لأغراض تجارية أو حرفية أو صناعية خلافا للمقتضيات الجاري بها العمل أو لمقتضيات هذا القرار يستصدر قرار بمنعه يتم تنفيذه بواسطة الوسائل الموضوعة رهن إشارة الرئيس طبقا للقوانين الجاري بها العمل (الشرطة الإدارية – القوة العمومية والقضاء).

الفصل الحادي عشر

بالإضافة إلى مقتضيات هذا القرار التنظيمي، يتم اعتماد دفتر التحملات خاصة ببعض الأنشطة الاقتصادية التي تتطلب التوفر على شروط محددة لحفظ الصحة والسلامة والسكينة العمومية.

الفصل الثاني عشر

يتعين على كل من حصل على تصريح أو إذن بممارسة نشاط معين أداء جميع الضرائب والرسوم الجبائية المترتبة عن الاستغلال طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وخاصة القرار الجبائي المستمر الذي يحدد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة النزالة.

الفصل الثالث عشر

يمنع على أصحاب المحلات التجارية أو الحرفية أو الصناعية ما يلي:

- استغلال الملك العمومي المؤقت بدون ترخيص.
- استغلال المحل التجاري أو تشغيله لأي غرض آخر غير الغرض المرخص أو المصرح به أو لغرض يتنافى مع النظام العام أو الأخلاق العامة.
- تقديم مادة النرجيلة (الشيشة) بالمقاهي والمطاعم والمقشدات أو ما شابهها.

- ترك القاذورات ووضع الأزبال والنفايات في غير أماكنها.

- استغلال المحل التجاري أو الحرفي أو الخدماتي كمسكن أو مرقد.

- فتح أي منفذ من المحل المرخص إلى محل مجاور أو شقة سكنية أو قبو.

- فتح المحل الذي سبق استغلاله بقرار صادر عن رئيس مجلس الجماعة دون إصدار إذن بالفتح وذلك تحت طائلة المنع النهائي.

الفصل الرابع عشر

لا يعفى طالب الإذن أو التصريح لممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي من الحصول على الرخص المنصوص عليها في القانون.

الفصل الخامس عشر

يتعين على صاحب الإذن أو التصريح أن يفسح المجال أمام جميع أجهزة المراقبة المؤهلة قانونيا لذلك للقيام بمهام المراقبة المنوط بها ويجب عليه أن يقدم الوثائق والبيانات التي من شأنه تسهيل مأموريتها كما يتعين عليه إشهار التصريح أو الإذن بممارسة هذا النشاط داخل محله.

الفصل السادس عشر

يمارس صاحب المحل التجاري أو الحرفي أو صناعي نشاطه تحت مسؤوليته ويسأل عن وجود المواد أو الخدمات المقدمة وكذا شروط الصحة والنظافة بالمحل وذلك طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في هذا الشأن.

الفصل السابع عشر

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى كل حسب اختصاصاته.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي النزالة، محمد كزو.

السيروالجولان

قرارجماعي تكميلي لرئيس جماعة الريش عدد 01/ 2025 المؤرخ في 07 ماي 2025 يقضي بتحيين قرارالسيروالجولان رقم02/ 2024 بتاريخ 14 ماي 2024

إن رئيس جماعة الريش،

- بناء على الظهير الشريف رقم : 85-15-1 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق ل 07 يوليوز 2015 القاضي بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات .

- بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 03 جمادى الأولى 1372 (19 يناير 1953) الذي يلغي ويعوض ظهير 16 شعبان 1393 (04 دجنبر 1934) المتعلق بالمحافظة على الطرق العمومية و تنظيم السير بها .

- بناء على الظهير الشريف رقم 89-69-1 الصادر بتاريخ 23 ذي القعدة 1389 (31 يناير 1970) المغير و المتمم للظهير الشريف الصادر بتاريخ: 03 جمادى الأولى 1372 (19 يناير 1953) في شأن المحافظة على الطرق العمومية و شرطة السير و الجولان

- بناء على الظهير الشريف رقم 360-63-1 الصادر بتاريخ 24 جمادى الثانية 1993 (12 يونيو 1963) المتعلق بالنقل بواسطة العربات عبر الطرقات و كذا الظهائر المعدلة و المتممة له .

- بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 19 ربيع الأول 1337 (24 دجنبر 1915) القاضي بسن عقوبات عامة لمخالفي قرارات الباشاوات و القواد.

- و في إطار ممارسة صلاحية الشرطة الإدارية ذات الصلة بتنظيم السير و الجولان و الوقوف بالطرق العمومية و المحافظة على سلامة المرور بها.

- بناء على القرار الجماعي التكميلي عدد : 2024/02 المؤرخ في : 14 ماي 2024 الخاص بتنظيم السير والجولان بجماعة الريش .

- بناء على محضر اجتماع اللجنة المحلية المكلفة بدراسة حركة السير و الجولان داخل المدار الحضري لجماعة الريش المنعقد يوم الثلاثاء 29 ابريل 2025.

- و بناء على مداولة مجلس جماعة مدينة الريش خلال دورته العادية لشهر ماي 2025 المنعقدة بتاريخ : 07 ماي 2025 حول النقطة الأولى المتعلقة بالدراسة و المصادقة على تحيين القرار الجماعي للسير و الجولان بمدينة الريش .

- و إسهاما في انسيابية المرور بعد أشغال تهيئة شوارع و أزقة مدينة الريش ، حفاظا على تنظيم السير و الجولان بوسط المدينة.

يقـرر ما يلـي :

يتم الشروع بتنفيذ كل ما تم تعديله وتتميمه بالقرار الجماعي التكميلي الخاص بالسير و الجولان داخل المدار الحضري للريش حسب المقرر رقم : 10 بتاريخ 07 ماي 2025 لمجلس جماعة الريش خلال دورته العادية لشهر ماي 2025 على الشكل التالي:

الفصل الأول

وضع علامتي قف بزنقة وهران وملتقى شارع واد الذهب والعربي بن احمد البناي .

الفصل الثاني

وضع ستة علامات قف بتجزئة المسيرة الخضراء.

الفصل الثالث

وضع علامتي قف بزنقة طه حسين وملتقى زنقة معركة اسلي وشارع سيدي علي .

الفصل الرابع

وضع علامة قف بزنقة الحرية وملتقى زنقة الدار البيضاء.

الفصل الخامس

وضع ثلاث علامات قف بزنقة معركة إسلي وملتقى زنقة الدار البيضاء وشارع السمارة .

الفصل السادس

وضع ستة علامات قف بزنقة جبل هبري و ملتقى كل من شارع سيدي علي وشارع مولاي علي الشريف و زنقة الحرية وزنقة معركة إسلي .

الفصل السابع

وضع علامتي قف بزنقة قاسم الزهري وملتقى شارع سيدي بو عبد الله .

الفصل الثامن

وضع علامتي قف بزنقة وادي زلمو ملتقى زنقة واد گير وزنقة ايت عتو.

الفصل التاسع

وضع علامتي قف بزنقة واد بهت وملتقى زنقة مليكة الفاسي وزنقة واد ورغة .

الفصل العاشر

وضع علامتي قف بشارع الطاهر المنجرة وملتقى شارع خريبگة وزنقة قاسم الزهري .

الفصل الحادي عشر

وضع علامة قف بالزنقة المؤدية إلى المسبح ملتقى زنقة أمازير .

الفصل الثاني عشر

وضع علامتي قف بشارع الحاج احمد باحنيني وشارع الفقيه محمد الحمداوي .

الفصل الثالث عشر

وضع علامة قف بزنقة واد گرو وملتقى شارع خريبگة.

الفصل الرابع عشر :

وضع علامات قف بملتقيات تجزئة الرفاهية .

الفصل الخامس عشر

وضع علامات قف بملتقيات تجزئة الرياض .

الفصل السادس عشر

وضع علامة قف بشارع الفقيه محمد بن علال الغازي و شارع عين العاطي .

الفصل السابع عشر

وضع علامة قف بزنقة ايت بولعلام وملتقى شارع الفقيه محمد الحمداوي.

الفصل الثامن عشر

وضع علامة ممنوع المرور بزنقة واد گير و ملتقى شارع خريبگة.

الفصل التاسع عشر

وضع علامة المنع بزنقة خنيفرة أمام مقهى ميلانو مع وضع علامة تذكير المنع في بداية زنقة خنيفرة .

الفصل العشرون

وضع علامة قف بشارع الطاهر الزنيبر وملتقى شارع محمد البوعمراني .

الفصل الواحد والعشرون

وضع علامة قف بزنقة مليكة الفاسي وملتقى زنقة واد گير .

الفصل الثاني والعشرون

وضع علامة قف بزنقة مليكة الفاسي و ملتقى زنقة قاسم الزهري .

الفصل الثالث والعشرون

وضع علامتي قف بزنقة الگرس وملتقى شارع أبي سليم العياشي وزنقة قاسم الزهري .

الفصل الرابع والعشرون

وضع علامتي قف بشارع امبارك الغراس وملتقى زنقة زايدة وزنقة امازير .

الفصل الخامس والعشرون

وضع علامة ممنوع الوقوف بجميع جانب نادي الكرة الحديدية ابتداء من مدخل ساحة طاكسي كبير .

الفصل السادس والعشرون

وضع علامة ممنوع الوقوف بين ثكنة المخزن المتنقل ومقر جماعة الريش من الجهتين.

الفصل السابع والعشرون

وضع العلامات الخاصة بممر الراجلين بجميع المدينة.

الفصل الثامن و العشرون

وضع علامة قف بملتقى شارع بئر انزران و شارع سيدي بو عبد الله.

الفصل التاسع و العشرون

إزالة علامة قف بزنقة واد كير ملتقى شارع سيدي بو عبد الله .

الفصل الثلاثون

تركيب علامات ليس لكم حق الأسبقية بمدارة تجزئة الرياض .

الفصل الواحد والثلاثون

يتم الاحتفاظ مع سريان تطبيق القرار المتعلق بالسير والجولان رقم 2019/01 والمؤرخ في 2019/08/07 مع مراعاة التعديلات التي طالته والمضمنة بالقرارات التكميلية الخاصة بتنظيم السير والجولان بجماعة الريش، عدد 2023/01 المؤرخ في 03 فبراير 2023 والقرار عدد 2024/02 المؤرخ في 14 ماي 2024 إلى حين تحيين القرارات ذات الصلة لاحقا .

الفصل الثاني و الثلاثون

يتم الشروع بهذا القرار التعديلي و التكميلي فور المصادقة عليه من طرف رئيس الجماعة.

الفصل الثالث و الثلاثون

يعهد بتنفيذ هذا القرار المحين والتكميلي إلى كل من :السلطة المحلية، رئيس مفوضية الشرطة بالريش، مدير مصالح جماعة الريش ، رئيس مصلحة الصفقات و الممتلكات و الآليات ، شسيع الجماعة، رئيس مصلحة التعمير و الأشغال والبيئة (مكتب النظافة و الأشغال) ، مكتب الشؤون الاقتصادية (الشرطة الإدارية) كل في دائرة اختصاصه.

الريش في:07 ماي 2025

النائب السادس لرئيس جماعة الريش ، شامة الناصري

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة ورزازات رقم: 72 بتاريخ .30 يونيو 2025 يقضي بإلغاء التفويض في الإمضاء

ان رئيس المجلس الجماعي لمدينة ورزازات

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) و خاصة الفقرة الأولى من المادة 102 منه.

بمقتضى القانون رقم: 36.21 المتعلق بالحالة المدنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم: 1.21.81 الصادر في 03 ذو الحجة 1442 (14 يوليوز 2021) و خاصة المادة 06 منه.

بمقتضى المرسوم 2.22.04 الصادر في 03 ذو الحجة 1444 (22 يونيو 2023) لتطبيق القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية و خاصة المادة 03 منه.

بمقتضى دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء و صلاحيات رئيس مجلس الجماعة

ان رئيس المجلس الجماعي لمدينة ورزازات

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) و خاصة الفقرة الأولى من المادة 102 منه.

بمقتضى القانون رقم: 36.21 المتعلق بالحالة المدنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم: 1.21.81 الصادر في 03 ذو الحجة 1442 (14 يوليوز 2021) و خاصة المادة 06 منه.

بمقتضى المرسوم 2.22.04 الصادر في 03 ذو الحجة 1444 (22 يونيو 2023) لتطبيق القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية و خاصة المادة 03 منه.

بمقتضى دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء و صلاحيات رئيس مجلس الجماعة

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يلغى قرار التفويض رقم 47 المؤرخ في 02 يناير 2025 القاضي بالتفويض في مهمة التصديق على الإمضاءات و مطابقة النسخ لأصولها بالمكتب الذي يقع بالملحقة الإدارية الأولى للسيد عبد اللطيف باغدي النائب السادس للرئيس.

- الفصل الثاني

يتم العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه و إلى حين صـــدور ما يخالفه.

ورزازات في : .30 يونيو 2025

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي،سعيد أفروخ

التفويض في مجال الحالة المدنية

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة ورزازات رقم: 74 بتاريخ . .30 يونيو 2025.يقضي بإلغاء التفويض في الإمضاء

ان رئيس المجلس الجماعي لمدينة ورزازات

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) و خاصة الفقرة الأولى من المادة 102 منه.

بمقتضى القانون رقم: 36.21 المتعلق بالحالة المدنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم: 1.21.81 الصادر في 03 ذو الحجة 1442 (14 يوليوز 2021) و خاصة المادة 06 منه.

بمقتضى المرسوم 2.22.04 الصادر في 03 ذو الحجة 1444 (22 يونيو 2023) لتطبيق القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية و خاصة المادة 03 منه.

بمقتضى دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء و صلاحيات رئيس مجلس الجماعة

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يلغى قرار التفويض رقم 49 المؤرخ في 02 يناير 2025 القاضي بالتفويض في الإمضاء على الشواهد الادارية الصادرة عن مكتب الحالة المدنية بالملحقة الإدارية الأولى للسيد: عبد اللطيف باغدي النائب السادس للرئيس.

الفصل الثاني :

يتم العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه و إلى حين صدور ما يخالفه.

ورزازات في : .30 يونيو 2025

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي،سعيد أفروخ

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة ورزازات رقم: 73 بتاريخ . .30 يونيو 2025 يقضي تفويض مهام ضابط الحالة المدنية

ان رئيس المجلس الجماعي لمدينة ورزازات

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) و خاصة الفقرة الأولى من المادة 102 منه.

بمقتضى القانون رقم: 36.21 المتعلق بالحالة المدنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم: 1.21.81 الصادر في 03 ذو الحجة 1442 (14 يوليوز 2021) و خاصة المادة 06 منه.

بمقتضى المرسوم 2.22.04 الصادر في 03 ذو الحجة 1444 (22 يونيو 2023) لتطبيق القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية و خاصة المادة 03 منه.

بمقتضى دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء و صلاحيات رئيس مجلس الجماعة.

يقرر مايلي :

الفصل الأول :

يلغى قرار التفويض رقم 48 المؤرخ في 02 يناير 2025 القاضي بالتفويض في مهمة ضابط الحالة المدنية بمكتب الحالة المدنية الذي يقع بالملحقة الإدارية الأولى، للسيد: عبد اللطيف باغدي النائب السادس للرئيس.

الفصل الثاني :

يتم العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه و إلى حين صدور ما يخالفه.

ورزازات في : .30 يونيو 2025

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي،سعيد أفروخ

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتلوات رقم 24 بتاريخ 19 غشت 2025 يقضي بإلغاء التفويض في مهام ضابط الحالة المدنية بالجماعة الترابية تلوات

إن رئيس المجلس الجماعي ضابط الحالة المدنية لجماعة تلوات،

بمقتضى القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 85-15-1 بتاريخ: 20 رمضان 1436 (07 يوليوز2015) وخاصة الفقرة الأولى من المادة 102 منه؛

وبمقتضى القانون رقم: 37.99المتعلق بالحالة المدنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم: 239-02-1 الصادر في 25 رجب 1423 الموافق ل 03 أكتوبر 2002 وخاصة المادة الخامسة منه؛

وبمقتضى المرسوم رقم: 265-99-2 الصادر في 02 شعبان 1423 الموافق ل 09 أكتوبر 2002 بتنفيذ القانون رقم: 37.99 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة المادة الأولى منه؛

و بمقتضى دورية السيد وزير الداخلية عدد: 15145 بتاريخ: 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس المجلس الجماعي،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يلغى قرار التفويض رقم: 04 بتاريخ: 27 شتنبر 2021 المتعلق بالحالة المدنية لجماعة تلوات الذي يقع مقره بجماعة تلوات، الخاص بالسيد: جمال مسكيح النائب الثالث للرئيس، بسبب الانقطاع عن مزاولتها منذ 20 يونيو 2025.

الفصل الثاني

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ توقيعه.

الفصل الثالث

يبلغ هذا القرار إلى علم العموم بكل الوسائل الممكنة والجاري بها العمل، و توجه نسخة منه الى كل من وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بورزازات و وزير الداخلية.

وحرر بتلوات في 19 غشت 2025.

الإمضاء: رئيس المجلس مولاي الحسن اليزيدي.

التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها

قرار لرئيس المجلس الجماعي رقم 23 بتاريخ 19 غشت 2025 لتلوات يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها بالجماعة الترابية تلوات

إن رئيس المجلس الجماعي لتلوات،

بناء على الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر بتاريخ: 20 رمضان 1436 الموافق ل 7 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات، وخاصة المادة 102 منه؛

وبناء على الظهير الشريف الصادر في 12 رمضان 1333 الموافق ل 25 يوليوز 1915 المتعلق بتثبيت الامضاءات ومطابقة النسخ لأصولها كما تم تغييره وتتميمه،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يعهد للسيد: الحسن زوهايري بصفته مدير المصالح بالجماعة بأن يوقع بالتفويض على الوثائق التالية: صحة الإمضاءات و الإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها وذلك ليقوم مقامي بهذه المهمة و بالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ توقيعه.

الفصل الثالث

يبلغ هذا القرار إلى علم العموم بكل الوسائل الممكنة والجاري بها العمل.

وحرر بتلوات في 19 غشت 2025.

الإمضاء: رئيس المجلس مولاي الحسن اليزيدي.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتلوات رقم 25 بتاريخ 19 غشت 2025 يقضي بإلغاء التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها بالجماعة الترابية تلوات

إن رئيس المجلس الجماعي لتلوات،

بناء على الظهير الشريف رقم: 85-15-1 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 الموافق ل 7 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات، وخاصة المادة 102 منه؛

وبناء على الظهير الشريف الصادر في 12 رمضان 1333 الموافق ل 25 يوليوز 1915 المتعلق بتثبيت الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها كما تم تغييره وتتميمه،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يلغى قرار التفويض رقم 09 بتاريخ 27 غشت 2021 المتعلق بالإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها بالجماعة الترابية تلوات، الخاص بالسيد: جمال مسكيح النائب الثالث للرئيس، جماعة تلوات بسبب الانقطاع عن مزاولتها منذ: 20 يوليو 2025.

الفصل الثاني

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ توقيعه.

الفصل الثالث

يبلغ هذا القرار إلى علم العموم بكل الوسائل الممكنة والجاري بها العمل.

وحرر بتلوات في 19 غشت 2025.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، مولاي الحسن اليزيدي.

جهة سوس – ماسة

المقررات و القرارات الصادرة عن مجالس الجماعات و رؤسائها

الشرطة الإدارية

السير والجولان

قرار تنظيمي عدد 74 بتاريخ 25 غشت 2025 بشأن تنظيم السير والجولان والوقوف بالطرق العمومية بمنطقتي إمي ودار وأغروض 2 بجماعة تامري

إن رئيس المجلس الجماعي لتامري،

بناء على القانون التنظيمي 14-113 المتعلق بالجماعات لاسيما المادة 83 والمادة 100 منه؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 89-69-1 الصادر في 23 من ذي القعدة 1389 (31 يناير 1970) المتعلق بالمحافظة على الطريق العمومية وشرطة السير والجولان؛

وبناء على المرسوم رقم 157-78-2 بتاريخ 11 رجب 1400 الموافق ل 26 فبراير 1980 الخاص بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.89.187 بتاريخ 21 من ربيع الثاني 1410 (21 نونبر 1989) الصادر بتنفيذ القانون رقم 30.89 المتعلق بنظام الضرائب والرسوم المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها؛

وبناء على المرسوم رقم 451-17-2 بتاريخ 04 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات وبين مؤسسات التعاون بين الجماعات؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.21.74 الصادر في 3 ذي الحجة 1442 الموافق 14 يوليوز 2021 بتنفيذ القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية؛

وبناء على محضر لجنة السير الجولان بتاريخ: 30 أبريل 2025؛

وبناء على مقرر المجلس الجماعي لتامري عدد: 251 بتاريخ: 01 غشت 2025 المتعلق بالتداول حول مشروع القرار التنظيمي للسير والجولان والوقوف بالطرق العمومية بمنطقتي إمي ودار وأغروض 2 بجماعة تامري،

يقرر ما يلي:

فصل فريد

يهدف هذا القرار إلى تنظيم السير والجولان والوقوف بالطرق العمومية داخل منطقتي إمي ودار وأغروض 2 بجماعة تامري، ضمانا لانسيابية حركة المرور، والمحافظة على الأمن والسلامة الطرقية، وبموجبه يتم:

تحديد السرعة في 40 كلم/الساعة بالمقطع الطرقي المحدد في نهاية القنطرة تجاه مركز إمي ودار وصولا إلى فندق إمي بلاج في الطريق الوطنية 1.

تعزيز علامات منع الوقوف والتوقف بمركز إمي ودار على جنبات الطريق الوطنية رقم 1.

وضع علامات منع الوقوف والتوقف بالطريق غير المصنفة الكائنة بتجزئة إمي ودار (انطلاقا من مشروع تغارت اتجاه المخيم الكرفاني) بالأماكن المتواجدة بالمحلات التجارية إلى حدود المخيم الكرفاني على الجانبين قرب مسجد إمي ودار.

وحرر بتامري في 25 غشت 2025.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، مولاي حسن الإدريسي.

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس المجلس الجماعي للقليعة رقم 42 بتاريخ 13 غشت 2025 يقضي بإلغاء تفويض المهام في مجال التعمير في اسم النائب الأول للرئيس

إن رئيس المجلس الجماعي للقليعة،

بناء على الظهير الشريف رقم 85-15-1 صادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، وخاصة المواد 101، 103 و94 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.92.31 صادر في 15 ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير وخاصة المادة 41 منه؛

وبالرجوع لقرار رئيس المجلس الجماعي للقليعة رقم 23 بتاريخ 11 شتنبر 2023، القاضي بتفويض المهام في مجال التعمير، في اسم السيد محمد سافع النائب الأول للرئيس،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يلغى القرار المشار إليه أعلاه، والقاضي بتفويض المهام في مجال التعمير، في اسم السيد محمد سافع، النائب الأول للرئيس، ابتداء من تاريخ صدور إعلام المعني بالأمر بفحوى هذا القرار.

الفصل الثاني

يتكلف كل من السيدين، مدير المصالح بالجماعة ورئيس قسم التعمير والشؤون التقنية بالجماعة، بتنفيذ محتويات هذا القرار، كل في دائرة اختصاصه.

وحرر بالقليعة في 13 غشت 2025.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، محمد بيكز.

قرار لرئيس المجلس الجماعي للقليعة رقم 43 بتاريخ 13 غشت 2025 يقضي بإلغاء تفويض المهام في مجال التعمير في اسم النائب الأول للرئيس

إن رئيس المجلس الجماعي للقليعة،

بناء على الظهير الشريف رقم 85-15-1 صادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، وخاصة المادة 101 والمادة 103 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.92.31 صادر في 15 ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.16.124 صادر في 21 من ذي القعدة 1437 (25 غشت 2016) بتنفيذ القانون رقم 12.66 والمتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.92.7 صادر في 15 ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021، والمتعلقة بالإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد محمد سافع، النائب الأول لرئيس المجلس الجماعي القليعة، الإمضاء في مجال الوثائق المتعلقة بالتعمير خاصة:

- رخص البناء للمشاريع الصغرى؛
- الشواهد الإدارية بأنواعها؛
- رخص السكن وشواهد المطابقة؛
- رخص التسوية؛
- رخص الهدم؛
- رخص الإصلاح؛
- تجديد الرخص؛
- أوراق التعمير بما فيها تصميم التهيئة لجماعة القليعة، وإعادة الهيكلة وتحييتها.

ويقوم بهذه المهمة بالمشاركة معي، وتحت مراقبتي.

الفصل الثاني

يتكلف كل من السيدين، مدير المصالح بالجماعة ورئيس قسم التعمير والشؤون التقنية، بتنفيذ محتويات هذا القرار، كل في دائرة اختصاصه.

وحرر بالقليعة في 13 غشت 2025.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، محمد بيكز.

قرار لرئيس المجلس الجماعي للقليعة رقم 45 بتاريخ 18 غشت 2025 يقضي بتفويض الإمضاء في مجال الشرطة الإدارية والشؤون الاقتصادية والثقافية والرياضية في اسم النائب الخامس للرئيس

إن رئيس المجلس الجماعي للقليعة،

بناء على الظهير الشريف رقم 85-15-1 صادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، وخاصة المواد 100 و103منه؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021، والمتعلقة بالإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد عبد الرحيم فدواش، النائب الخامس لرئيس المجلس الجماعي، الإمضاء في مجال الشرطة الإدارية والشؤون الاقتصادية والثقافية والرياضية، وذلك فيما يتعلق ب:

- الشرطة الإدارية؛
- الشؤون الثقافية؛
- الشؤون الرياضية؛
- تدبير المرافق الرياضية والقاعات؛
- تدبير المرافق الثقافية؛
- تسليم الرخص الاقتصادية ورخص الاستغلال؛
- العلاقات مع المجتمع المدني.

ويقوم بهذه المهمة بالمشاركة معي وتحت مراقبتي.

الفصل الثاني

يتكلف كل من السيدين، مدير المصالح بالجماعة ورئيس قسم الشؤون الإدارية والمالية والقانونية، بتنفيذ محتويات هذا القرار، كل في دائرة اختصاصه.

وحرر بالقليعة في 18 غشت 2025.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، محمد بيكز.

قرار لرئيس المجلس الجماعي للقليعة رقم 46 بتاريخ 18 غشت 2025 يقضي بإلغاء تفويض المهام في مجال تدبير الملك الجماعي، والشؤون القانونية في اسم النائب الرابع للرئيس

إن رئيس المجلس الجماعي للقليعة،

بناء على الظهير الشريف رقم 85-15-1 صادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، وخاصة المواد 94 و100 الفقرة الأولى و103 منه؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021، والمتعلقة بالإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة؛

وبالرجوع لقرار رئيس المجلس الجماعي للقليعة رقم 04 بتاريخ 28 شتنبر 2021، القاضي بتفويض المهام في مجال تدبير الملك الجماعي، والشؤون القانونية في اسم السيد الحسن المنصوري النائب الرابع للرئيس،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يلغى القرار المشار إليه أعلاه، والقاضي بتفويض المهام في مجال تدبير الملك الجماعي، والشؤون القانونية في اسم السيد الحسن المنصوري النائب الرابع للرئيس ابتداء من تاريخ صدور إعلام المعني بالأمر بفحوى هذا القرار.

الفصل الثاني

يتكلف كل من السيدين، مدير المصالح بالجماعة ورئيس قسم الشؤون الإدارية والمالية والقانونية، بتنفيذ محتويات هذا القرار، كل في دائرة اختصاصه.

وحرر بالقليعة في 18 غشت 2025.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، محمد بيكز.

قرار لرئيس المجلس الجماعي للقليعة رقم 47 بتاريخ 18 غشت 2025 يقضي بتفويض الإمضاء في مجال تدبير الملك الجماعي، والشؤون القانونية في اسم النائب الرابع للرئيس

إن رئيس المجلس الجماعي للقليعة،

بناء على الظهير الشريف رقم 85-15-1 صادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، وخاصة المادة 94 والمادة 100 الفقرة الأولى، والمادة 103 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.21.74 صادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021) بتنفيذ القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021، والمتعلقة بالإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد الحسن المنصوري، النائب الرابع لرئيس المجلس الجماعي، الإمضاء في مجال تدبير الملك الجماعي والشؤون القانونية، وذلك فيما يتعلق ب:

- تتبع الأسواق وتدبيرها؛
- الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي وتدبير الملك الخاص؛
- الشؤون القانونية للجماعة.

ويقوم بهذه المهمة بالمشاركة معي وتحت مراقبتي.

الفصل الثاني

يتكلف كل من السيدين، مدير المصالح بالجماعة ورئيس قسم الشؤون الإدارية والمالية والقانونية، بتنفيذ محتويات هذا القرار، كل في دائرة اختصاصه.

وحرر بالقليعة في 18 غشت 2025.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، محمد بيكز.

جهة الداخلة وادي الذهب

المقررات و القرارات الصادرة عن رؤساء مجالس الجماعات ورؤسائها

تفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

قرار لرئيس مجلس جماعة الداخلة رقم 12 /2025 بتاريخ 27 يناير 2025 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

إن رئيس جماعة الداخلة،

بناء على الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر في 20 من رمضان 1436 الموافق ل 07 يوليوز 2015 القاضي بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات والصادر بالجريدة الرسمية عدد 6380 بتاريخ 06 شوال 1436 الموافق ل 23 يوليوز 2015 ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 239 . 02 . 1 الصادر في 25 من رجب 1423 الموافق ل 3 أكتوبر 2002 بتنفيذ القانون رقم 99 . 37 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة المادة 5 منه؛

وبناء على المرسوم رقم 665 . 99 . 2 الصادر في 2 من شعبان 1423 الموافق 9 أكتوبر 2002 بتطبيق القانون رقم 99 . 37 المتعلق بالحالة المدنية ولا سيما المادة الأولى منه،

يقرر ما يلي :

الفصل الأول

يفوض للسيد: الزين محمد موظف بجماعة الداخلة مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها بالملحقة الادارية الغفران.

الفصل الثاني

يسري هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه .

حرر بالداخلة في 2025/01/27

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، الراغب حرمة الله

قرار لرئيس مجلس جماعة الداخلة رقم 2025/13 بتاريخ 27 يناير 2025 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

إن رئيس جماعة الداخلة،

بناء على الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر في 20 من رمضان 1436 الموافق ل 07 يوليوز 2015 القاضي بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات والصادر بالجريدة الرسمية عدد 6380 بتاريخ 06 شوال 1436 الموافق ل 23 يوليوز 2015؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 239 . 02 . 1 الصادر في 25 من رجب 1423 الموافق ل 3 أكتوبر 2002 بتنفيذ القانون رقم 99 . 37 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة المادة 5 منه؛

وبناء على المرسوم رقم 665 . 99 . 2 الصادر في 2 من شعبان 1423 الموافق 9 أكتوبر 2002 بتطبيق القانون رقم 99 . 37 المتعلق بالحالة المدنية ولا سيما المادة الأولى منه،

يقرر ما يلي :

الفصل الأول

يفوض للسيد: لكريفي محمد موظف بجماعة الداخلة مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها بالملحقة الادارية الوحدة

الفصل الثاني

يسري هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه .

حرر بالداخلة في 27 يناير 2025

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، الراغب حرمة الله

قرار لرئيس مجلس جماعة الداخلة رقم 2025/11 بتاريخ 27 يناير 2025 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

إن رئيس جماعة الداخلة،

بناء على الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر في 20 من رمضان 1436 الموافق ل 07 يوليوز 2015 .القاضي بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات والصادر بالجريدة الرسمية عدد 6380 بتاريخ 06 شوال 1436 الموافق ل 23 يوليوز 2015؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 239 . 02 . 1 الصادر في 25 من رجب 1423 الموافق ل 3 أكتوبر 2002 بتنفيذ القانون رقم 99 . 37 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة المادة 5 منه؛

وبناء على المرسوم رقم 665 . 99 . 2 الصادر في 2 من شعبان 1423 الموافق 9 أكتوبر 2002 بتطبيق القانون رقم 99 . 37 المتعلق بالحالة المدنية و لا سيما المادة الأولى منه،

يقرر ما يلي :

الفصل الأول

يفوض للسيد شكاف لمغيفري موظف بجماعة الداخلة مهام الإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة النسخ لأصولها بالملحقة الادارية المنتزه.

الفصل الثاني

يسري هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه .

حرر بالداخلة في 27 يناير 2025

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، الراغب حرمة الله

البوابة الوطنية للجماعات الترابية

www.collectivites-territoriales.gov.ma